لقد قمت بتصويب جميع الملاحظات التي
أوصت بها اللجنة المناقشة للرسالة
وعلى ذلك أوقع
الاسم: مسعودة بوعدلاوي
التوقيع:
المشرفة: د. نفيسة باجي
المناقش: د. رمضان حافظ
المناقش: د. عبد الله سعيد


وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه






# موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل

## دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة
مسعودة حسين بوعدلاوي

إشراف
فضيلة الأستاذة الدكتورة
نفيسة ابراهيم باجي

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

بســـم اللــه الرحمـن الرحيـــم

## ملخـــص رســـــالة ماجســـتير

بعنوان : موقف الشريعة الاسلاميه من الاجهاض وموانـع الحمـل .

مقدمة من الطالبـة : مسعودة حسين بوعدلاوى

فبينـت في هـذا الموضـوع الآتـــي :

- الأحكام المتعلقة بالجنين قبل ولادته وبعد ولادتـه :
- حكم الزواج لأن الغايه الاساسيه ايجاد النسـل .
- حكم اباحة الفطـر في شهر رمضان للحامل والمرضع محافظة على الجنيـن .
- حكم تأجيل الحد على الحامل محافظة على الجنيـن
- حكم ارضاع الطفل لأن نشأة الرضيع من أمه هـي الاسـاس .
- حكم الحضانه لما فيها من جلب المنافع ودفع المضار عن الطفـل .
- تهيئة البيئة الصالحة للطفل بعد ولادته استنباطاً من الكتاب والسـنة .
- حكم العـزل في الشريعة الاسلاميـة .
- حكم موانع الحمل المحسوسة عند فقهاء الاســلام .
- حكم الاجهاض الاختيارى في طـور النطفة والعلقه والمضغه .
- حكم الاجهاض الاضطرارى قبل نفخ الروح في الجنيـن .
- حكم الاجهاض الاضطرارى بعد نفخ الروح في الجنين .
- حكم عقوبة الغـرة والديـة فـي اسـقاط الجنيـن .
- حكم عقوبة الكفارة في اسقاط الجنين .

- أهـــم النتائـــج التي توصلت اليهـــا :
- الزواج سنه موكدة في حق الشخص المعتدل .
- اتفاق الفقهاء على اباحة الفطر في شهر رمضان للحامل والمرضع .
- اتفاق الفقهاء على تأخير اقامة الحد على الحامل حتى تضع
- حكم ارضاع الطفل فريضة والام تجبر على ذلك .
- حكم الحضانه فريضة واتفق الفقهاء على أن حق الحضانه للام .
- حق الطفل في التربية فريضة دينيـة .
- تحريم العزل لأنه يناقض المقصد الضرورى من الزواج
- تحريم تعاطـي حبوب منع الحمـل .
- الاجهاض الاختيارى في طـور النطفة والعلقه والمضغة يحرم الا للضرورة .
- الاجهاض الاضطرارى قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح في الجنين .
  محرم باتفاق الفقهاء الا للضرورة .
- الغرة واجبة باسقاط الحمل مطلقا .
- الدية تجب في اسقاط الجنين حياً ثم مات .
- الكفارة واجبة في اسقاط الجنين .

| الطالبـــة | المشـرفة | عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلاميه |
| --- | --- | --- |
| الاسم : مسعودة بوعدلاوى | الاسم : د . نفيسه ياجـي | د . سليمان بن وائل التويجرى |
| التوقيع : | التوقيع : | |

٢١/١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾

صدق الله العظيم

---

سورة الإسراء : (٣١)

# الإهداء ...

إلى والدتي الكريمة

التي زرعت في نفسي حب العلم والتفاني من أجله .

إلى زوجي العزيز وقرة عيني

الذي تنازل عن كثير من حقوقه من أجل مواصلة طريقي العلمي .

إلى ابنيّ صالح وأحمد

ليلتزما السير في طريق العلم وخدمته .

أهدي هذه الثمرة ...

## شكـــر وتقديـــر

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه أتقدم بوافر الشكـــر لجامعة أم القرى ومسئوليها ، اذ تفضلت فهيأت لي هذه الدراســة الجامعية العالية.

كما اتقدم بشكرى وتقديرى للأستاذة الفاضلة الدكتورة :نفيسة باجي ، فقد كانت ـ رعاها الله ـ نعم المرشدة والناصحة والموجهة ، وأعترف أنها اعطتني الكثير من أوقات راحتها ، وما من مصدر او مرجع وقع تحت يدها الا آمدتني به ، وكانت من القلة التي توجه بسلوكهـــا أكثر من كلامها . واني اتوجه الى العلي القدير بالدعاء أن يمنحهـا الصحة والمثوبة ورفيع الدرجات.

كما اتقدم بشكرى وتقديرى الى الاستاذ الفاضل الدكتـــور حسن مرعي ، الذى شجعني على كتابة هذا البحث ، مما أهلني علـــى اكماله.

كما أخص بالشكر الجزيل الأستاذ الفاضل الدكتور عبد المجيد قطامش ، الذى كرس وقته وطاقته ، ومد لي يد العون والمساعدة.

وأسجل اعترافي بالجميل الذى أسدته لي الأستاذة الفاضلـــة وفاء معتوق فراش ، لما آمدتني به من تعاون وأخوى نبيل ، حيث يسرت لي سبل الاستفادة القصوى من مكتبتها العامرة ، كما ارفع عظيم شكـــرى وخالص امتناني الى كل من قدم لي يد العون.

اسأل المولى القدير للجميع كل خير وسوءدد ، واسأله سبحانـــه وتعالى أن يوفقنا لتحكيم كتابه ، والعمل بسنة نبيه ، على الوجـــه الذى يرضيه انه سميع الدعاء.

البـاحثـــــــــــــــة

مســعودة بــوعـــــدلاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ، أما بعد :

فموضوع رسالتي يتحدث عن موقف الشريعة الاسلامية من الاجهاض وموانع الحمل .

فهو اذا يعالج قضية كبرى من قضايا الوجود الانساني التي يجب على كل فرد أن يكون على وعي تام بها وخاصة المرأة التي يقع على عاتقها مسئولية المحافظة على الجنين .

وكان من أهداف الموضوع بيان موقف الاسلام الأمثل من النسل وكيفية رعايته وحمايته والمحافظة عليه بما أصدره من أحكام وتشريعات عظيمة . فبينت منها :

- الأحكام المتعلقة بالجنين قبل ولادته وبعد ولادته .
- حكم الزواج لأن الغاية الأساسية ايجاد النسل .
- حكم اباحة الفطر في شهر رمضان للحامل والمرضع محافظة على الجنين.
- حكم تأجيل الحد على الحامل محافظة على الجنين .
- حكم ارضاع الطفل لأن نشأة الرضيع مع أمه هي الأساس .
- حكم الحضانة لما فيها من جلب المنافع ودفع المضار عن الطفل .

- تهيئة البيئة الصالحة للطفل بعد ولادته استنباطا من الكتاب والسنة .
- حكم العزل في الشريعة الاسلامية .
- حكم موانع الحمل المحسوسة عند فقهاء الاسلام .
- حكم الاجهاض الاختياري في طور النطفة و العلقة والمضغة .
- حكم الاجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح في الجنين .
- حكم الاجهاض الاضطراري بعد نفخ الروح في الجنين .
- حكم عقوبة الغرة في اسقاط الجنين .
- وقت وجوب الغرة .
- من يدفع الغرة ؟
- لمن تدفع الغرة ؟
- حكم عقوبة الدية في اسقاط الجنين .
- بما تثبت حياة الجنين .
- حكم عقوبة الكفارة في اسقاط الجنين .

والله الهادي الى سواء السبيل ،

# المقدّمة

## مقدمـــــة

نحمدك اللهم على نعمائك ، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائك وعلى من سبقه من الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

باسمك اللهم ابدأ ، وبك أستعين ، وماتوفيقي الا بالله ، عليه توكلت واليه أُنيب ، أما بعد .

فان النسل هو المحور الأساسي لوجود الانسان ، وبه يستمر النوع البشري ، لذا اهتم الاسلام به ، وأولى للبشرية عناية واهتماما منذ نشأته في بطن أمه الى أن يصير شيخا كبيرا ، وبيّن كل مايتعلق بهذا الانسان في شوءونه المختلفة.

ومظاهر اهتمام الاسلام بالانسان شملت جميع جوانب حياته ابتداء من حقه في الحياة ، وعدم الاعتداء عليه ، قبل ولادته وبعد ولادته ، الى حقه في الرضاع ، والحضانة ، وحقه في تهيئة البيئة الصالحة ، والتأديب ، وحسن التعامل معه ، الى غير ذلك من المظاهر التي عملت الشريعة الاسلامية على توفيرها له منذ أن يكون جنينا في بطن أمه الى أن يولد ويبلغ الحلم.

وهذه المظاهر تجلت في المصدرين الأساسيين للأحكام الشرعية : القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، وفي الأحكام التي وضعها الفقهاء باجتهادهم استنباطا وتطبيقا للقواعد الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

ولما كان امامي اختيار موضوع لاكمال مرحلة الماجستير ، لم يكن غريبا أن يقع اختيارى على موضوع : " موقف الشريعة الاسلامية من الاجهاض وموانع الحمل "، وكان من أهم الأسباب التي دعتني الى اختياره أمران :

الأمر الأول :

تخطيط الغرب لتحديد النسل في الدول الاسلامية ، وبتخطيط شامل عامل على تحديد الأعداد بكل السبل الممكنة ، حتى يصل الى مايريد ، وقد مول الغرب بالمنح والقروض مشاريع تحديد النسل في البلاد الاسلامية وفي غيرها من الدول النامية بحجة أن الاكثار من النسل سيؤدى الى كارثة ستعم العالم كله ، ووصفوه بالانفجار السكاني ، وقد أثرت الدعايات الغربية على تفكير مثقفينا ، واقتصاديينا ، وفي المسئولين أيضا ، وسار النظام في هذه الدول على أساس تحديد النسل بكل الطرق الممكنة ، وتشترك الدول والأطباء في هذا بكل الامكانيات .

الأمر الثاني :

تشجيع النسل في الغرب هو الأسلوب المسيطر على عقول الحكومات بدون استثناء ، وأصبح العمل على زيادة النسل أسلوب التقدم في الغرب ، بل انه اذا حدد النسل فانه يتحول الى نقمة ذات أبعاد سياسية واستراتيجية بالغة الخطورة .

ولكنهم ينشرون في البلاد الاسلامية وغيرها من الدول النامية أن تحديد النسل هو علامة التقدم والمدنية والحضارة ، ففي فرنسا مثلا نجد أن المؤسسات الصناعية تمنح للأسرة علاوات اجتماعية طبقا لعدد الأطفال الذين تعولهم الأسرة ، وهذا زيادة على مرتبات العاملين .

وفي عام ١٩٣٩ م أصبح في فرنسا نظام شامل للسكان ، بحيث يكون للطفل الاول علاوة ، وللطفل الثاني علاوة أكبر ، وللطفل الثالث علاوة أكبر ، وهكذا حتى قال الكاتب الفرنسي : " دفيد جلاس " معقبا على هذا النظام : " ان العمل يعد بمثابة محاولة للتعاقد على شراء أطفال نظير دفع الثمن ".

وخطت فرنسا خطوة أخرى في هذا الميدان ، اذ انها أصدرت تشريعات واجراءات قضائية ، وبوليسية واسعة المدى ، للحيلولة دون عمليات الاجهاض ، لأنها تعتبر في حد ذاتها جريمة لاتغتفر ، وخصوصا بعد انتشار بنوك الحمل الحرام في أوروبا وبعض الولايات المتحدة الامريكية . .

فهناك احترفت بعض الفتيات شراء الحمل الحرام ( ماء الرجل ) من هذه البنوك وبيع الأجنة بعد عدة أشهر لمصحات سرية ، تقوم باستخلاص حقن خلايا الحية الطازجة في علاج أمراض الشيخوخة والضعف الجنسي عند الرجال ، وأمراض سن اليأس عند النساء.

وأعلنت هذه المصحات التي تستخدم هذا النوع من العـــــلاج الحرام أنها تستخدم حقن " الشباب " المستخلصة من أجنـــــة الحيوانات فقط ، وأنها تأخذ جنين بعض الخراف من بطن أمه ، وتذبحه ، وتحقن بخلاياه الحية المرضى المقيمين بالمصحة .

وتسربت أنباء صحفية تؤكد أن هذا الاتجار امتـــد الآن ليشمل الأجنة البشرية ، وأن ماكشف ذلك هو المضاعفات الخطيرة التي حدثت لبعض المرضى بعد حقنهم بالخلايا البشرية الحيـــــة للأجنة الحرام ،نتيجة رفض الجسم لهذه الخلايا ، وفي بعـــــض الحالات أدى رفض جسم المحقون للخلايا البشرية التي حقن بهـــــا ( خلايا الجنين المقتول ) الى امتداد الرفض للخلايا البشريـــــة الأصلية لجسم المريض ، مما ترتب عليه مضاعفات خطيرة انتهـــت بالوفاة .

كان هذان السببان هما الحافزان الأساسيان لاختياري موضوع هذه الرسالة ، لكي أوضح أن ماوصلت اليه فرنسا وغيرها مـــن الدول الأوروبية في مجال حمايتها للنسل ورعايتها ، ماهو الا حقيقة أقرتها الشريعة الاسلامية منذ أربعة عشر قرنا ، على نحو لانجـــد له نظيرا في دين آخر ، ولم يكن مجرد نظريات ومبادئ ، وانمـــا هو واقع نراه بأعيننا . ونلمسه بأيدينا .

وفي حدود جهدي حاولت بيان مدى اهتمام شرعنا الحنيــــف

بالنسل ، ووضعه لأحكام تختص بالجنين حال الاعتداء عليه ، سواء قبل تخلقه أو بعد تخلقه بالاجهاض ، وبيان حكم منع الحمل من أصله .

واقتضى أن يجيء البحث في ثلاثة أبواب ، يسبقها مقدمة ، وتتلوها خاتمة ، ... وتحت كل باب فصول وتحت كل فصل مباحث ، والمباحث تتضمنها مطالب ان احتاج الأمر .

وجاءت أبواب البحث وفصوله على النسق الآتي :

أما المقدمة : فتحتوى على أهمية الموضوع وسبب اختيارى له .

وأما الباب الأول : فهو في محافظة الاسلام على النسل ، ويضم فصلين :

الفصل الاول : في بيان ماشرعه الاسلام للمحافظة على الجنين قبل الولادة .

الفصل الثاني : في بيان ماشرعه الاسلام للمحافظة على الجنين بعد الولادة .

الفصل الأول : ويتضمن المباحث الآتية :

- المبحث الاول : في اهتمام الاسلام بالزواج ، وأنه الطريق الأمثل لاستدامة الحياة وبقاء النسل.

الفصل الثاني : في موانع الحمل - الحبوب وغيرها من المحسوسات الآخرى .

الباب الثالث : في تعريف الاجهاض ، ومايترتب عليه من آثار:

ويضم آ ربعة فصول :

الفصل الاول : في تعريف الاجهاض لغة وشرعا :

ويتضمن مبحثين :

- المبحث الاول : معنى الاجهاض في اللغة.
- المبحث الثاني : معنى الاجهاض في الشرع.

الفصل الثاني : في أسباب الاجهاض وبيان أقسامه .

ويتضمن مبحثين :

- المبحث الاول : أسباب الاجهاض الاختيارية.
- المبحث الثاني : أسباب الاجهاض الاضطرارية .

منهجي في البحث :

قد رجعت بعد كتاب الله عز وجل الى السنة النبوية الشريفة ، باعتبارها المصدر التشريعي الذى فصل أحكام الجنين ، ثم الى آراء الفقهاء ، دون آن أقتصر على مذهب فقهي معين ، وانما رجعت الى المذاهب الفقهية الأربعة ، وماتيسر لي الوقوف عليه من المذهب الظاهرى ، فكنت في كل مسألة أذكر آراء الفقهاء متبعة ببعض النصوص الفقهية حيثما لزم الأمر ، وهذا ماتقتضيه طبيعة البحث ، ثم أتبع ذلك بذكر أدلة الفقهاء ان وجدت ، معتمدة في كل مانقلته وعزوته الى فقهاء كل مذهب ، على ماهو معتمد في ذلك المذهب ، وكنت أناقش الأدلة فأبين ماقيل في كل دليل ، ثم أرجح ماترجحه الأدلة النقلية ان وجدت ، والا رجحت من آراء الفقهاء مآراه مناسبا لزمننا الحاضر ، ومحققا لمصلحة الأمة .

فان كنت وفقت في الترجيح فذلك من فضل الله ، وان آخطأت فهو مني ، والله أسأل الاجر والثواب .

وقد خرجت الآيات القرآنية التي وردت في هذه الرسالة ، ودللت على مواضعها من المصحف الشريف ، وخرجت الأحاديث النبوية وعزوت كل حديث الى مصدره من كتب الصحاح والسنن ، واذا تكرر الحديث في عدة مواضع من البحث أحلت القارئ على موضع تخريجه في البحث .

أما فيما يتعلق بمصادر البحث ، فقد رجعت في استخراج هذه الأحكام والنصوص الى أمهات الكتب ، الا في بعض المسائل ، فاضطررت أن استند لكتب معاصرة ، اذ كانت طبيعة البحث ذات صلة وثيقة بالمراجع الحديثة ، كما لا انسى ان الفت النظر الى اني رجعت في مصادر البحث الى طبعات مختلفة.

أما الاعلام ، فقد ترجمت بعض الاعلام الذين ورد لهم ذكر ، واقتصرت فيها على مارأيته مهما .

والله أسأل أن يعلمنا ماينفعنا ، وينفعنا بما علمنا ، وأسأله أن يجزيني على عملي بقدر ما أخلصت فيه من نية ، ومابذلت فيه من جهود .

والله هو الموفق والهادى الى سواء السبيل.

الباحثة

مسعودة حسن بوعدلاوي

# الباب الأول

في

# مُحافظة الإسلام على النسل

ويضم فصلين :

الفصل الأول :

في بيان ما شرعه الإسلام للمحافظة على الجنين قبل الولادة .

الفصل الثاني :

في بيان ما شرعة الإسلام للمحافظة على الجنين بعد الولادة .

# الفصل الأول
## في
## بيان ما شرعه الإسلام للمحافظة على الجنين قبل الولادة

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : اهتمام الإسلام بالزواج، وأنه الطريق الأمثل لاستدامة الحياة .

المبحث الثاني : إباحة الفطر للحامل والمرضع .

المبحث الثالث : تأخير إقامة الحد على الحامل حتى تلد .

## المبحـــث الأول

### في اهتمام الاسلام بالزواج وانه الطريــق الامثـل لاستدامة الحيـاه

## المطلـــــب الأول

## فى

## تعريف عقــد الزواج ودليل مشروعيتـــه

### تعريف الزواج لغــة :

الزواج فى اللغة هو الازدواج والاقتران

" قال تعالى ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾[1] أى قرنـــاءهم

ويرادفه لفظ النكاح .

" قال بن منظور [2] فى لسان العرب ﴿ لايذكر النكاح فى كتـــاب

الله الا على معنى التزويج[3] ﴾ والنكاح لفظ استعمل فى لغـــة

العرب تارة فى الوطء وتارة أخرى فى العقد ، وثالثه فى الضم .

---

(١) الآية ٢٢ من سورة الصافات .

(٢) ابن منظور هو محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الانصارى الافريقى صاحب لسان العرب كان عارفا بالنحو واللغة والتاريـــخ والكتابة . ولد سنة ٦٣٠هـ أشهر كتبه لسان العرب فى اللغة ، مختار الاغانى . توفى سنة ٧١١ هـ .
( انظر الاعلام لخير الدين الزركلى ج ٧ ص ١٠٨ ) .

(٣) لسان العرب : ج ٢ ص ٢٩١ ومابعدها .

ومن الأول قوله تعالى ﴿ الزَّانِي لَايَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾[1]

ومن الثانى قوله تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ [2]

ومن الثالث كقولك : تناكحت الأشجار أي التفت . وبذلك علم أن عقد الزواج يسمى عقد نكاح .

## تعريف الزواج اصطلاحا

فقد أخترت من بين التعريفات الكثيرة من المذاهب التعريف التالي :

فهو " عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة " [3].

---

(١) الآية ٣ من سورة النور .
(٢) الآية ٣٢ من سورة النور .
(٣) بلغة السالك : ج ١ ص ٣٧٤ والشرح الصغير : ج ١ ص ٣٧٤ .

## ثالثا : دليل مشروعية الزواج :

الزواج مشروع بالكتاب والسنة والاجماع .

فمن الكتاب :

ورد العديد من الآيات التى تدل دلالة قطعية على مشروعية الزواج .

١ - قال تعالى :﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (١)

٢ - وقال جل شأنه : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾(٢)

وجه الاستدلال :

أن الآيتين وردتا في معرض امتنان الله تعالى على خلقه بنعمة . ولا يمتن عليهم الا بما هو مشروع لهم .

---

(١) الآية ٧٢ من سورة النحل .

(٢) الآية ٢١ من سورة الروم .

٣ - وقال سبحانه : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (١)

٤ - وقال جل شأنه : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (٢)

وجه الاستدلال :

فقد ورد الخطاب فيهما بصيغة الأمر "فانكحوا" و " انكحوا " وأقل درجات الأمر الدلالة على التشريع ، وهو يقتضي الطلب .

(١) الآية ٣ من سورة النساء .
(٢) الآية ٣٢ من سورة النور .

ومـن السـنـة :

فقـد وردت أحاديث كثيرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم تدل على مشروعية الزواج ومن هذه الأحاديث مايلى :

١ - ماروا ه أنس بن مالك [1] رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادته فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها [2] فقالوا :

* وأين نحن من النبى - صلى الله عليه وسلم - فقد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر *

---

(١) أنس بن مالك : هو ابن النضر بن ضمضم البخارى الخزرجى الانصارى أبو تمامة وأبو حمزة ،صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ولد بالمدينة سنة (١٠هـ) أسلم صغيرا وخدم النبى - صلى الله عليه وسلم وروى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا - توفى بالبصره سنة (٩٣هـ) وهو آخر من مات بها .
( أنظر : وفيات الأعيان للخلكان ج ١ ص ٩٩ - ١٠٠ ؛ الأعلام للزركلى : ج ١ ص ٢٩٢ ) .

(٢) تقالوها : أى رأى كل منهم أنها قليلة :
( أنظر : فتح البارى لابن حجر العسقلانى : ج ٩ ص ١٠٥ )

فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أصوم الدهر ولا أفطر - وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبد - فجاء اليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أأنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله اني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر[1]، وأصلي وأرقد - وأتزوج النساء - فمن رغب عن سنتي فليس مني[2][3]

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج )[4]

---

(١) لكني أصوم وأفطر : فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات لأن اتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي الى ترك الجميع والدين يسر .
( انظر : نيل الأوطار : ج ٦ ص ٢٣٠ ) .

(٢) فمن رغب عن سنتي ليس مني : أراد صلى الله عليه وسلم أن التارك لهديه القويم المائل الى الرهبانية خارج عن الاتباع الى الابتداع
( انظر في ذلك : نيل الأوطار / للشوكاني : ج ٦ ص ٢٣٠ ) .

(٣) الحديث : أخرجه البخاري في كتاب النكاح : صحيح البخاري : ج ٣ ص ٤١١ ،وأخرجه مسلم في كتاب النكاح: صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٧٩

(٤) الحديث : أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج : ج ٣ ص ٣ .
وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح عند من تاقت اليه نفسه ووجد المؤنه : ج ٩ ص ١٩٥

٣ - وعن عائشة (١) : رضي الله عنها قالت : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم - ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء ) (٢)

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث تدل على أن الزواج سنة من سنن المرسلين كما تحث وترغب في النكاح ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم - أمر صراحة بالزواج للقادر عليه فكان هذا دليل على مشروعية الزواج .

(١) السيدة عائشة : هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه من أكبر فقهاء الصحابة وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم ، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة الثانية بعد الهجرة ، وكانت أكثر نسائه رواية للحديث عنه روي عنها ٢٢١٠ حديثا توفيت بالمدينة سنة (٥٨هـ) .
( أنظر : الأعلام : ج ٣ ص ٢٤٠ ، مشايخ بلخ من الحنفية : ج٢ ص ٨٧٥ شذرات الذهب لابن العماد : ج ١ ص ٦١ - ٦٢ ، الطبقات الكبرى :لابن سعد : ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) الحديث : أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح - باب ما جاء في فضل النكاح ، سنن ابن ماجه : ج ١ ص ٥٩٢ ، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وأبو داود والترمذي بألفاظ متقاربة ،
( أنظر جامع الأصول في فضل النكاح والترغيب فيه : ج ١١ ص ٤٢٦ .
في الزوائد : اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني لكن له شاهد صحيح .
( أنظر : سنن ابن ماجة : ج ١ ص ٥٩٢ .





ومن الاجمــاع :

فقــد تـوالى الـقول بمشروعية الـزواج فى سائر الأزمان منـــــــذ بعثته - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل أحد من الصحابة أو التابعــين أو من تبعهم بعدم مشروعيته فكان اجماعــا (١)

---

(١) كشاف القناع : للبهوتـي : جـ ٥ ص ٤

## المطلب الثاني

## حكم الزواج

اختلف الفقهاء في حكم الزواج على رأيين :-

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء [١] الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة الى أن الزواج ليس بواجب في أصل مشروعيته ، وانما يطرأ عليه الوجوب [٢] لعارض كالخوف من الوقوع في الفاحشة ان لم يتزوج ، وأما من لم يخشى العنت فالزواج في حقه ليس بواجب ، بل هو اما مباح [٣] أو مندوب [٤] اليه ندبا مؤكدا ، أو غير مؤكد .

---

(١) بدائع الصنائع : ج ٢ ص ٢٢٨ ، فتح القدير شرح الهداية :ج ٢ ص ٣٤٢ حاشية العدوى : ج ٣ ص ١٦٥ ، بلغة السالك : ج ١ ص ٣٤٧ المهذب : ج ٢ ص ٣٥ ، المغنى والشرح الكبير : ج ٧ ص ٣٣٢ شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٣ .

(٢) الوجوب : " هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طالبا جازما . ( أنظر : روضة الناظر وجنة المناظر : ص ١٦ ، أصول الفقه لمحمد أبو النور : ج ١ ص ٥٠ ، تنبيه الطالب لجمال الدين القاسمي الدمشقي : ص ٢ ) .

(٣) المباح : " هو خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك" ( أنظر : روضة الناظر:ص ٢١ ،أصول الفقه لمحمد أبو النور:ج ١ ص ٥١ .

(٤) المندوب : " هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا غير جازم ==

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة :

- من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (١)

وجه الدلالة : أن هذه الآية صريحة في مدح من حفظ فرجه من الزنى بملك يمينه ، أواستغنائه عن الزواج ، فلو كان حكم الزواج الوجوب لما مدح من تركه ، لأن تارك الواجب لايمدح بل يذم (٢).

ومن السنة :

ماروّاه البخاري عن عبدالرحمن بن زيد أنه قال : دخلت مع علقمة والأسود على عبدالله بن مسعود ، فقال عبدالله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - لا نجد شيئا ، فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر ،

---

== (أنظر : روضة الناظر ؛ ص ٢٠ ، أصول الفقه لأبي النور : ص ٢ ) .

(١) الآية ٦،٥ من سورة المؤمنون .

(٢) المقدمات الممهدات : ج ٢ ص ٣٢ .

وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء[١] .

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه السلام أقام الصوم مقام الزواج ، والصوم في هذه الحالة ليس بواجب فدل على أن الزواج غير واجب لأن غير الواجب لايقوم مقام الواجب[٢] .

الرأي الثاني :

ذهب ابن حزم الظاهري[٣] الى أن النكاح واجب[٤] في كل الأحوال واستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة .

---

(١) الحديث : سبق تخريجه : ص ٩ هامش رقم (٤) .
(٢) بدائع الصنائع : ج ٢ ص ٢٢٨ .
(٣) هو علي بن محمد بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره ، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) ، بلغ عدد مصنفاته أربعون مجلدا تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة ، ومن أشهر مصنفاته " جمهرة الأنساب " و " الفصل في الملل والأهواء والنحل" و " المحلى " و " الناسخ والمنسوخ " وهو أحد أئمة الاسلام كان في الأندلس ، خلق كثير ينتسبون الى مذهبه يقال لهم الحزمية ، فكان من الباحثين يستنبط الأحكام من الكتاب والسنه ، وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء فتمالؤا على بغضه وأجمعوا على تضليله ، وطاردته الملوك فرحل الى بلاد الأندلس فتوفى بها سنة (٤٥٦هـ)
( انظر : الأعلام : للزركلي : ج ١١ ص ٣٣ ) .
(٤) المحلى : ج ٩ ص ٤٤٠ .

١ - من الكتاب :

- قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (١)

- قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ، وَإِمَائِكُمْ ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

ان قوله تعالى : " وأنكحوا أمرا ، وظاهر الأمر يدل على الوجوب .

٢ - من السنة :

لما رواه البخارى عن عبد الرحمن بن زيد أنه قال : دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود . فقال عبد الله كنا مع النبى - صلى الله عليه وسلم لا نجد شيئا ، فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ( يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن

---

(١) الآية ٣ من سورة النساء .
(٢) الآية ٣٢ من سورة النور .

لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ) (١)

وجه الدلاله :

قوله : صلى الله عليه وسلم : فليتزوج أمر فينصرف الى الوجوب عملا بالقاعدة الأصولية : ان الأمر المجرد عن القرينة ينصرف الى الوجوب (٢)

(١) الحديث : أخرجة الامام البخارى فى كتاب النكاح : باب من لم يستطع الباءة فليصم : صحيح البخارى : ج ٧ ص ٣ ، وأخرجه الامام مسلم ، فى كتاب النكاح بلفظ مقارب ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ووجد مؤنته : صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٩ ص ١٧٢

(٢) الموافقات للشاطبى : ج ٢ ص ٣١٢ ٠

## مناقشة الأدلة

ناقش الجمهور الظاهرية في استدلالهم بالآيتين الكريمتين بما جاء في شرح النووي [١] على صحيح مسلم " لوكان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسرى ، لأنه لايصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره ؛ لأنه يؤدى الى ابطال حقيقة الواجب وأن تاركه لايكون آثما "[٢]

كما رد استدلالهم بالحديث ( بأن فيه قرينة تدل على أن الأمر فيه ليس لوجوب الزواج وانما هو طارئ عليه لأمر عارض هو الحاجة الى غض البصر ، واحصان الفرج اذا لم تكن تندفع الا بالزواج) [٣]

---

(١) النووي : هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزامى النووي الشافعى أبو زكريا ــ ولد سنة (٦٣١هـ) مصنفاته : " تهذيب الأسماء واللغات " ، " ومنهاج الطالبين " ، "وتصحيح التنبيه " فى فقه الشافعية " ، و"المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج " و"التقريب والتيسير " فى مصطلح الحديث ، " وحليه الأبرار " و " رياض الصالحين " من كلام سيد المرسلين ، و " بستان العارفين " وغيرها .
توفى سنة (٦٧٦ هـ) .
( أنظر : طبقات الشافعية لأبى بكر هداية الله الحسينى ص ٢٢٥-٢٢٦ التعليقات السنية . ص ١٠ ، الأعلام : ج ٨ ص ١٤٩ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم : ج ٩ ص ١٧٤ .
(٣) المبسوط / لشمس الدين السرخسى : ج ٥ ص ١٩٣ .

وقال الشافعي التخلي للعبادة أفضل من الزواج ، لقوله تعالى:
﴿ وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون ﴾ (١).

ولأن المتزوج قد يلزم نفسه بحقوق لايقدر عليها ، وبهذا ينشغل عن العبادة والعلم ، وفي هذا قال الشيرازي(٢):

" ومن لم تتق نفسه اليه فالمستحب له أن لايتزوج لأنه تتوجه عليه حقوق وهو في غنى عن التزامها ، ويحتاج أن ينشغل عن العبادة بسببها ، واذا تركه تخلى للعبادة فكان تركه أسلم لدينه "(٣).

وقد رد الحنفية(٤) والحنابلة(٥) على الشافعي قوله التخلي للعبادة أفضل - فقالوا لو كان ترك التزويج ولو للتفرغ للعبادة أفضل لأمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ولكان أولى به ، كيف وهو القائل ( ان من سنتنا النكاح ) وقال ( ومن رغب عن سنتي فليس مني ) .

---

(١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات .
(٢) الشيرازي:هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز-آبادي أبو اسحاق ولد في فيروز أبادي بفارس سنة (٣٩٣هـ) ظهر نبوغة في علوم الشريعة فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره ، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظره ، كان فصيحا ينظم الشعر- ومصنفاته منها ،التنبيه ، "المهذب في الفقه " - "التبصرة في أصول الشافعية "- و"طبقات الفقهاء"و"اللمع "في أصول الفقه وشرحه و"الملخص"- "والمعونه في الجدل" .توفي ببغداد سنة (٤٧٦هـ) .
( انظر:طبقات الشافعية :ص ١٧٠-١٧١ ،وفيات الأعيان:ج١ص ٢٩: الأعلام : ج١ص٥١)
(٣) المهذب للشيرازي : ج ٢ ص ٣٤ .
(٤) بدائع الصنائع : ج ٢ ص ٢٢٨ ، فتح القدير : ج ٢ ص ٣٤٢ .
(٥) المغني : ج ٦ ص ٤٤٧ .

الترجيح :

أرى ترجيح رأي الجمهور القائل بأن الزواج سنه لصحة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض ، وأدلة من قال بالوجوب قد نوقشت ، "بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر أركان الدين وبين الفرائض والواجبات ولم يذكر من جملتها الزواج ولو كان واجبا لذكره معها "(١) وكثيرا من الصحابة لم يتزوجوا ولم يأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك واقرارات النبي - صلى الله عليه وسلم - لبعض الصحابة يدل على أن الأمر ليس للوجوب .

---

(١) المبسوط : ج ٤ ص ١٩٤ .

## المطلب الثالث

## حسن الاختيار

حرصا على تكوين النشيء الصالح أرشد الاسلام الى حسن اختيار المرأة الصالحة عند الزواج ، وكذلك الرجل الصالح .

قال تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم ﴾(١)

وقال تعالى : ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ (٢)

ففي هاتين الآيتين مقارنة بين مبدأين أساسيين بين الصلاح والايمان وسلامة القلب وصحة الاتجاه ، وبين الشرك وفساد العقيدة وضلال المقصد ، والمفروض أن مبنى الاختيار ينبغى أن يراعى فيه سلامة العقيدة والخلق .(٣)

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : ( اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقة ، فانكحوه الا تفعلو تكن فتنه فى الأرض وفساد

---

(١) الآيـة ٣٢ من سورة النور .
(٢) الآيـة ٢٢١ من سورة البقرة .
(٣) آثار عقد الزواج في الشريعة الاسلامية : د. أحمد عثمان ص ٢٨ .

عـريـض )[1] .

وقال أيضا عليه أفضل الصلاة والسلام : ( تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء وانكحوا اليهم )[2].

ففي هذه الأحاديث ارتباط وثيق بين الخلق والدين كما جعل الخلق خصلة مطلوبة في الزوج والزوجة وسبب تأكيده صلى الله عليه وسلم على الاختيار لما للوراثة من تأثير على الجنين في مستقبل حياته .

---

(١) الحديث : أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح : باب الأكفاء ـ سنن ابن ماجه ٢ ج ١ ص ٦٣٣ والحديث قد أخرجه الترمذي ورجح ارساله ثم أخرجه من حديث ابن حاتم المزني وقال فيه : انه حسن .
( انظر ، سنن ابن ماجه : ج ١ ص ٦٣٣ ) .
وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ماجاء في من ترضون دينه فزوجوه .
سنن الترمذي : ج ٢ ص ٢٧٤ ، وأخرجه الحاكم في كتاب النكاح : ج ٢ ص ١٦٥ وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٢) الحديث : أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب الأكفاء سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٣٣ . في الزوائد : في اسناده الحارث بن عمران المديني . قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي ، والحديث الذي رواه لا أصل له يعني هذا الحديث ، عن الثقات ، وقال الدارقطني متروك .
( انظر ، ابن ماجة : ج ١ ص ٦٣٣ ) ، وأخرجه الحاكم في كتاب النكاح : تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء : المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ١٦٣ وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

فعن أبي أمامة " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: ( ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله [١] خيرا له من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته وان نظر اليها سرته [٢] وان أقسم عليها أبرته [٣] وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله ) [٤] .

وعن ابن عباس [٥] رضي الله عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من رزقه الله امرأة صالحة أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي ) [٦].

فالمرأة الصالحة هي أساس الأسرة الصالحة .

---

(١) ( بعد تقوى الله ) : فيه أن التقوى هي المقصود للمؤمن .
( انظر : ابن ماجه ٥٩٦/١ )

(٢) ( سرته ) : أي لحسنها ظاهرا ، أو لحسن أخلاقها باطنا أو لدوام انشغالها بالطاعة والتقوى .
( انظر ابن ماجة : ج ١ ص ٥٩٦ ) .

(٣) ( أبرته ): بفعل المقسم عليه .
( انظر ابن ماجة : ج ١ ص ٥٩٦ ) .

(٤) الحديث : أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب أفضل النساء.
في الزوائد : في اسناده علي بن يزيد ، قال البخاري : منكر الحديث وعثمان ابن أبي العاتكة مختلف فيه ، والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة وسكت عليه ، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر
( سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٩٦ - ٥٩٧ ) .

(٥) ابن عباس : هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الامام البحر ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد دعا له النبي - صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل توفى بالطائف سنة (٦٨هـ)
( انظر : تذكرة الحفاظ : ج ١ ص ٤٠ ومابعدها .

(٦) الحديث : أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب النكاح أي النساء أفضل وقال حديث صحيح الاسناد: المستدرك على الصحيحين : ج ٢ ص ١٦١ .

قال مسلم : حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » (١)

ومن أعظم المطالب التى ينبغى أن يختارها راغب الزواج رجل أو أمرأة ويجعلها نصب عينيـــة هي الدين ٠

لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( تنكح المرأة لأربع لمالهـــا ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ) (٢)

وجـــه الدلاله :

فهذا الحديث يكشف لنا أغراض الراغبين في الزواج مبينـــا اختلاف مقاصدهم ثم يوجه الخاطب الى اختيار ذات الدين والحرص عليهـــا لما فيه من الظفر والفوز (٣) ٠

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب النكاح : باب استحباب نكاح البكر: صحيح مسلم : ج ١٠ ص ٥٦ ، وأخرجه ابن ماجة بلفظ ٠ " انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا أفضل من المرأة الصالحة " كتاب النكاح: باب أفضل النساء : ج ١ ص ٥٩٦ ٠

(٢) الحديث : أخرجة البخارى في كتاب النكاح بان الأكفاء فى الدين : صحيح البخارى : ج ٧ ص ٩ ، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع بـــاب استحباب نكاح ذات الدين ٠ صحيح مسلم : ج ١٠ ص ٥١ وأخرجـــه الترمذى : كتاب النكاح باب من ترضون دينه فزوجوه ٢/ ٢٧٤ ٠

(٣) آثار عقد الزواج في الشريعة الاسلامية : د٠ أحمد عثمان : ص ٢٩

وهناك صفات أخرى لابد من توفرها ومراعاتها في المرأة ، وقد جمعها الغزالي [١] في ثمان خصال فقال : ( أما الخصال المطيبة للعيش التي لابد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده فثمان : الدين والخلق ، والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة . والنسب وأن لاتكون قرابة قريبة ) [٢] .

---

(١) الغزالي : هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطوسي ، أبو حامد حجة الاسلام فيلسوف متصوف ، ولد في العابران قصبة طوس بخرسان سنة (٤٥٠هـ) نسبته الى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي ، أو الى غزالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف ، مصنفاته ، " احياء علوم الدين " و " محك النظر " و " الفرق بين الصالح والطالح " وغيرها ، مصنفاته نحو مائتي مجلد ، بنى مدرسة للمنشغلين بالعلم ولازم الانقطاع الى أن توفى سنة ( ٥٠٥هـ ) ( انظر : وفيات الأعيان : ج ٤ ص ٢١٦ - رقم ٥٤٨٨ ، التعليقات السنية على الفوائد البهية : ص ٢٤٣ ، طبقات الشافعية : ص ١٩٢ ١٩٣ ، الأعلام : ج ٧ ص ٢٢ ) .

(٢) احياء علوم الدين : للامام الغزالي : ج ٢ ص ٣٧ .

وقـال أيضا أن بعض العرب تقول : " لاتنكحوا من النســـــاء ستـه : لا أنـانـه [1] و لا منانـة [2] ولا حنانـة [3] ولا تنكحـوا حداقـه [4] ولا براقــه [5] ولا شـــداقـه [6] [7]

وقد دعا الاسلام الى المعاشـــرة بالمعـروف :

قـال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [8]

---

(١) أنـانــه : فهي التى تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممراضة أو المتمارضة لاخير فيه .

(٢) المنانة : التى تمن على زوجها ، فتقول فعلت لأجلك ، كذا وكذا .

(٣) الحنانة : التى تحن الى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا مما يجب اجتنابه .

(٤) الحداقه : التي ترمي الى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج بشرائه .

(٥) البراقه : تحتمل معنيين : أحدهما : أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع . والثاني : أن تغضب على الطعام فلا تأكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء .

(٦) الشداقة : الكثيرة الكلام .

(٧) احياء علوم الدين : ج ٢ ص ٣٨ .

(٨) الآيـة ١٩ عـن سـورة النسـاء .

وجـــه الدلالة :

أن في قوله تعالي : " عاشروهن " . أمرا ، والأمر يقتضـى الوجـوب .

ولقد فسر ابن كثير(١) " العشرة بالمعروف " فى الآيـة فقال : " وعاشروهن بالمعروف : أي طيبوا أقوالكم وحسنوا أفعالكم وهيآتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله ...وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويسعهم نفقة ، ويضاحك نساءه حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها يتودد اليها بذلك ... وكان اذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام ليؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم(٢) ، وقد قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ آهـ(٣) .

---

(١) ابن كثير : هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشى البضروي ثم الدمشقى أبو الفدا ، ولد سنة (٧٠١هـ) من مصنفاته "البداية والنهاية " وتفسير القرآن الكريم " وشرح صحيح البخارى وطبقات فقهاء الشافعيه "ـ توفى : سنة ٧٧٤ بدمشق .
( انظر : الأعلام : جـ ١ ص ٣٢٠ ) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : جـ ١ ص ٤٦٦ .

(٣) الآية ( ٢١ ) من سورة الأحزاب .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [1]

ودليل حسن العشرة بين الزوجين بالمعروف ، من السنة ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

( خيركم خيركم للنساء ) [2]

وذهب الفقهاء [3] الى وجوب المعاشرة بين الزوجين بالمعروف التى تتمثل فى أن يؤدي كل منهما حق الآخر دون تأخير وأن لايظهر الكراهة والمشقة عند بذله أو أن يتبع بذل هذا الحق لصاحبه بمن أو أذى .

---

(١) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) الحديث : أخرجه الحاكم فى كتاب البر والصلة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، المستدرك على الصحيحين : ج ٤ ص ١٧٣ .
وقال الذهبي بصحته .
( انظر التلخيص للذهبى ج ٢ ص ١٧٣ )
وجاء عند ابن ماجه والبزار بلفظ خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى .

(٣) أحكام القرآن : للجصاص : ج ٢ ص ١٠٩ ، المهذب : للشيرازي ج ٢ ص ٦٦ ، اعانة الطالبين : للدمياطي : ج ٢ ص ٣٧١ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، كشاف القناع : ج ٥ ص ٢٠٥ ، الكافي : لابن قدامة : ج ٣ ص ١٢١ ( ط ٢ - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، الناشر: المكتب الاسلامى - بيروت ) .
الفروع : ابن مفلح : ج ٦ ص ٣١٦ .
ط ٣ ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م ، الناشر . عالم الكتاب ، المحرر : لابي البركات ، ج ٢ ص ٤١ ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

وأهم عناصر[1] حسن العشرة بين الزوجين :

حسن الخلق ، وكتمان السر ، والتواصي بالمعروف والتناهى عن المنكر .

وحسن خلق الزوج للزوجة يكون بعدم تتبع عثراتها والتجسس عليها .

جاء فى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله — رضى الله عنه قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : ( اذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا . )[2]

ومن حسن المعاشرة أيضا ألا يألو الرجل جهدا فى الترفيه عن زوجته بما يدخل عليها السرور . وأن يكون طلق الوجه ، وأن يشكرها على ما تؤديه من خدمة له ولأولادهما ، وأن يخفف عنها اذا تعبت ، وأن يمازحها المزاح المباح .

كما يحرم عليه كشف أسرار زوجته ، لأن ذلك يخلق الحقد والضغينه فى النفوس ، وربما يؤدى الى شقاق شمل الأسرة ، لهذا منع الاسلام كشف الأسرار بين الزوجين .

---

(١) . مختصر منهاج القاصدين / لابن قدامة: ص ٦٧ .

(٢) الحديث : أخرجه البخاري فى كتاب النكاح باب لايطرق أهله ليلا اذا طال الغيبة مخافة أن يخوفهم أو يلتمس عثراتهم : صحيح البخارى ج ٧ ص ٥٠ ، وأخرجه الترمذي بلفظ مقارب فى أبواب الاستئذان والآداب باب كراهية طروق الرجل أهله ليلا : سنن الترمذى ج ٤ ص ١٦٦ .

جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سلم ، أقبل علينا بوجهه فقال : هل منكم الرجل اذا أتى أهله ، وأغلق بابه ، وأرخى ستره يخرج فيقول : فعلت بأهلي كذا ، وفعلت بأهلي كذا ؟ فسكتوا فأقبل على النساء فقال : هل منكن من تحدث ؟ فجثت فتاة كعاب[١] على أحد ركبتيها ، وتطاولت ليراها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت أي والله انهم ليتحدثون ، وانهن يتحدثن ، فقال عليه الصلاة والسلام : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه فقضي حاجته منها والناس ينظرون[٢] وجاء في حديث آخر عن عبد الرحمن بن سعد قال : ( سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ( ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه

---

(١) كعاب : الكعاب : بالفتح : المرأة حين يبدو ثديها للنهود .
أنظر : لسان العرب ج ١ ص ٧١٩ .
(٢) الحديث : رواه أبو داود في كتاب النكاح باب مايكره من ذكر الرجل مايكون من اصابته لأهله ، سنن أبو داود : ج ٢ ص ٢٥٣ .

ثم ينشر سرها (١) .

وجه الدلالة :

فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على تحريم افشاء الرجل مايجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك ومايجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه .

فالزوجه هي الجانب الأحوج الى العطف ولهذا فقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بها خيرا .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيرا ، فانهن خلقن من ضلع ، وان أعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته ، وان تركته لم يزول أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا ) (٢)

وهكذا تتكون الأسرة الصالحة التى ينشأ فيها النشئ على

---

(١) الحديث : أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم افشاء سر المرأة صحيح مسلم : ج ١٠ ص ٨ .

(٢) الحديث : أخرجه البخارى في كتاب النكاح باب الوصية بالنساء صحيح البخارى : ج ٧ ص ٣٤ ، وأخرجه مسلم بلفظ مقارب فى كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ، صحيح مسلم : ج ١٠ ص ٥٧ .

أسس طيبة من المودة والرحمة والاستقرار .

كما يتضح ايضا أن الزوجه فى الاسلام مصونة من استبداد الرجل فيما يتعلق برئاسته لشئون الأسرة ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١)

---

(١) الآية : ٢٢٨ من سورة البقرة .

## المبحث الثاني

## في

## اباحة الفطر للحامل والمرضع

والنخعى (١) الى أن الحامل والمرضع اذا خافت الواحدة منهما على نفسها أو على ولدها أفطرت وقضت ولا فديه عليها .

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو قلابه رض الله عنه عن رجل قال : " أتيت النبى - صلى الله عليه وسلم لحاجة فاذا هو يتغذى ، قال : " هلم الى الغذاء ، فقلت انى صائم ، قال : هلم أخبرك عن الصوم ، ان الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ورخص للحبلى والمرضع "(٢)

---

(١) النخعى : هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبوعمران النخعى - ولد سنة (٤٦هـ) من أكابر التابعين حفظا للحديث من أهل الكوفة ونسبته الى النخع وهى قبيله كبيره من مذحج اليمن ، مات مختفيا من الحجاج سنة (٩٦هـ) .
( انظر : وفيات الأعيان : ج ١ ص ٢٥ ، الأعلام : ج ١ ص ٧٠ )

(٢) الحديث : اخرجه النسائى فى باب ذكر وضع الصيام عن المسافر سنن النسائى : ج ٤ ص ١٨١ ،وأخرجه الترمذى بلفظ قريب قال : أخبرنا أبو هلال عن عبد الله بن سواده عن أنس بن مالك ان رجل من بنى عبد الله بن كعب قال : أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغذى ، فقال : ادن فكل ، فقلت انى صائم ، فقال : انى احدثك عن الصوم أو الصيام ، ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل او المرضع الصوم أوالصيام، والله لقد قالهما النبى صلى الله عليه وسلم كليهما أو أحدهما ، فيالهف نفسى أن لا أكون طعمت من طعام النبى صلى الله عليه وسلم .
قال الترمذى : حديث أنس بن مالك الكعبى حديث حسن .سنن=

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف الى رخصة الافطار في رمضان والقصر في الصلاة في السفر لعذر المشقه والجهد وكذلك المرضع والحبلى ولم يذكر الفديه فكان دليلا على القضاء دون الكفارة .

الرأي الثاني :

ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في رواية الى أن الحامل اذا خافت على جنينها أفطرت وعليها القضاء والفدية وهي اطعام مسكين عن كل يوم .

وكذلك المرضع ان خافت على ولدها أفطرت وعليها القضاء والفدية .

أما اذا خافت الواحده منهما على نفسها أفطرت وليس عليها فدية [1].

---

= الترمذي : ج ٢ ص ١٠٩ كتاب الصوم باب ماجاء في الرخص في الافطار للحبلى والمرضع . والنسائي ج ٤ ص ١٩٠ كتاب الصيام باب وضع الصيام على الحبلى والمرضع . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصوم باب ماجاء في الافطار للحامل والمرضع : سنن ابن ماجة : ج ١ ص ٥٣٣ .

(١) بحيرمي على الخطيب : ج ٢ ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ، المهذب : ج ١ ص ١٧٨ - ١٧٩ ، المغني : ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠ ، شرح منتهى الارادات : كشاف القناع : ج ٢ ص ٣٦٤ - ٣٦٥ ، بداية المجتهد : ج ١ ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

واستدلوا على ذلك بالآتي :-

١ - الكتاب :

قال تعالى : " فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[1] .

قال تعالى : " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ "[2] .

وجه الدلالة :

تدل الآيتين الكريمتين على رخصة الافطار في رمضان للمريض والمسافر لعذر الألم والمشقة والجهد مع القضاء فكذلك الحبلى والمرضع لوجود العذر المشترك بينهما وهو المشقة والجهد .

٢ - السنة :

ماروا ه أبو قلابة رضي الله عنه عن رجل قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - لحاجة فاذا هو يتغذى قال : هلم الى الى الغذاء: فقلت اني صائم : قال هلم أخبرك عن الصوم ، ان الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ورخص للحبلى والمرضع " .

---

(١) الآيه ١٨٤ من سورة البقرة .
(٢) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .
(٣) الحديث : سبق تخريجه : ص ٣٢ هامش رقم ٢ .

وجه الدلالة :

يوضح الحديث الشريف رخصة الافطار للصائم في رمضان والمسافر وكذلك الحبلى والمرضع .

الاجماع :

لايعلم بين أهل العلم خلافا في أن الحامل اذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها أفطرت فكان ذلك اجماعا[١] .

الرأي الثالث :

قال الليث[٢] بن سعد : الفدية على المرضع فقط دون الحامل ، وهو احدى الروايتين عن الامام مالك[٣] .

---

(١) المغنى : ج ٣ ص ١٣٩ .
(٢) الليث : هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن ولد سنة (٧١٣هـ) امام أهل مصر في الفقه والحديث ، سمع من مولى ابن عمر رضى الله عنهما ، لابن حجر العسقلاني كتاب سيرته سماه الرحمة الغيثية في الترجمة الليثيه – توفى سنة ٧٩١م بمصر .
( انظر ، وفيات الأعيان : ج ٤ ص ١٢٧ ، الأعلام : ج ٥ ص ٢٤٨ ) .
(٣) المغنـى : ج ١ ص ١٣٩ – ١٤٠ ، شرح منتهى الارادات : ج ١ ص ٤٤٤ – كشاف القناع : ج ٢ ص ٣٦٤ – ٣٦٥ ، بداية المجتهد : ج ١ ص ٣٠٠ – ٣٠١ .

واستدلوا على ذلك بدليل عقلي :

وهو أن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل : ولأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها (١) .

الرأي الرابع :

أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - (٢) .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنه والمعقول :-

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى : " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ " (٣) .

وجه الدلالة :

الآية عامة وبهذا العموم تشمل الحامل والمرضع وليس في الآية ما يدل على القضاء بل على الاطعام فقط .

---

(١) المغنى : ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠ ، شرح منتهى الارادات : ج ١ ص ٤٤٤ .

(٢) المغنى : ج ٣ ص ١٤٠ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٠ .

(٣) الآيه ١٨٤ من سورة البقرة .

ثانيا من السنة :

ماروا ه أبو قلابه رضي الله عنه عن رجل قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - لحاجة فاذا هو يتغذى قال : هلم الى الغذاء : فقلت اني صائم : قال هلم أخبرك عن الصوم ، ان الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ورخص للحبلى والمرضع " (١)

وجه الدلالة :

يدل الحديث على الرخصة بالافطار في رمضان للحامل والمرضع ولم يتعرض للقضاء (٢) .

ثالثا : المعقول :

اباحة الفطر كان رخصة للمريض الخائف على نفسه ، والمريض أخف حالا من الحبلى والمرضع (٣) .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٢ هامش رقم ٢ .
(٢) المغنى : ج ٣ ص ١٤٠ .
(٣) المغنى : ج ٣ ص ١٤٠ .

## الترجيح :

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح رجحان الرأي الثاني القائل بأن الحامل اذا خافت على جنينها أفطرت وعليها القضاء والفدية وهي اطعام مسكين على كل يوم وكذلك المرضع اذا خافت على ولدها ، أما اذا خافت الواحدة منهما على نفسها أفطرت وليس عليها الفدية وذلك لقوة ما استندوا اليه من أدلة من الكتاب والسنة والاجماع. أما الرأي الأول القائل بأنهما تقضيان ولا فدية ليس لهم دليلا الا من السنة ، بينما الكفارة يوجد لها دليلا من القرآن الكريم كما ذكرت في الأدلة ، أما الرأي الثالث القائل بأن الفدية على المرضع دون الحامل ، والرأي الرابع القائل أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما أدلتهم لاتقوى على الاحتجاج والله تعالى أعلم .

# المبحث الثالث

# في

# تأخير اقامة الحد على الحامل

## المبحث الثالث

## تأخير اقامة الحد على الحامل

لقد حرم الاسلام العدوان على الجنين منذ تخلقة بأي لون من ألوان العدوان كضرب أمه أو تعذيبها .

وقد اتفق الفقهاء [1] على وجوب تأخير الحد أو القصاص للحامل حتى تضع حملها .

جاء في المغني لابن قدامه : ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها سواء كانت حاملا وقت الجناية أو حملت بعدها [2] .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والأثر، والاجماع والمعقول .

---

(١) المبسوط : جـ ٩ ص ٧٣ ، شرح فتح القدير : جـ ٥ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : جـ ٤ ص ٢٦٠ ، المهذب : جـ ٢ ص ٢٧١ ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ص ٤٣ ، المغنى : جـ ٨ ص ١٧١ .

(٢) المغنى : جـ ٨ ص ١٧٢ .

١ ـ من الكتاب قوله تعالى :

﴿ فلا يُسْرِف في القَتْلِ ﴾ (١)

وجه الدلالة :

ان قتل الحامل قتل لغير القاتل فيكون اسرافا .

٢ ـ من السنة :

أولا : ماروا ه ابن ماجه بسنده عن عبادة بن الصامت بن أوس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المرأة اذا قتلت عمدا ، لاتقتل حتى تضع ما في بطنها ، ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها . وان زنت لاترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها.(٢)

ثانيا : ماروا ه مسلم عن بريده عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم : جاءته أمرأة من غامد (٣) من الازد فقالت: يارسول الله طهرني فقال : ويحك ارجعي فاستغفري

---

(١) الآية : ٣٣ من سورة الاسراء .
(٢) الحديث : أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات . باب الحوامل يجب عليها القود في الزوائد : في اسناده ابن أنعم اسمه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، ضعيف وكذلك الراوي عنه عبد الله بن لهيعة :=

الله وتوبي اليه فقالت : انى أراك تريد أن تردني كما رددت ماعزا بن مالك ، وماذاك ؟ قالت انها حبلى من الزنا فقال : أنت ؟ فقالت : نعم ، فقال لها :حتى تضعى مافى بطنك قال : فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم : فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال إذاً لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ، فقال رجل من الأنصار الي ارضاعه يانبى الله فرجمها .(١)

وفى رواية أخرى :

آنها لما ولدت جاءت بالصبى فى خرقة قالت : هذا قد ولدته ، قال فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت : يانبى الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام فدفعالصبى الى رجل من مسلمين ثم أمر فرجموها (٢)

---

= سنن ابن ماجه : ج ٢ / ص ٨٦٦ .

(٣) غامد : لقب رجل هو أبو قبيله وهم بطن جهينه ولهذا وقع فى حديث عمر ان ابن حصين امرأة من جهينه .
( انظر نيل الأوطار : ج ٧ ص ٢٨١ - ٢٨٢ ) .

(١) الحديث : آخرجه مسلم : فى كتاب الحدود .
باب من اعترف على نفسه بالزنا . صحيح مسلم: ج ٥ ص ١١٩ - ١٢٠
واخرجه الحاكم في مستدركه - كتاب الحدود - حكاية رجم امرأة من غامد : حـ ٤ ص ٣٦٣ .

(٢) : الحديث : اخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا : صحيح مسلم: حـ ٥ ص ١٢٠ ، واخرجه الحاكم في كتاب الحدود حكاية رجم امرأة من غامد: المستدرك على الصحيحين حـ ٤ ص ٣٦٣.

وجـــه الدلالـــه :

هذه الأحـــاديث ظاهرة الدلالة في وجـوب تأخير الحـــد للحامل حتى تضع حملها وتفطمـه .

٣ - الأثـــر :

روى أن أمرأة زنت في أيام عمر رضى الله عنه فهم عمر ليرجمها وهى حامل فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها فقال عجز النساء أن يلدن مثلك ولم يرجمها (١)

٤ - الاجمـــاع :

قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع " (٢)

٥ - المعقـــول :

ان اقامة الحد على الحامل اتلاف لمعصوم وهو الحمل ولا سبيل اليه . واذا كانت هى غير معصومة من اقامة الحد

(١) المغنى : جـ ٨ ص ١٧١ .
(٢) المغنى : جـ ٨ ص ١٧١ .

فان من القواعد الأساسية ألا تصيب العقوبه غير الجاني وان العقوبه التي تصيب الحامل تتعدى الى حملها وسواء كان الحد رجما أو جلدا لا ينفذ على الحامل حتى تضع [(١)]

---

(١) المبسوط : جـ ٩ ص ٧٣
شرح فتح القدير : جـ ٥ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .
الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى : جـ ٤ ص ٢٦٠ .
المهذب : جـ ٢ ص ٢٧١ .
مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ٤٣ .
المغنى : جـ ٨ ص ١٧١

# الفصل الثاني

## في

## بيان ما شرعة الإسلام للمحافظة على الجنين بعد الولادة

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : حسن التسمية .

المبحث الثاني : حق الإرضاع .

المبحث الثالث : حق الحضانة .

المبحث الرابع : تهيئة البيئة الصالحة .

## المبحث الأول

## في

## حسن التسمية وحكم العقيقة

## المبحث الأول

### أولا : حسن التسمية :

كما أهتم الاسلام بالأولاد قبل المولد اهتم بهم أيضا بعد مولدهم ، فأوصى الآباء بأن يتخيروا للمولود من الأسماء أحسنها .

يقول ابن قيم الجوزيه (١) فى كتابه زاد المعاد :"وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أمته بتحسين أسمائهم وأخبرهم أنهم يدعون يوم القيامة بها "(٢)

" عن عبد الله بن أبى زكريا ، عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم " فاحسنوا أسماءكم " (٣)

---

(١) ابن القيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد الذرعي المدمشقى ، أبو عبد الله شمس الدين ، ولد بدمشق سنة (٦٩١هـ) تتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيميه ، وهو الذى هذب كتبه ونشرها ومصنفاته ، أعلام الموقعين" و " شفاء الغليل " فى مسائل القضاء والقدر و " كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء " =

وقال فى موضع آخر انه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال : تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومره " (١)

وروى أبى داود فى سننه أن النبى صلى الله عليه وسلم غير اسم العاصى وعزيز وعتله وشيطان - وغراب وحباب وشهاب سماه هشاما وحربا سماه سلما والمضطجع سماه المنبعث ، وأرضا عفره سماها خضراء(٢).

---

= و " زاد المعاد " و " أخبار النساء " " مدارج السالكين " ، وكتاب الفروسية " و " الروح " و " الفوائد " والجواب الكافى " و " تفسير ابن القيم وغيرها . ( توفى بدمشق : سنة ٧٥١هـ) .

( انظر الاعلام : ج ٦ ص ٥٦ ) .

(٢) زاد المعاد لابن قيم الجوزيه : ج ٦ ص ٥٦ .

(٣) الحديث : أخرجه ابو داود فى كتاب الادب باب تغير الاسماء : سنن أبى داود : ج ٧ ص ٢٥٠

(١) الحديث : أخرجه ابى داود فى كتاب الادب - بـاب تغير الاسماء سنن أبى داود : ج ٧ ص ٢٥٢ وآخرجه الترمذى فى ابواب الاستئذان والآداب باب ما يستحب من الاسماء .

سنن الترمذى : ج ٤ ص ٢١٢ ، وأخرجه الحاكم فى مستدركه كتاب الأدب / ( أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن ) :المستدرك على الصحيحين : ج ٤ ص ٢٧٤ وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) الحديث : أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب - باب تغيير الأسماء :سنن أبى داود : ج ٧ ص ٢٥٣ .

ولما كان الأنبياء وهم كقاعدة للبشر بأخلاقهم وصفاتهم وأعمالهم ، كانت أسمائهم من أشرف الأسماء فأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - أمته الى التسمى بأسمائهم .

روي أبي داود في سننه أن النبى - صلى الله علية وسلم - قال : ( تسموا بأسماء الأنبياء ) [1]

## ثانيا : العقيقه وحكمها :

العقيقة [2] هي الذبيحه التى تذبح عن المولود فى اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين .

---

(١) الحديث : سبق تخريجه : ص٤٥ هامش رقم (١) .

(٢) العقيقة : عق عن ابنه ويعق : حلق عقيقته أو ذبح عنه شاه ، واسم تلك الشاه العقيقه ، وأصل العقيقه الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد وانما سميت تلك الشاه التى تذبح فى تلك الحال عقيقه " لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، والعق الاصل الشق والقطع ، وقيل للذبيحة عقيقه لانها تذبح فيشق حلقها ومرئيها وودجاها قطعا كما سميت ذبيحة بالذبح ، وهو الشق .
( انظر : لسان العرب : جـ ١٠ ص ٢٥٨ - ٢٥٩ ، مختار الصحاح : ص٤٤٦ ) .

جاء في مقدمات ابن رشد (١) مانصه " روي ابن وهب عن مالك رضي الله عنه — انه قال : " ان من لم يعق عنه يوم سابعه عق عنه يوم السابع الثاني ، فان لم يفعل ، عق عنه في الثالث فان جاوز ذلك فقد فات موضع العقيقة "(٢)

وتكون العقيقه بشاة بشرط أن تكون سليمه من العيوب كالأضحية للولد وللبنت على رأي بعض الفقهاء وقال جمهور آخرون إن للولد شاتين وللبنت شاه (٣) فمن عجز عن ذلك فليعق بما يقدر عليه ·

---

(١) ابن رشد : هو محمد بن احمد بن محمد بن رشد الأندلس أبو الوليد ولد سنة (٥٢٠هـ) مصنفاته : صنف نحو خمسين كتابا منها فلسفة ابن رشد والتحصيل فى اختلاف مذاهب العلماء ، والحيوان، وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال " والضرورى فى المنطق ، و " منهاج الأدلة فى الأصول والمسائل فى الحكمة "، وتهافت التهافت فى الرد علي الغزالي ، وبداية المجتهد ونهاية المقصد " وشرح أرجوزة ابن سينا فى الطب وغير ذلك، توفى سنة (٥٩٥ هـ ) ·
( انظر : شجرة النور الزكية : ص١٤٦ — ١٤٧ رقم ٤٣٩، الاعلام ج ٥ ص ٣١٨ ·

(٢) مقدمات ابن رشد : ج ٢ ص ٣٤١ ·

(٣) زاد المعاد : ج ٢ ص ٢ — ٣ — ٤ ·

فعن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى أنه قال " سمعت أبي يقول يستحب العقيقة ولو بعصفور (١) .

وتوزع أثلاثا ، للأكل ، وللهديه ، وللصدقة .

جاء فى الموطأ . " قال مالك : الأمر عندنا فى العقيقة ، أن من عق ، فانما يعق عن ولده بشاه . شاه للذكور والاناث ، وليست العقيقة بواجبه ، لكنها يستحب العمل بها ، وهى من الأمر الذى لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هى بمنزلة النسك والضحايا ولا يجوز عوراء ولا عجفاء ، ولا مكسورة ، ولا مريضة ولايباع من لحمها شئ ، ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ، ويتصدقون منها ، ولايمس الصبى بشئ من دمها ، لأن ترك كسر عظامها وأن يلطخ الصبى بشئ من دمها من أفعال الجاهلية (٢)

ثالثا : حكمها :

اختلف الفقهاء في حكم العقيقة ، هل هي واجبه ، أم سنة الى رأيين :

---

(١) الموطأ للامام مالك بن أنس : ص ٤٠٩ .

(٢) موطأ للامام مالك ص ٤٠٩ .

الرأي الأول :

ذهب المالكية والشافعية الى انها سنة .

روي ابى داود عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أنه قال : " كنا في الجاهلية اذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران "(٢)

وقال ابن رشد في مقدمته " فهي سنة من سنن الاسلام وشرع من شرائعه (٣)" واستدلوا على ذلك بدليل من السنة والمعقول :-

١ - من السنة : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال " سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقيقة . فقال لايحب الله العقوق - كأنه كره الاسم - ومن ولد له فاحب أن ينسك عنه فلينسك : عن الغلام شاتان مكافأتان . وعن الجارية شاة (٤) .

---

(١) بداية المجتهد : ج ٢ ص ٢١٤ ، الفواكه الدواني : ج ٣ ص ٣٢٠، مغنى المحتاج : ج ٣ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، المهذب : ج ٢ ص ٦٣ - ٦٤ .

(٢) ابن داود : باب العقيقه : سنن أبى داود : ج ٤ ص ١٣١ - ١٣٢ .

(٣) مقدمات ابن رشد : ص ٣٤٠ .

(٤) أخرجه أبى داود : باب العقيقه : سنن أبى داود : ج ٤ ص ١٣٠، والموطأ للامام مالك : ص ٤٠٨ .

وجـــه الدلالـــــة :

التعبير بلفظ "أحب" فانه ينفي الوجوب ويدل على أنـــه ســـــنة .

٢ ـ من المعقـــــول :

لما كان من الصحابة من لم ينســـك عن ولده ،ولم يأمـــره الرسول ـ صلى الله عليه وسلم بذلك دل على أنها بمنزلـــــــة النســـك .

الرأى الثانــــــى :

ذهب الحنابلة [١] الى أنها واجبة واستدلوا على ذلك :ـ

بما رواه أبو داود في سننه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " كل غلام رهينة بعقيقته ، وتذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمى " [٢]

---

(١) المغنى : ج ٦ ص ٢١٤ ، كشاف القناع ج ٤

(٢) الحديث : أخرجه ابى داود باب العقيقه : سنن أبى داود : ج ٤ ص ١٢٧ .

وجـه الدلالـة :

الحديث يدل على أن الولد محبوس عن الشفاعة في والديه حتى يعق عنه لأن الرهن في اللغة بمعنى الحبس .

الترجيـح :

بعد هذا العرض الوجيز لآراء الفقهاء وأدلتهم في حكم العقيقة أرى والله أعلم رجحان الرأي القائل بأن العقيقة سنة وذلك لقوة ما استندوا إليه من أدلة من سنة والمعقول ولأن العمل به تيسيرا للأمة أما الرأي القائل بأنها واجبة أدلتهم ليست بقوية .

وجــه الدلالـــة :

الحديث يدل على أن الولد محبوس عن الشفاعة في والديه حتى يعق عنه لأن الرهن في اللغة بمعنى الحبس .

الترجيـــح :

أرى رجحان الرأي القائل بأن العقيقة سنة ، وذلك لأن الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني قال عنه علماء الأصول أنه منسوخ بالحديث الأول ولأن في العمل به تيسير للأمة - والله تعالى أعلم - .

# المبحث الثاني

## حق الارضاع

ويتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الرضاع لغة وشرعا ودليل مشروعتيه .

المطلب الثانى : حكم ارضاع الطفل .

المطلب الثالث : استحقاق أجرة الرضاع .

## المطلـــــــــــب الأول

تعريف الرضاع لغة واصطلاحا ودليل مشروعيته :

أولا : تعريف الرضـاع لغـــة :

" الرضاع بفتح الراء وكسرها مصدر مشتق من رضع وبفتح الضاد ، والراء والضاد والعين أصل واحد وهو مص اللبن من الضرع أو الشدي .

تقول رضع أمه ، أى امتص ثديها . وامرأة مرضع ، لها ولد ترضعة فان وصفتها بارضاع الولد قلت مرضعه .(١)

ثانيا : تعريف الرضاع اصطلاحا :

وأما تعريفه عند الفقهاء : فقد اخترنا من بين التعريفات الكثيرة من المذاهب الفقهية التعريف التالي :

وهو " مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه "(٢)

---

(١) انظر : لسان العرب : جـ ٩ ص ٤٨٤ ، الصحاح : جـ ٣ ص ١٢٢٠ ، معجم مقاييس اللغة : جـ ٢ ص ٤٠٠ - ٤٠١ ؛ القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٠ - ٣١ .

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع : جـ ٢ ص ٣٢١ .

ثالثا : دليل مشروعيتة :

والرضاع مشروع بالكتاب والسنه والمعقول :-

من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(1)

وجه الدلالة :

الآية الكريمة ظاهرة الدلالة على مشروعية الرضاع ، كما تدل ايضا على أن الارضاع واجب على الأم من حيث الأصل والانفاق واجب على الآباء .

(1) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .
(2) الروض المربع بشرح زاد المستقنع : جـ ٢ ص ٣٢١ .

ومن السنة :

ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يارسول الله : ان ابنى هذا كان بطني له حواء وحجري له حواء وثدي له سقاء وزعم أبوه أن ينزعه مني قال أنت أحق به مالم تنكحي .

وجه الدلالة :

الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الرضاع .

من المعقول :

الحاجة تدعو الى الرضاع وهذا الأمر ضروري ، لأن الطفل يتغذى وينمو باللبن سواء كان من الأم أو من غيرها .

---

(١) الحديث : أخرجه الامام أحمد ، الفتح الرباني : ج ١٧ ص ٦٤ ، أخرجه المصنف في باب أي الأبوين أحق بالولد : ج ٧ ص ١٥٣ .

## المطلب الثاني

## حكم ارضاع الطفل

اختلف الفقهاء في حكم ارضاع الطفل اذا كانت الأم في عصمة زوجها الى رأيين :

### الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء [١] من الحنفيه والشافعية والحنابلة الى أن ارضاع الطفل على الأب ، ولا تجبر الأم على ارضاع ولدها الا فى حالة الضرورة ، بأن كان الولد لايلقم الا ثديها أو لم توجد مرضع سواها ، لانها ان لم تجبر تعرض الولد للهلاك .

---

(١) مجمع الأنهر : ج ١ ص ٤٩٧ ،تبيين الحقائق : ج ٢ ص ١٨١ . الهداية / للمرغيناني : ج ٢ ص ٤٥ . البحر الرائق / لابن نجيم: ج ٤ ، ص ٤١٩ - المبسوط : ج ٥ ص ٢٠٩ ، شرح فتح القدير : ج ٤ ص ٤١٢ - المهذب : ج ٢ ص ١٦٧ ، شرح جلال الدين على المنهاج/ لمحمد بن احمد المحلى : ج ٤ ص ٧٦ ، تكملة المجموعة الثانية للمطيعى : ج ١٨ ص ٣١٣ ؛ الاقناع للشربينى : ج ٢ ص ١٤١ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب : ج ٤ ص ٦٩ .
كشاف القناع : ج ٥ ص ٥١١ - ؛ شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٢٥٨ ، المغنى : ج ٩ ص ٣١٢ المبدع/ لابن مفلح ، ج ٨ ص ٢٢٢ .

واستدلوا على ذلك بدليل من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾(١)

وجه الدلالة :

بينت هذه الآية الكريمة أن على الأب البحث عن مرضعة اخرى عند حصول الخلاف بينه وبين أم الولد .

وهذا يدل على أن ارضاع الولد على الآباء فلا تجبر الأم ان أبت الا فى حالة الضرورة كما سبق أن بينا .

الرأى الثانى :

ذهب المالكيه (٢) الى أن الأم تجبر على ارضاع ولدها وهو حق واجب عليها سواء كانت فى عصمة الأب أو فى عدة من طلاق رجعي ولا تجبر أم الطفل على ارضاعه الا في حالتين :-

الحالة الأولى : اذا كانت شريفة أو من طبقة نساؤها لايرضعن أولادهن بأنفسهن .

---

(١) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) حاشية الدسوقى ،ج ٢ ص ٥٢٥ - شرح الخرشي : ج ٤ ص ٢٠٦ ، الفوكه الدواني للنفراوي ج ٢ ص ٧٠ - جواهر الاكليل للأزهري : ج ١ ص ٤٠٨ أحكام القرآن لابن العربى : ج ٤ ص ١٨٤١ ؛ الشرح الصغير / لأحمد الدردير : ج ١ ص ٤٨٩ ؛ الشرح الكبير / لأحمد الدردير : ج ٢ ص ٥٢٥

الحالة الثانية : اذا مرضت الأم أو قل لبنها فلا يلزمها أن ترضعه وان كانت غير شريفة ولا عالية القدر.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١)

وجه الدلالة :

بينت هذه الآية الكريمة أن الارضاع واجب على الأمهات والانفاق عليهن واجب على الآباء .

واذا كانت شريفة وعرفها يقتضى ألا ترضع ، فذلك ينزل منزلة الشرط .

الترجيح :

أرى ترجيح الرأي القائل باجبار الأم على ارضاع ولدها لأن نشأة الرضيع مع أمه هي الأساس الذي يجد الاهتمام بحيث يجعل للأم الولاية الأساسية على رضيعها . ثم تأتى المرضعات بعد ذلك في مرتبه تالية

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

فارضاع الطفل من شدى أمه هو الأساس ولا شيء سواه إلا اذا وجدت ظروف تمنع من ذلك كأن تكون مريضة أو قل عندها ادرار اللبن أو تكون الأم من أسرة لاترضع أولادها ، فلا بأس أن يرتضع الرضيع من مرضعة أخرى - والله تعالى أعلم -

## المطلب الثالث

## استحقاق الأم لأجرة الرضاع

اختلف الفقهاء في حكم استحقاق الأم لأجرة الرضاع الى ثلاثة آراء :-

### الرأى الأول :

ذهب الحنفية [1] الى أنه لايجوز للأم أن تأخذ أجرة اذا أرضعت ولدها ان كانت فى عصمة الأب ، أو فى عدة من طلاق رجعي .

وأستدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾[2]

### وجه الدلالة :

هذه الآية الكريمة بينت أن أجرة الرضاعة ليست عوضا خالصا ، وانما هي تابعة للنفقة العامة ولذا لاتجب على الأب اذا كانت الأم في

---

(١) مجمع الأنهر : جـ ١ ص ٤٩٧ .
حاشية رد المحتار : جـ ٣ ص ٦١٩ .
البحر الرائق : جـ ٤ ص ٢٢٠ .
المبسوط : جـ ٥ ص ٢٠٨ — شرح فتح القدير : جـ ٤ ص ٤١٢

(٢) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

عصمته أو في عدة من طلاق رجعي لأن على الأب نفقتها ؛ ولايجب لشخص واحد نفقتان فى آن واحد وان تعددت أسباب الوجوب .

أما بعد انقضاء العدة جاز لها ذلك ؛ لأن العلاقة الزوجية قد انقطعت وصارت كالأجنبية .(١)

الرأى الثانى :

ذهب المالكيه (٢) الى أنه لايجوز للأم أن تأخذ أجرة اذا أرضعت ولدها ان كانت من أسرة وضيعة ، ويجوز أن تأخذ الأجرة على الارضاع ان كانت من أسرة لاترضع أولادها .

هذا اذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي ، وان كانت الأم في عدة الطلاق البائن من الأب فتجب لها الاجرة لأن العلاقة الزوجيه قد انقطعت وصارت كالأجنبية .

---

(١) مجمع الانهر : ج ١ ص ٤٩٧ .
حاشية رد المحتار : ج ٣ ص ٦١٩ .
البحر الرائق : ج ٤ ص ٢٢٠ .
المبسوط : ج ٥ ص ٢٠٨ .
شرح فتح القدير : ج ٤ ص ٤١٢ .

(٢) حاشية الدسوقى : ج ٢ ص ٥٢٥ .
الفواكه الدوانى : ج ٢ ص ٧٠
شرح الخرشي : ج ٤ ص ٢٠٦
احكام القرآن : لابن العربى : ج ٤ ص ١٨٤١

الـرأي الثـالــث :

ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] الى أن الأم تستحق أجرة على ارضاع ولدها في كل الأحوال سواء كانت زوجيتها قائمة أو في عدة الطلاق الرجعي أو البائن .

لقوله تعالى : ﴿ والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ ﴾ [3].

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [4].

ومن المعقول :

يحق للأم أخذ الأجرة لارضاع ولدها لأنه عقد أجارة كاجارة نفسها على أي عمل مباح الا اذا طلبت الأم أكثر من أجر مثلها ، ووجد الأب من ترضعه بأجر المثل ، أو متبرعة صح له انتزاعه منها لأنها أسقطت حقها ودخلت في عموم قوله تعالى :

﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [5].

(١) مغني المحتاج:ج٣ص ٤٤٩-٤٥٠ ،المهذب:ج٢ص ١٦٧- الاقناع للشربيني:ج٢ص ١٤١ ، شرح جلال الدين المحلي:ج٤ص ٨٦ ،الوجيز للغزالي : ج ٢ ص ١١٦ .

(٢) المغني :ج ٩ ص ٣١١ ، شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٢٥٨ ، كشاف القناع ج ٥ ص ٥١١ ، المبدع : ج ٨ ص ٢٢١ ، الكافي : ج ٣ ص ٣٧٩ .

(٣) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٥) الآية ٦ من سورة الطلاق .

ولأنه لو ألزم الأب بذلك لكان هذا مضارة له وقد قال تعالى :

﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ (١)

ولا فرق فى ذلك بين أن تكون المتبرعة أجنبية أو ذات رحم محرم

ولا بين أن تكون الأجرة من مال الصغير أو من مال أبيه ٠

وإذا كانت المرضع غير الأم ترضع بأجره ، فان انتهت المدة

لاتلزم بارضاعه الا اذا كان لايلقم الا ثديها ففي هذه الحالة تلتزم

بارضاعه باجرة المثل ٠ لأن في عدم الالزام تعريض للصغير

للهلاك (٢).

الترجيح :

أرى ترجيح الرأي القائل بعدم استحقاق الأم أجرة رضاع ،

لأن الارضاع واجب على الأم من حيث الأصل فلا تستحق الأجرة ان أرضعت

- والله أعلم -

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة ٠

(٢) مغنى المحتاج ج ٣ ، ص ٤٤٥ ، المهذب : ج ٢ ص ١٦٧ ٠ الاقناع للشربينى : ج ٢ ص ١٤١ شرح جلال الدين المحلى : ج ٤ ص ٨٦ ، الوجير للغزالى : ج ٢ ص ١١٦ ، المغنى : ج ٩ ص ٣١١ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٢٥٨ ،كشاف القناع : ج ٥ ص ٥١١ - المبدع : ج ٨ ص ٢٢١ ، الكافى : ج ٣ ص ٣٧٩ ٠

## المبحث الثالث

## حق الحضانه

ويتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الحضانة لغة واصطلاحا ودليل مشروعيتها وحكمها .

المطلب الثاني : بيان من له حق الحضانه

المطلب الثالث : مايشترط في الحاضنة

المطلب الرابع : أجرة الحضانة

المطلب الخامس : انتهاء مدة الحضانة

## المطلـــــب الأول

## تعريف الحضانة لغة واصطلاحا ودليل مشروعيتها وحكمها

### أولا : معنى الحضانة فى اللغة :

الحضانة : بفتح الحاء أوكسرها ، مصدر سماعى للفعل حضن ومصدره القياس حضنا وحضانا لأنه من باب قتل ودخل .

جاء فى المصباح المنير : حضن الطائر بيضه حضنا من باب قتل وحضانا بالكسر .

أيضا ضمه تحت جناحه ، والحضانة بالفتح والكسر اسم منه [١].

وفى لسان العرب : حضن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه ، وكذلك المرأة اذا حضنت ولدها فانها تضمه الى جوانبها .[٢]

والحضن : مادون الابط الى الكشح[٣] وقيل هو الصدر والعضدات ومابينهما ، والجمع أحضان ، ومنه الاحتضان

(١) المصباح المنير : جـ ١ ص ١٩٣ .

(٢) لسان العرب : جـ ١٦ ص ٢٧٨ .

(٣) الكشح : بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة ، مابين الخاصرة الى الضلع من الخلف .
( انظر : مختار الصحاح : ص ٥٧٢ .

وهو احتمالك الشئ وجعله في حضنك ، كما تحضن المرآة ولدها فتحمله في أحد شقيها .(١)

ثانيا : تعريف الحضانة اصطلاحا :

وأما تعريفها عند الفقهاء اخترنا من بين التعريفات الكثيرة من المذاهب الفقهية التعريف التالى :

وهى " حفظ الصغير ومعتوه ومجنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم "(٢)

والمقصود بذلك ولاية تربية الولد في المدة التى لايستغنى فيها عن النساء ممن لها الحق في تربيته شرعا .

ثالثا : دليل مشروعية الحضانة :

الأصل فى مشروعية الحضانة الكتاب والسنة والاجماع .

من الكتاب : قوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَاتُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَاتُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَامَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾(٣)

(١) لسان العرب : جـ ١٦ ص ٢٧٨

(٢) شرح منتهى الارادات : جـ ٣ ص ٢٦٣ ، كشاف القناع : جـ ٥ ص ٤٩٥

(٣) الآيـة ( ٢٣٣ ) من سورة البقرة .

وقوله تعالى : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (١).

وقوله تعالى : ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (٢) .

وجه الدلالة :

بينت هذه الآيات الكريمات أن الحضانة تأتي بلفظ كفالة وبمعنى التربية ، وأنها دليل على مشروعية الحضانة .

من السنة :

أولا : ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يارسول الله : ان ابني هذا كان بطني له وعاء [٣]، وحجري[٤] له حواء [٥] وثديي له سقاء[٦] وزعم

---

(١) الآية ٣٧ من سورة آل عمران .
(٢) الآية ٢٤ من سورة الاسراء .
(٣) الوعاء : الظرف والحواء : كل شيء يحوي غيره ويجمعه .
(٤) الحجر : حضن الانسان .
(٥) الحواء : كل شيء يحوي غيره ويجمعه .
(٦) السقاء : أي يسقى من اللبن .
( انظر في ذلك : نيل الاوطار : ج ٧ ص ١٣٨ – ١٣٩ .
سبل السلام : ج ٣ ص ٢٢٧ .

أبوه أنه ينزعه مني ، قال : أنت أحق به مالم تنكحي[1]

وفي رواية : وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني.[2]

وجـــه الدلالـــة :

ان المرأة ذكرت صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها ، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقضى لها بالولد مالم تتزوج ، فدل ذلك على مشروعية الحضانة .

---

(١) الحديث : اخرجه الامام احمد ، الفتح الرباني حـ ١٧ص ٦٤
وآخرجه المصنف في باب أى الابوين احق بالولد :
حـ ٧ ص ١٥٣ ، ولفظه في المصنف : " أنت أحق به مالم تتزوجي .

(٢) سنن أبي داود في كتاب الطلاق ، باب ( من أحق بالولد ) .
سنن أبي داود : حـ ٣ ص ١٨٥ ، السنن الكبرى للبيهقي :
حـ ٨ ص ٤ - ٥ .
والحاكم في مستدركه : كتاب الطلاب - باب حضانة الولد ،
وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
المستدرك على الصحيحين : حـ ٢ ص ٢٠٧ .

ثانيا : ماروى عبد الحميد (1) بن جعفر الانصارى : أن جده أسلم وأبت امرأته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ ، فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه .(2)

وفي رواية أن الولد كان انثى ، فعن عبد الحميد قال : اخبرني أبي عن جدى انه أسلم وابت امرأته ان تسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه ، وقال رافع ابنتي ، فقال رسول الله صلى اللك عليه وسلم : اقعد ناحية ، وقال لها اقعدى ناحية ، فأقعد الصبية بينهما ثم ادعواها فمالت الصبية الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها اللهم اهدها فمالت

---

(1) عبد الحميد : هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم ابن رافع بن سنان الانصارى ابو الفضل ، ويقال ابو حفص ، ثقة ، كثير الحديث ، توفي بالمدينة وهو ابن سبعين سنة ، سنة ١٥٣ هـ .
( انظر : تهذيب التهذيب : جـ ٦ ص ١١١ ومابعدها ) .

(2) الحديث اخرجه الامام احمد في باب الام اولى بحضانة ولدها مالم تتزوج ، وقد ذكر أن المتخير كان انثى - الفتح الرباني : جـ ١٧ ص ٦٤ ،
واخرجه ابن ماجة في باب تخيير الصبي بين ابويه :
وسنن ابن ماجه : جـ ٢ ص ٧٨٨ ، واخرجه النسائي من طريق عبد الحميد بن سلمة عن جده باب اسلام احد الزوجين وتخيير الولد:
سنن النسائي : جـ ٦ ص ١٨٥ .

الـــــــى ابيها فأخذها [1] .

وجـــه الدلالـــة :

ففي هذا الدعاء دلالة على مشروعية الحضانة ، لانه لايعقـــل ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم بالهداية الى شيء غير مشروع .

مـــن الاجمـــاع :

فقد اجمعت الامة على مشروعية الحضانة .

وقال ابن رشد: " وأما الاجماع فلا خلاف بين احد من الامة في ايجاب كفالة الاطفال الصغار ، لان الانسان خلق ضعيفـــا مفتقرا الى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بنفسه بذاته . [2]

---

(١) الحديث اخرجه الامام احمد ــ باب الام اولى بحضانة ولدهـــا مالم تتزوج ، الفتح الرباني : ج ١٧ ص ٦٤ ،
واخرجه البيهقي في باب الابوين اذا افترقا وهم في قريـــة واحدة ، فالام احق بولدها مالم تتزوج : السنن الكبرى ، ج ٨ ص ٣ .
واخرجه ابو داود بلفظ مقارب في باب ــ اذا اسلم احـــد الابوين مع من يكون الولد ، سنن ابي داود : ج ٢ ص ٢٧٣ ،
والحاكم بالمستدرك : ج ٢ ص ٢٠٦ ــ ٢٠٧ . وقال حديـــث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٢) مقدمات ابن رشد : ج ٢ ص ٢٥٨ .

وجاء في التاج والاكليل :

" ونقل المتيطي الاجماع على وجوب كفالة الاطفال الصغار لانهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه ".(١)

---

(١) التاج والاكليل للمواق : حـ ٤ ص ٢١٤ ، ( مطبوع مع مواهب الجليل ) .

## المطلب الثاني

## بيان من له حق الحضانه

اتفق الفقهاء (١) على أن الحضانة حق للام وليس للاب في المدة التي لايستغني فيها الولد عن تربية النساء .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والاجماع والمعقول :

**من السنة :**

ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرآة قالت:"يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثدي له سقاء، وزعم أبوه انه ينزعه مني ، قال : انت أحق به مالم تنكحي "(٢).

---

(١) تبيين الحقائق : جـ ٣ ص ٤٧ ، المبسوط : جـ ٥ ص ٤٧ ، بدائع الصنائع : جـ ٤ ص ٤٢ ، الخرشي : جـ ٤ ص ٢١٣، بلغة السالك : جـ ١ ص ٤٩١ ، الشرح الصغير : جـ ١ ص ٤٩ ، مغني المحتاج : جـ ٣ ص ٤٥٥ ، فتح الوهاب : جـ ٢ ص ١٢٣ ، حاشية الباجوري : جـ ٢ ص ٣٣١ ، المغني : جـ ٩ ص ٣٠٧ ، المبدع : جـ ٨ ص ٢٣٥ ، وشرح منتهى الارادات : جـ ٣ ص ٦٣ .

(٢) الحديث سبق تخريجه : ص ٦٨ هامش رقم ١ .

وجــه الدلالــة :

الحديث ظاهر الدلالة على ان الحضانة حقا للام دون الاب .

من الاجمــاع :

ماروى ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد طلق امرأته من الانصار بعد ان أعقب منها ولده عاصما ، فرآه في الطريق فأخذه فذهبت جدته أم أمه وراءه ، وتنازعا بين يدى ابي بكر - رضي الله عنه - فقال : ريحها ومسها وريقها خير له من الشهد عندك " . ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا .(١)

من المعقــول :

ان الولد في هذا السن يحتاج الى نوع من الرعاية لايحسن القيام به الا الأم ، فاحتضان الام للطفل في اثناء الرضاعة واحساسه بالملامسة والحنان والعطف من العوامل الهامة في تكوين شخصيته واقباله في الحياة .

---

(١) رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفه ، ومالك في الموطأ ، والبيهقي بألفاظ مختلفة .
( انظر : نصب الراية - باب حضانة الولد ومن احق به : ج ٣ ص ٢٦٦ ) .

واذا كانت الحضانة حقا للام دون الاب فتكون لقريباتها من بعدها ثم لمحارمه من النساء .

فأحقهن الام ثم أم الام ، وان علت ، ثم أم الاب ، ثم بعد الجدات الاخوات ، والخالات ، والعمات ، ويقدم فيها الاقرب فالذى يليه .

واذا لم يكن للطفل من تحتضنه او سقط حقها فان الحضانة تنتقل الى العصبات ذوى الرحم المحرم ، فتكون للاب ثم الجد وان علا ثم الاخوة فيقدم فيها الاقرب فالاقرب وهكذا على ترتيبهم في الميراث

## المطلب الثالث

## مايشترط في الحاضنة

ونعني بها الشروط التي يجب توفرها في الام الحاضنة وبيانها كالاتي :

### الشرط الاول :

يشترط في الام الحاضنة انتكون بالغة عاقلة ، لان الصغيرة لاتستطيع القيام بشئون نفسها فأولى الا تستطيع القيام بشئون غيرها ، وكذلك المجنونة ، ولاخلاف بين الفقهاء في ذلك. (١)

---

(١) تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٤٦ - ٤٧ - ٤٩ ، مجمع الانهر : ح ٢ ص ٤٨٠ - ٤٨١ ، شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٦٧ - ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، المبسوط : ح ٥ ص ٢١٠ - ٢١٣ ، بلغة السالك : ح ١ ص ٤٩١ - ٤٩٢ ، الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٧٢ ، المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٤٤ ، الخرشي : ح ٤ ص ٢٠٨ ، مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٤ - ٤٥٦ ، الاقناع : ح ٢ ص ١٥٠ - ١٥١ ، حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٩٤ - ٩٧ ، المهذب : ح٢ ص ١٦٩ ، ١٧٢ ، شرح منتهى الارادات : ح ٣ ص ٢٦٤ ، المغني: ح ٩ ص ٢٩٧ المبدع : ح ٨ ص ٢٣٠ ، الانصاف : ح ٩ ، ص ٤٢٣ .

**الشرط الثاني :**

ان تكون قادرة على القيام بشؤونه ، فان كانت عاجزة عن ذلك لتقدمها في السن ، او لمرضها ، اذ لو كان بها مرض كالبرص والجذام ، وغير ذلك من الامراض التي يخشى على الولد منها ، لاتكون اهلا للحضانة لان هذا الحق انما هو لمصلحة الصغير ورعايته وذلك لايكون مع العجز.(١)

**الشرط الثالث :**

ان تكون امينة على نفسها وخلقها ، فان كانت فاسقة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء :

---

(١) تبيين الحقائق : ج ٣ ص ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، مجمع الانهر :ج١ ص ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، شرح فتح القدير : ج ٤ ص ٣٦٧ ، حاشية رد المحتار : ج ٣ ص ٥٥٥ - ٥٥٦ ، المدونة الكبرى : ج ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، الفواكه الدواني : ج ٢ ص ٧٢ ، بلغة السالك : ج ١ ص ٤٩١ ، ٤٩٢ ، الخرشي : ج ٤ ص ٢٠٨ ، ٢١١ - ٢١٦ .

الــرأي الأول :

ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] الى انه يجوز للفاسقة ان تحتضن ولدها مالم يؤدي فسقها الى ضياع الولد ، أما اذا كان فسقها في عقيدتها فانها في هذه الحالة لاتكون اهلا لحضانته .

واستدلوا على ذلك بان اختلاف الدين بين الكتابية وبين بنتها المسلمة لايمنع حقها في الحضانة ، فالفاسقة المسلمة تكون أولى بحضانة ولدها .

الرأي الثالث :

ذهب الشافعية [٣] والحنابلة [٤] الى أنه لايجوز للفاسقة حضانة الولد واستدلوا على ذلك بأن الفاسقة لاتؤمن على اخلاق الولد ولا على نفسه ، وبذلك فانها لاتكون اهلا لحضانته [٥].

(١) تبيين الحقائق: ج ٣ ص ٤٦، ٤٧، ٤٩، مجمع الانهر: ج ١ ص ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣، شرح القدير : ج ٤ ص ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٣، بدائع الصنائع : ج ٤ ص ٤٢ .

(٢) المدونة الكبرى : ج ٢ ص ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، بلغة السالك : ج ١ ص ٤٩١-٤٩٢ ، الفواكه الدوانى : ج ٢ ص ٧٢ ، الخرشي : ج ٤ ص ٢٠٨ .

(٣) مغنى المحتاج : ج ٣ ص ٤٥٤، ٤٥٦، حاشية البجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٩٤ ، المهذب : ج ٢ ص ١٦٩، ١٧٢ .

(٤) شرح منتهى الارادات : ج ٣ص ٢٦٤-٢٦٥، كشاف القناع : ج ٥ ص ٤٩٨ - ٤٩٩ ، المبدع : ج ٨ ص ٢٣٠ - ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٥) حاشية الباجوري : ج ٢ ص ٣٣٠ ، مغني المحتاج : ج ٣ ص ٤٥٥ ، الاقناع للشربيني : ج ٢ ص ١٥٠ ، كشاف القناع : ج ٥ ص ٤٩٨، المبدع : ج ٢ ص ٢٣٤ المغني : ج ٩ ص ٣٩٧ ، شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٢٦٤ .

الـرأي الثـالث :

ذهب الظاهرية الى أن الأم الفاسقة لها حق الحضانة في مـــدة الرضاع فقط ، فاذا بلغ سن الاستغناء ومبلغ الفهم ينزع منها(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :ـ

قوله تعالى : ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرضِعنَ أولادَهنَّ حَولَينِ(٢) كَامِلَينِ لِمَن أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَة ﴾ .

وجه الدلالـة :

دلت الآية الكريمة على استحقاق الأم حضانة ولدها مدة الرضـاع من غير فصل بين الفاسقة وعدم الفاسقة وعلى ذلك فلا يجوز نقل الولـد عن موضع جعله الله تعالى فيه بغير نص (٣).

أما بعد انتهاء مدة الرضاع استدلوا على عدم استحقاق الفاسقـة حضانة ولدها بالآتي :ـ

قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الاثْمِ وَالعُدْوَان ﴾ (٤).

---

(١) المحلى : ج ١٠ ص ٣٢٣ .
(٢) الآيه ٢٣٣ من سورة البقرة .
(٣) المحلى : ج ١٠ ص ٣٢٣ .
(٤) الآية ٢ من سورة المائدة .

وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾[1] .

وجه الدلالة :

يأمرنا الله عز وجل بالتعاون على البر والتقوى وترك ظاهر الاثم وباطنه ، فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يتمرنان على ترك الصلاة والأكل في رمضان وشرب الخمر والانس اليها ، أو على صحبة من لاخير فيه والانهماك على البلاء فقد عاون على الاثم والعدوان ولم يعاون على البر والتقوى ، ولا ترك ظاهر الاثم وباطنه وهذا حرام ومعصية ، ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ماذكرنا الى حيث يتدربان على البر والتقوى كالتنفير عن الخمر والفواحش فقد عاون على البر والتقوى ولم يعاون على الاثم والعدوان وترك ظاهر الاثم وباطنه[2].

الترجيح :

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لي والله أعلم رجحان مذهب الظاهرية القائلين بأن الأم الفاسقة لاتستحق حضانة طفلها الا في مدة الرضاع فقط لأن ذلك أنفع وأفضل للصغير لكي يأخذ من حنانها وعطفها وهذا موافق لما شرعت له الحضانة ، فانها شرعت لمصلحة الطفل ومنفعته ،

---

(١) الآية ١٢٠ من سورة الأنعام .
(٢) المحلى : ج ١٠ ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

وبهذا نكون قد أبعدنا الضرر عن الصغير ، ولأن في هذا السن لم يبلـــغ سن الاستغناء ولم يبلغ مبلغ الفهم ولا يعقل ولا يفرق بين الاثـــــم والعدوان والبر والتقوى ، أما اذا بلغ مبلغ الفهم والادارك نـــــزع منها خوفا عليه من أن ينشأ على المعاصي والفواحش .

**الشرط الرابع :**

اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون :

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على رأيين :

**الرأي الأول :**

ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) الى أن الكافرة تستحق حضانة ولدها الا ان تكون مرتدة ، فلا حق لها في ذلك .

واستدلوا على ذلك ، بدليل من السنة :

ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قال :"يارسول الله : ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثدي له سقاء ، وزعم أبوه ان ينتزعه مني ، قال : انت أحق به ما لم تنكحي "(٣) .

---

(١) تبيين الحقائق : ج ٣ ص ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، مجمع الانهر : ج ١ ص ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، شرح فتح القدير : ج ٤ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٢) بلغة السالك : ج ١ ص ٤٩١ ـ ٤٩٢ ، الفواكه الدوانى : ج ٢ ص ٧٢ ، المدونة الكبرى : ج ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٣) الحديث : سبق تخريجه : ص ٦٨ هامش رقم ١ .

وجــه الدلالـــة :

فالحديث اثبت للام حق الحضانة ولم يفرق بين ما اذا كانت مسلمة أم كتابية .

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية والحنابلة الى ان الكافرة لاتكون اهلا لحضانة الصغير لكفرها وبذلك لاتصبح امينة على دينه.(١)

واستدلوا على ذلك من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (٢)

وجــه الدلالـــة :

ان الحضانة ولاية التربية ولا ولا ية لكافر على مسلم .

---

(١) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٤ - ٤٥٦ ، الاقناع : ح ٢ ص ١٥٠-١٥١ البجيرمي على الخطيب: ح ٤ ص ٩٤ - ٩٧ ، المهذب : ح ٢ ص ١٦٩ - ١٧٢ ، شرح منتهى الارادات : ح ٣ ص ٢٦٤ ، المغني : ح ٩ ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ، كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٩٨ - ٤٩٩ ، الانصاف: ح ٩ ص ٤٢٣ .

(٢) الاية ( ١٤١ ) من سور" النساء .

**الرأي الثالث :**

ذهب الظاهرية والحنفيه في قول ، الى أن الكافرة لا تستحق حضانة ولدها الا في مدة الرضاع ، فاذا بلغ الصغير سن الاستغناء ومبلغ الفهم نزع منها .

واستدلوا على ذلك بالآتي :-

١ - قوله تعالى : ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (١).

**وجه الدلالة :**

تدل الآية الكريمة على ثبوت حق الأم في حضانة ولدها مدة الرضاع من غير فصل بين المسلمة والكافرة .

أما عدم استحقاقها للحضانة بعد انتهاء الحولين الكاملين، استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ﴾ (٢)

---

(١) الآيه ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢ من سورة المائدة .

وقوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

أن من ترك الصغير أو الصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأكل في رمضان وشرب الخمر حتى يسهل عليهما شرائع الكفر فقد عاون على الاثم والعدوان ، ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ماذكرنا الى حيث يدربان على الصلاة والصوم والمعرفه بنبوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد عاون على البر والتقوى ولم يعاون على الاثم والعدوان(٢) .

الترجيح :

بعد ما عرضت رأي كل مذهب وأدلته أرى ترجيح رأي الظاهرية القائلين بأن الكافرة لاتستحق حضانة ولدها الا في مدة الرضاع حتى يتمتع الصغير بحنان وعطف أمه وهذا الأنفع والأفضل له وموافق لما شرعت له الحضانة أما عدم استحقاقها لحضانته بعد استكمال الحولين الكاملين من الرضاعة لأن بعد سن الاستغناء ومبلغ الفهم يبدأ الطفل يعقل ويفهم ويفرق بين الأديان ، فالخوف يكون على تغيير دينه واعتناق مانشئته عليه أمه وفي ذلك كل الضرر . والله تعالى أعلم .

---

(١) الآية ١٢٠ من سورة الأنعام .
(٢) المحلى : جـ ١٠ ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

الشـرط الخامس :

أن تكون حرة ،

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط الى رأيين :

الـرأي الأول :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الأمة لاتستحق الحضانة لأنها لاتتفرغ لخدمة الولد[١].

الرأي الثاني :

ذهب المالكية[٢] والظاهرية[٣] :- الى أن الأمة تستحق الحضانة .

---

(١) بدائع الصنائع : ج ٤ ص ٤٢ ، تبيين الحقائق : ج ٣ ص ٤٩ ، المبسوط ج ٥ ص ١٢٣ ، مغني المحتاج : ج ٣ ص ٤٥٤ ، الاقناع : ج ٢ ص ١٥٠ ، حاشية الباجوري : ج ٢ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .
المغني : ج ٩ ص ٢٩٧ ، شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ ، الانصاف : ج ٩ ص ٤٢٣ .

(٢) الشرح الصغير : ج ١ ص ٤٩١ - ٤٩٢ ، التاج والاكليل : ج ١ ص ٢١٤ - ٢١٦ ، ٢١٧ ، الشرح الكبير للدرديري : ج ١ ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، المدونة الكبرى : ج ٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٣) المحلى : ج ١٠ ص ٣٢٥ .

واستدلوا على ذلك بالآتي :

- ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة "[١].

- وأيضا قال : " لا توله والدة عن ولدها "[٢] .

وجه الدلالة :

نهى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الأم وولدها كما أثبت حق الحضانة ولم يخصص ذلك للحرة .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي : في باب ما جاء في كراهية الفرق بين الاخوين ، أو بين الوالدة وولدها في البيع : سنن الترمذي : ج ٣ ص ٥٨٠ ، قال الترمذي : هذا حديث وغريب وأخرجه البيهقي : باب التفريق بين المرأة وولدها ، السنن الكبرى للبيهقي : في باب - التفريق بين المرأة وولدها - ج ٩ ص ١٢٩ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي باب ماجاء في كراهية الفرق بين الاخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع : ج ٣ ص ٥٨٠ وأخرجه البيهقي في باب التفريق بين المرأة وولدها السنن الكبرى : ج ٩ ص ١٢٩ .

التـرجـيح :

بعد هذا العرض الوجيز لآراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لي والله أعلم بالصواب رجحان رأي المالكية والظاهرية القائل بأن الأمة تستحق حضانة صغيرها كالحرة وذلك لقوة ما استندوا اليه ولأنها أقدر على القيام بشئونه ولوفور الشفقة والعطف ، "ولأن القرآن والسنه لم يأت في احدهما نص في التفريق بين الحرة والأمه في الحضانه فالحكم فيما لا نص فيه شرع لم يأذن به الله تعالى "(١) أما الرأي القائل بأن الأمه لاتستحق حضانة صغيرها لأنها لاتتفرغ لخدمة الولد ولأنها لاتملك منافعها التي تحصل بها الحضانه لكونها مملوكة ، فهذا مردود لأن حق الحضانة لها تقدم به في أوقات حاجة الولد على حق السيد .

---

(١) المحلى : ج ١٠ ص ٣٢٥ .

الشـرط الـسـادس :

أن تكون الأم الحاضنة غير متزوجة وهذا بالاتفاق ٠

فلو كانت متزوجة ، فقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط الـــــــــى رأييـــن :

الـرأي الأول :

ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] ورواية عن الحنابلة [٤] الى ان الأم اذا تزوجت بغير ذى رحم محرم من الولد لاحق لها في حضانته ٠٠

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

من السنة :

ماروي عن عمروبن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت : يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثـدي لـــــه سقاء ، وزعم ابوه ان ينزعه مني ، قال : " انت أحق به مالم تنكحي" [٥].

(١) الهداية :ج٢ ص ٣٧-٣٨،تبيين الحقائق : ج ٣ ص ٤٦، ٤٧، ٤٩،مجمع الأنهر: ج ١ ص ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣،حاشية رد المختار: ج ٣ ص ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧ ٠

(٢) بلغة السالك : ج ١ ص ٤٩١-٤٩٢،الفواكه الدواني : ج ٢ ص ٧٢،المدونـــــة الكبرى : ج ٢ ص ٢٤٤،الخرشي : ج ٤ ص ٢٠٨ ، ٢١١ - ٢١٦ ٠

(٣) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ٤٥٤-٤٥٦، الاقناع : ج ٢ ص ١٥٠ - ١٥١،البجيرمـــى على الخطيب : ج٤ ص ٩٤-٩٧،المهذب : ج ٢ ص ١٦٩ - ١٧٢ ٠

(٤) شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٢٥٤ - ٢٦٥، المغني : ج ٩ ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ، كشاف القناع : ج ٥ ص ٤٩٨ - ٤٩٩ ٠

(٥) الحديث سبق تخريجه : ص ٦٨ هامش رقم ١ ٠

وجـــه الدلالــــة :

الحديث ظاهر الدلالة في استحقاق الام لحضانة ابنها مالــــــم تنكح .

٢ - وماروى عن البراء بن عازب [١] ان ابنه حمزة اختصم فيهــــا علي وجعفر[٢] وزيد [٣] فقال علي : انا احق بها هــــي ابنة عمي ، وقال جعفر : هي ابنة عمي وخالتها تحتــي ،

---

(١) البراء بن عازب : هو ابو عمارة الانصارى من الخزرج شهد مـــع رسول الله صلى الله عليه وسلم - غزوة الخندق وهو ابن خمــس عشرة سنة ، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٧٢ هـ ايام مصعب .
( انظر : الطبقات لابن سعد: حـ ٤ ص ٣٦٤ ومابعدها ).

(٢) جعفر : هو جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابــــن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى الحبشة ، وقـــدم منها بعد فتح خيبر ، آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينـــه وبين معاذ بن جبل ، استشهد بموءتة سنة ثمان من الهجرة .
( انظر : الطبقات : حـ ٤ ص ٣٤ ومابعدها ) .

(٣) زيـــد : هو زيد بن حارثة ، سمي بالجاهلية ، اشترته الســيدة خديجة فوهبته لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتبناه بمكة قبل النبوة وهو ابن ثمان سنين ، زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له اسامة ، وكان يقال له حـــب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -- آخى الرسـولبينه وبيــن حمزة بن محمد عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي - .
( انظر : الاستيعاب في اسماء الاصحاب : حـ ١ ص ٥٢٥ ) .

وقال زيد ابنة اختي ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الام.[1]

وجه الدلالة :

الحديث يثبت حضانة الطفل للخالة لانها اشفق وارحم به من غيرها وفي ذلك مصلحة المحضون .

من المعقول :

ان الاجنبي ربما لايعطف عليه فينشأ الولد في جو من القسوة والبغض فيوءثر ذلك في مستقبل حياته ، اما غير الاجنبي فانه يعطف عليه في غالب احواله وليس من شأنه ان يبغضه ..

---

(١) الحديث اخرجه البخارى في كتاب المغازى - باب عمرة القضاء - صحيح البخارى : حـ ٢ ص ١٨٠ ،
واخرجه الامام احمد : باب من احق بحضانة الطفل بعد الام .
الفتح الرباني : حـ ١٧ ص ٦٥ .
واخرجه البيهقي في باب الخالة احق بالحضانة من العصبة ،
سنن البيهقي : حـ ٨ ص ٥ - ٦ ،
واخرجه ابي داود في باب من احق بالولد من حديث علي بن ابي طالب لكن في لفظه ( واما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة أم ) سنن ابي داود : حـ ٢ ص ١٨٧ .
واخرجه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم : حـ ٢ ص

الـرأي الثـانـي :

ذهب الظاهرية [١] الى أن زواج الأم لايكون مانعا من ثبوت حقها في حضانة الولد سواء كان من تزوجته غير ذى رحم محرم أو ذى رحم محرم منه .

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن حزم عن البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يارسول الله : ان أنسا غلام كيس فليخدمك . قال: فخدمته في السفر والحضر " [٢].

وجـه الدلالـة :

أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان في حضانة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك الرسول عليه السلام [٣] .

(١) المحلى : جـ ١٠ ص ٣٢٣ .
(٢) المحلى : جـ ١٠ ص ٣٢٥ .
(٣) المحلى : جـ ١٠ ص ٣٢٥ .

## الترجيـــــــح :

ارى ترجيح الرأى القائل باستحقاق الام لحضانة ابنها اذا كان من تزوجته ذا رحم محرم منه لقوة ما استدلو به ، ولانها تمسكه عند من لاينظر اليه شذرا ، بل يعطف عليه ولايمقته ، وبذلــــــك تتحقق المصلحة للولد - والله تعالى اعلم -.

## المطلـــب الرابــــع

## اجـرة الحضانـــــة

أختلف الفقهاء في حكم استحقاق الام لاجرة الحضانة الى ثلاثـــة آراء :

### الرأى الاول :

ذهب الحنفية (١) الى ان الام لاتستحق اجرة حضانة في حال قيـــام الزوجية بينها وبين ابي الولد او كانت معتدة من طلاقه الرجعي او البائن لان اجرة الحضانة كأجرة الرضاع تابعة للنفقة ، وبما ان النفقة ثابتـة لها بمقتضى الزوجية او وجود العدة ، فانها لاتأخذ نفقتين في وقـــت واحد ، وماعدا هذه الحالات فان الحاضنة تأخذ اجرة للحضانة ، واذا كانت تحتاج لخادم والاب موسرا كانت لها اجرة خادم .

### الرأى الثانـــي :

ذهب المالكية (٢) الى ان الحضانة حق للام ولا تجبر عليهـــا ، وبناء عليه فلا تستحق اجرة على حضانتها .

---

(١) حاشية رد المحتار : حـ ٣ ص ٥٦١ ، مجمع الانهر: حـ ١ ص ٤٨٢ .

(٢) حاشية العدوى :حـ ٤ ص ٢١٩ ، بلغة السالك : حـ ١ ص ١٩٣ ، الفواكه الدواني : حـ ٢ ص ٧٣ ، الخرشي: حـ ٤ ص ٢١٩ .

## الرأى الثالث :

ذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) الى ان الام تستحق اجرة حضانة سواء كانت في عصمة الاب أو في عدة طلاقه الرجعي ، او البائن ، او اجنبية عنه كأجرة الرضاع ٠

## الترجيح :

ارى ترجيح رأى القائلين باستحقاق الام الاجرة على حضانة ولدها في جميع الاحوال ، لانها تقوم بتربية الصغير ، وصيانته ، وحفظه والقيام بموءونته في مبيته ، وطعامه ، ولباسه ، ومضجعه ، وتنظيف جسمه - والله تعالى اعلم - ٠

---

(١) تحفة المحتاج : حـ ٨ ص ٣٥٣ ، ٣٥٩ ، حاشية البجيرمى على الخطيب : حـ ٤ ص ٨٩ ،(٢) شرح منتهى الارادات : حـ ٣ ص ٢٦٣ ، كشاف القناع : حـ ٥ ص ٤٩٦ ، المبدع : حـ ٨ ص ٢٣٠ ٠

## المطلب الخامس

## انتهاء مدة الحضانة

اتفق الفقهاء [1] على ان الحضانة تنتهي ببلوغ الولد السن التي يستغني فيها عن حضانة النساء ، ويستطيع ان يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويلبس وحده ، ويستنجي وحده ، لانه في هذا الدور من حياته يحتاج الى رعايتهن ، ثم اختلفوا فيما بعد ذلك - وهذا في الغالب يكون فيما بعد - سن السابعة - من احق به الى ثلاثة آراء:

### الرأى الاول :

ذهب الحنفية [2] الى ان الصبي اذا بلغ سبع سنين ، فان الاب احق به .

---

(١) بدائع الصنائع : حـ ٢ ص ٤٢ ، مجمع الانهر : حـ ١ ص ٤٨٢ ، شرح فتح القدير : حـ ٤ ص ٣٧١ ، الفواكه الدواني : حـ ٢ ص ٧٠ ، المدونة الكبرى : حـ ٢ ص ٢٤٤ ، حاشية العدوى : حـ ٢ ص ١١٩-١٢٠ مغني المحتاج : حـ ٣ ص ٤٥٦ ، المهذب : حـ ٢ ص ١٦٩ ، الام : حـ ٥ ص ٩٩ ، كشاف القناع : حـ ٥ ص ٥٠١ - ٥٠٢ ، شرح منتهى الارادات : حـ ٣ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ ، المغني : حـ ٩ ص ٣٠٠-٣٠١ .

(٢) بدائع الصنائع : حـ ٤ ص ٤٣ ، مجمع الانهر : حـ ١ ص ٤٨٢ ، شرح فتح القدير : حـ ٤ ص ٣٧١ - ٣٧٢ .

واستدلوا على ذلك بالمعقول :

ان الصبي اذا بلغ هذه السن كان في حاجة الى من يهديه ويعوده على عادات الرجال ، والاب اقدر على ذلك من الام ، والصغيرة تنتهي حضانتها اذا بلغت سن المحيض .

الرأى الثاني :

ذهب المالكية [1] الى ان للام حضانة ولدها الى سن البلوغ ، ثم بعد ذلك تنتقل الى الاب ، لان الاب لايعوضه عن عاطفة الام .

اما بالنسبة للصغيرة ، فان سن الحضانة تمتد الى دخول الزوج بها .

واستدلوا على ذلك بعموم ماروواه عمروبن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثدي له سقاء ، وزعم ابوه انه ينزعه مني ، فقال : " انت احق به مالم تنكحي " (٢)

---

(١) المدونة الكبرى : حـ ٢ ص ٢٤٤ ، بلغة السالك : حـ ١ ص ٤٨٩ - ٤٩٠ ، حاشية الدسوقي : حـ ٢ ص ٥٢٦ ، الفواكه الدواني : حـ ٢ ص ٧٠ .

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص ٦٨ هامش رقم ١ .

وجـه الدلالـة :

يدل الحديث بأحقية الحضانة للام مالم تتزوج ، وليس حقـا للاب ، وذلك واضح من عبارة " انت احق به " ٠

الرأى الثالث :

ذهب الشافعية [١] والحنابلة [٢] الى انه اذا بلغ المحضون سبع سنين خيره الحاكم بين ابويه ، فكان مع من اختار منهما ٠

فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ، ولايمنع من زيارة امه

اما ان اختار امه ، كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا ٠

وان اختار الام ثم رجع عن اختياره واختار الاب نقل اليـه ، وان عاد واختار الامردّ اليها ٠

اما ان لم يختر احدهما اقرع بينهما ، لكن في حالة ما لو مرض الصبي ، فأمه احق بتمريضه في بيتها ٠

---

(١) مغني المحتاج : حـ ٣ ص ٤٥٦ ، المهذب : حـ ٢ ص ١٦٩ ، الام : حـ ٥ ص ٩٩ ، القليوبي : حـ ٤ ص ٩١ ،(٢) كشـاف القناع : حـ ٥ ص ٥٠١ - ٥٠٢ ، شرح منتهى الارادات : حـ ٣ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ ، المغني : حـ ٩ ص ٣٠٠ - ٣٠٣ ، الاقنـاع / للحجاوى: حـ ٤ ص ١٦٠ ٠

اما بالنسبة للصغيرة ، فهي كالصبي اذا بلغت سن التمييز تخير بين أبويها .

واستدلوا على ذلك ، بأدلة من السنة ، والاجماع ، والمعقول :

من السنة :

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني ، وقد سقاني منبئر ابي عنبه ، وقد نفعني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استهما عليه [١] " ، فقال زوجها : من يحاقني[٢] في ولدى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما ، فأخذ بيد امه ، فانطلقت به [٣].

---

(١) استهما عليه : اى اقترعا على حضانته .
( انظر : نيل الاوطار : ج ٧ ص ١٤١ ، سبل السلام : ج ٣ ص ٢٢٨ ) .

(٢) من يحاقني : اى من يخاصمني وولدى ويحول بيني وبينه .
( انظر : نيل الاوطار : ج ٧ ص ١٤١ ، ) سبل السلام : ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٣) الحديث اخرجه الامام احمد : الفتح الرباني : ج ١٧ ص ٦٤ .
واخرجه ابي داود باب من احق بالولد : ج ٣ ص ١٨٦ ،
واخرجه النسائي لكن ليس فيه ( استهما عليه ) سنن النسائي : ج ٦ ص ١٨٥ - ١٨٦ .
==

من الاجمــاع :

ماروى من ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خيّر غلامـا بين ابيه وامه (١) .

وجــه الدلالــة :

هذا الاثر في مظنة الشهرة ، ولم ينكر من احد ، فكـان اجماعا .

من المعقـول :

ان الغرض من الحضانة حفظ الولد والغلام الذى بلغ سن التمييـز اعرف بذلك ، فيرجع اليه. (٢)

---

= واخرجه البيهقي في باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية واحدة فالام احق بالولد مالم تتزوج : السنن الكبرى : حـ ٧ ص ٣ ، واخرجه عبد الرزاق بالمصنف في باب اى الابوين احق بالولد : حـ ٧ ص ١٥٨ .

(١) نيل الاوطار : حـ ٧ ص ١٤٠ - ١٤١، السنن الكبرى للبيهقي : حـ ٨ ص ٤ ، المصنف لابن ابي شيبة : حـ ٥ ص ٢٣٦ ، وقال في ارواء الغليل : " وهذا اسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات " : حـ ٧ ص ٢٥١ .

(٢) حاشية الشرواني : حـ ٨ ص ٣٦٠ ، مغني المحتاج : حـ ٣ ص ٤٥٦، الاقناع للشربيني: حـ ٢ ص ١٤٩ .

## الترجيـــــح :

ارى ترجيح رأى القائلين بتخيير الصبي بعد سن التمييـــز ، وذلك لقوة ادلتهم ، ولان الصبي في هذا السن يدرك من يحقق له المصلحة والاصلح للولد هو ان تقوم بشئونه امه مادامت قادرة على ذلــــــك لعاطفتها التي لاتوجد في انسان غيرها - والله تعالى اعلم - ٠

٠٠٠٠٠

## المبحـــث الثـالث

## في تهيئة البيئـــة الصالحـــة

## المبحث الثالث

## تهيئة البيئة الصالحة

لقدحرص الاسلام على تهيئة البيئة الصالحة للطفل في المراحل الاولى من عمره ، لما في ذلك من الآثر الحميد في نشأة الاولاد ، وتربيتهم على تعاليم الدين الحنيف الذى يلقنها الآباء لاولادهم.

فعن ابي هريرة - رضي الله عنه - قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مامن مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أوينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء " (١) هل تحسون فيها من جدعاء (٢) "

---

(١) جمعاء : مجتمعة الاعضاء سليمة من نقص لاتوجد فيها جدعاء وهي مقطوعة الاذن ، او غيرها من الاعضاء ".
( انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ﺣ ١٦ ص ٢٠٩ ) .

(٢) الحديث : اخرجه البخارى - باب فيما قيل في اولاد المشركين صحيح البخارى : ﺣ ٢ ص ١٠٤ ،
واخرجه مسلم : باب - معنى كل مولود يولد على الفطرة - :
صحيح مسلم : ﺣ ١٦ ص ٢٠٧ .

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم - وهو المربي الاول قد بين لنا كيف تكون طبيعة العلاقة بين الآباء والابناء ، فيضرب المثل لاصحابه في رحمة هؤلاء الاطفال وتقبيلهم وحبهم - .

فعن ابي هريرة - رضي الله عنه - قال : قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحسن بن علي (١) وعنده الاقرع بن حابس (٢)

---

(١) الحسن بن علي: هو الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي القرشي ابو محمد ، ولد بالمدينة سنة (٣ هـ) ، امه فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو اكبر اولادها - خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم، بايعه اهل العراق بالخلافة بعد مقتل ابيه سنة ( ٤٠ هـ ) ، كان عاقلا حليما محبا للخير فصيحا من احسن الناس منطقا وبديهة ، توفي سنة ( ٥٠ هـ ) ) بالمدينة .
( الاعلام : حـ ٢ ص ١٦٩ ، جمهرة الاولياء : حـ ٢ ص ٦٧ ، ومابعدها ).

(٢) الاقرع : هو الاقرع بن حابس بن عقال المجاشعي ، صحابي ، من سادات العرب في الجاهلية ، قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وفد
فأسلموا ، وشهد حنينا ، وفتح مكة والطائف وكان من المؤلفة قلوبهم .
توفي سنة ( ٣١ هـ ) .
( انظر : الاعلام : حـ ٢ ص ٥ ) .

التميمي جالسا ، فقال الاقرع : " ان لي عشرة من الولد ماقبلت منهم احدا ، فنظر اليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال: " من لايرحم لايرحم " (١)

كما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم يدرك ميول الاطفال للعب ، فكان يظهر حبه ورغبته في لعبهم .

فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : " اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم " (٢)

وعن علي رضي الله عنه ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم ـ كان قاعدا في موضع جنائز فطلع الحسن والحسين (٣)، فاعتركا

---

(١) الحديث : اخرجه البخارى في كتاب الادب ـ باب رحمة الولد ومحبته وتقبيله ومعانقته : صحيح البخارى : حـ ٧ ص ٧٥ ، واخرجه الترمذى : كتاب الادب ـ باب ماجاء في رحمة الولد : سنن الترمذى : حـ ٤ ص ٣١٨ ،
واخرجه ابو داود : كتاب الادب ـ باب في قبلة الرجل لولده : سنن ابي داود : حـ ٤ ص ٣٥٥ .

(٢) الحديث اخرجه مسلم بلفظ مقارب في كتاب الادب ـ باب السلام على الاطفال : صحيح مسلم : حـ ١٤ ص ١٤٨ ، واخرجه ابو داود في كتاب الادب : باب السلام على الصبيان : سنن ابي داود : حـ ٤ ص ٣٥٢ .

(٣) هو الحسين بن علي بن ابي طالب السبط الشهيد ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد سنة ٤ هـ وتوفي سنة ٦١هـ ( انظر : الاعلام : حـ ٢ ص ٣١٤ ).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - وعلي جالس - ويها (١) حسينا خذ حسنا ، فقلت : توألب على حسن وهو اكبرهما يارسول الله ؟ فقال : هذا جبريل قائم وهو يقول : ويها حسنا خذ حسينا " (٢)

وجبريل عليه السلام يشجع الحسن على الحسين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشجع الحسين ، ليكون لكل منهما مشجع ، ولم يمنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقاره ان يشجعهما على اللعب بل لقد كا ن في بعض الاحيان يشاركهما في لعبهما .

فعن جابر بن عبد الله (٣) - قال : " دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم - وهو يمشي على اربع ، وعلى ظهره الحسن والحسين ، وهو يقول :

---

(١) ويها : كلمة اغراء وتحريض .

(٢) الحديث اخرجه ابن شاهين .
( انظر كنز العمال في سنن الاقوال والافعال لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندى :ج ١٣ ص ٦٦١ ) .

(٣) جابر بن عبد الله : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الانصارى السلمي ، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد سنة ( ١٦ ق. هـ ) غزا تسعة عشرة غزوة ، روى عنه جماعة من الصحابة وروى له البخارى ومسلم وغيرهما ـ ١٥٤٠ حديث وله مسند مخطوط ، توفي سنة ٧٨ هـ .
( انظر الاعلام : حـ ٢ ص ١٠٤ ، مشايخ من الحنفية :حـ٢ ص ٨٦٨) .

نعم الجمل جملكما ، ونعم العدلان انتما " (١)

ومن المعروف ان الطفل يتطبع فيه مايلقن له في صغره ، والطفل في سنواته الاولى مقلد لما يرى ويسمع ممن حوله ، قال الامام الغزالي يلفت نظر الابوين الى ضرورة الاهتمام بالطفل وتربيته منذ نشأته الاولى لما هذه التربية من اثر في بناء شخصيته ، فقال : "

" اعلم ان الطريق في رياضة الصبيان من اهم الامور ، واوكدها والصبيان امانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل مانقش ، ومائل الى كل ما يمال به اليه ، فان عود الخير وعلمه نشأ عليه ، وسعد في الدنيا والاخرة ، وشاركه في ثوابه ابواه ، وكل معلم له ومؤدب ، وان عود الشر واهمل اهمال البهائم شقى وغلب ، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له ، وقد قال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٢) ومهما كان الاب يصونه عن نار الدنيا فبان يصونه عن نار الاخرة اولى ، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من قرناء السوء ولايعوده التنعم ولا يحبب اليه الزينة والرفاهية فيضيع عمره في طلبها اذا كبر فيهلك هلاك الابد بل ينبغي ان يراقبه من اول مرة فلا يستعمل

---

(١) الحديث : اخرجه ابن عدى ، وابن عساكر :
( انظر كنز العمال : حـ ٣ ص ٦٦٤ ) ١

(٢) الآية ( ٦ ) من سورة التحريم.

في حضانته وارضاعه الا امرأة متدينة تأكل الحلال فان اللبن الحاصل من الحرام لابركة فيه ، فاذا وقع عليه نشو الصبي انعجنت طينته من الخبيث فيميل طبعه الى مايناسب الخبائث .(١)

والتربية الاسلامية هي الاساس ومن يربى على المنهج الاسلامي لابد ان يكون صادقا في قوله ، امينا في عمله ، يراقب المولى عز وجل بكل مايقوم به من عمل ، فالصلاة رياضة بدنية ، وصلة بين العبد وربه ، وهي تعويد على العمل الجماعي وضبط الوقت ، والنظافة .

قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَاةَ إِنَّ ٱلصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (٣)

---

(١) احياء علوم الدين :للغزالي : حـ ٣ ص ٧٢ .

(٢) الآية ( ٤٥ ) من سورة العنكبوت .

(٣) الآية ( ١٠٣ ) من سورة النساء .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

هذه الآيات الكريمات ظاهرة الدلالة الى ماسبق ان اشرنا اليه

وروى ابو داود عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع " (٣)

---

(١) الآية ( ٦ ) من سورة المائدة .

(٢) الآية ( ١٧ ) من سورة لقمان .

(٣) الحديث اخرجه ابي داود : في كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة : سنن ابي داود : ج ١ ص ٢٧٠ ،
واخرجه الحاكم في مستدركه - كتاب الصلوات :
المستدرك على الصحيحين : ج ١ ص ١٩٧ .

وجـه الدلالـة :

يستفاد من هذا الحديث بأمر الأولاد بالصلاة حتى يعتادوا على ادائها ٠

كما يجب امرهم بالصوم فهو رياضة نفسيه وتربية للضمير وتقويم السلوك الانساني ٠

وتأتي بعد ذلك النصيحة وهي ضرورية للتهذيب النفسي والروحي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس وهو في طور الطفولة : " ياغلام اني اعلمك كلمات ، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، اذا سألت فاسأل الله ، واذا استعنت استعن بالله " ٠(١)

قال عبد الملك بن مروان ينصح موءدبا ولده : " علمهم الصدق كما تعلمهم القرآن ، واحملهم على الاخلاق الجميلة وروضهم الشعر يشجعوا وينجبوا وجالس بهم اشراف الرجال واهل العلم منهم وجنبهم السفلة والخدم فانهم اسوأ الناس خلقا ووقرهم في العلانية وآنبهم في السر واضربهم على الكذب ان الكذب يدعو الى الفجور وان الفجور يدعو الى النار " ٠(٢)

(١) قال صاحب جامع الاصول : هذا الحديث ذكره رزين ولم اجده في واحد من اصول الستة الا ما اخرجه الترمذى وهذا لفظه : وهو حديث حسن جامع الاصول في كتاب اللواحق فصل آداب النفس : حـ ١ ص ٦٨٦ ٠

(٢) تربية الاولاد : حـ ١ ص ١٤٤ ٠

ولا تقتصر التربية الاسلامية على التربية الروحية وانما تمتد الى التربية الجسمية ، قال صلى الله عليه وسلم : " المؤمن القوى خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف " (١)

وروى عن عقبة بن عامر انه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر يقول : " واعدوا لهم ما استطعتم من قوة " ألا ان القوة الرمي ، ألا ان القوة الرمي ، ألا ان القوة الرمي " (٢)

وروى البخارى في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم - كان يمر على اصحابه في حلقات الرمي فيشجعهم ويقول لهم : " ارموا فأنا معكم جميعا " (٣)

---

(١) الحديث اخرجه مسلم - كتاب القدر - باب الامر بالقوة وترك العجز ، واخرجه ابن ماجة : في المقدمة - باب القدر : حـ ١ ص ٣١ .

(٢) الحديث اخرجه ابو داود في كتاب الجهاد - باب الرمي - سنن ابي داود : حـ ٣ ص ٣٧١ ،
واخرجه البخارى بلفظ مقارب في كتاب فضل الجهاد والسير - باب التحريض على الرمي : حـ ٤ ص ٤٥ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى في كتاب - فضل الجهاد والسير- باب التحريض على الرمي - صحيح البخارى : جـ ٤ ص ٤٥ .
واخرجه الحاكم في كتاب الجهاد وقال : هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه : المستدرك على الصحيحين: حـ ٢ ص ٩٤ .

وهكذا يوجه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويأمر ببناء الجسم وتقويته ، فاذا ماربّوا على التعاليم الانسانية لاشك في انهم سيبنون مجتمعا يسوده الامن والاستقرار وينشأ فيه جو تزدهر فيه الصفات الحميدة .

ولاشك في أن الابناء اذا تسلحوا بالايمان والعقيدة فسوف تكون لهم السيادة بين اقوامهم ، لان ابناء اليوم هم رجال الغد ، ولذا حرص الاسلام على تربيتهم تربية روحية وجسمية .

# الباب الثاني

## في موانع الحمل وحكم كل منها

ويضم فصلين :

الفصل الأول :

في بيان ما يمنع الحمل ولا يقطعه من أصله .

الفصل الثاني :

في بيان موانع الحمل الأخرى كالحبوب وغيرها وما يترتب عليها من آثار .

# الفصل الأول

## بيان ما يمنع الحمل ولا يقطعه من أصله

ويتضمن

المبحث الأول : يتناول العزل :
تعريفه - حكمه - وآراء العلماء فيه .

## المبحـــــث الاول

## فـــــي

## العزل : تعريفه - حكمه - وآراء العلماء فيه .

ويتضمن المطالب الاتية :

المطلب الاول: تعريف العزل لغة وشرعا .

المطلب الثاني : بيان حكم العزل وآراء الفقهاء فيه .

المطلب الثالث : الأدلـــة ومناقشـــــــتها .

## المطلب الاول

## تعريف العزل لغة وشرعا

### اولا - تعريف العزل لغة :

جاء في لسان العرب : " قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴾ (١)

معناه : لما رموا بالنجوم منعوا من السمع .

وعزل عن المرأة ، واعتزلها : لم يرد ولدها " .

وقال الازهري : " العزل : عزل الرجل الماء عن جاريته اذ جامعها لئلا تحمل " (٢)

وجاء في المصباح المنير : " عزل المجامع ، اذا قارب الانزال فنزع وامنى خارج الفرج " .(٣)

ونستخلص من هذا أن العزل في اللغة : هو المنع ، بمعنى أن الرجل اذا جامع زوجته يمنع نزول ماءه داخل فرجها منعا للحمل .

---

(١) الآية (٢١٢ ) من سورة" الشعراء .

(٢) لسان العرب : حـ ١١ ص ٤٤٠ - ٤٤١ .

(٣) المصباح المنير : حـ ٢ ص ٤٠٨ .

ثانيا : تعريف العزل اصطلاحا :

عرفه الفقهاء بأنه : " الانزال خارج الفرج بعد النزع منه "(١)

وهذا التعريف غير مانع لأنه يدخل في التعريف المباشرة المحرمة أي الزنا والتعريف الصحيح الذي ينبغي أن يحد به العزل هو : " أن يباشر الزوج زوجته حتى اذا قارب الانزال أمنى خارج الفرج تحرزا من التسبب في الحمل .

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ج ٣ ص ١٧٥ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك : ج ٣ ص ٢٤٦ ، الشرح الكبير : ج ٨ ص ١٣٢ ، حاشية الدسوقي : ج ٢ ص ٢٦٦ ، الكافي : ج ٣ ص ١٢٥ ، المبدع في شرح المقنع : ج ٧ ص ١٤٩ ، المغني لابن قدامه : ج ٧ ص ٢٣ ، كشاف القناع : ج ٥ ص ٢١٠ ، نيل الاوطار : ج ٦ ص ٣٤٦ ، فتح الباري: ج ٩ ص ٣٠٥ ، سبل السلام : ج ٣ ص ١٤٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ج ١٠ ص ٩ .

## المطلب الثانـــــي

## حكـــم العزل وآراء الفقهاء فيـــه

اختلف الفقهاء في حكم العزل الى ثلاثة آراء :

### الرأى الاول :

ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة الى جـــــواز العزل [١] ، ويســـتدل علـــى هذا جواز بعض الصحابة وكثيـــر من التابعين ، منهم علي بن ابي طالب [٢] ، وسعد بن ابي وقـــاص ،

---

(١) حاشية ابن عابدين : حـ ٣ ص ١٧٥ ، بدائع الصنائع : حـ ٢ ص ٣٣٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :حـ ٢ ص ٢٦٦- ٢٦٧ ، شرح الزرقاني : حـ ٣ ص ٢٢٦ ، عارضة الاحـــوذى / لابن العربي : حـ ٥ ص ٧٤ ، التفريع : حـ ٢ ص ٤٦ ، السيـل الجرار للشوكاني : حـ ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ، المغنيمع الشـــرح الكبير : حـ ٨ ص ١٣٢ - ١٣٣ ، الكافي : حـ ٣ ص ١٢٥ ، شـــرح منتهى الارادات : حـ ٣ ص ٩٦ ، المغني : حـ ٧ ص ٢٤ .

(٢) علي بن ابي طالب : هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلـــب الهاشمي القرشي ابو الحسن ، رابع الخلفاء الراشديـــن ، واحد العشرة المبشرين بالجنة . ولد في مكة سنة ( ٢٣ ق هـ ) وربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مـــن ==

وزيد بن ثابت ، وأبو ايوب الانصارى ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وابو سعيد الخدرى، وخباب بن الارث ، والحسن بن علي (١)

جاء في حاشية ابن عابدين :

" كراهة العزل عند عامة العلماء ، وهو الصحيح ، وبذلك تضافرت الاخبار " .

وقال ايضا : " جاء في الخانية انه يباح في زماننا لفساده " . (٢)

وقال الرهوني من فقهاء المالكية : " للولد احوال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز " . (٣)

---

== اكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، وأول الناس اسلاما بعد خديجة . وليّ الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان سنة (٣٥) هـ ، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (٥٨٦) حديثا ، توفي سنة ( ٤٠ هـ ) .
( انظر الاعلام للزركلي : حـ ٤ ص ٢٩٥ ، شذرات الذهب : حـ ١ ص ٤٩ – ٥٠ ، حلية الاولياء : حـ ١ ص ٦١ ) .

(١) زاد المعاد : حـ ٤ ص ١٦ ، المغني والشرح الكبير : حـ ٨ ص ١٢٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : حـ ٣ ص ١٧٥ .

(٣) حاشية الرهوني : حـ ٣ ص ٢٦٤ .

قال ابن قدامة : " يجوز العزل عن أمته بغير اذنها ، نص عليه احمد ، وهو قول مالك ، وابي حنيفة ، والشافعي ، وذلك لانه لاحق لها في الوطء ولا في الولد ، ولذلك لم تملك المطالبة بالقسم ولا الفيئة ، فلأن لاتملك المنع من العزل اولى ، ولايعزل عن زوجته الحرة الا بأذنها " [1]

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة الى كراهة العزل [2].

---

(١) المغني : حـ ٧ ص ٢٤ ، حاشية ابن عابدين : حـ ٣ ص ١٧٥ ، بدائع الصنائع : حـ ٢ ص ٣٣٢ ، الكافي للقرطبي : ص ٢٥٧ ، التفريع : حـ ٢ ص ٤٦ ، شرح الزرقاني: حـ ٣ ص ٢٢٩ ، عارضة الاحوذى : حـ ٥ ص ٧٧ ، اسهل المدارك : حـ ٢ ص ١٢٩ ، المهذب : حـ ٢ ص ٦٦ ، الكافي: حـ ٣ ص ١٢٥ - ١٢٦ ، كشاف القناع : حـ ٥ ص ٢١١ ، المغني والشرح الكبير : حـ ٨ ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) المهذب : حـ ٢ ص ٦٦ ، المجموع : حـ ١٦ ص ٤٢١ ، المغني : حـ ٧ ص ٢٣ ، الكافي : حـ ٣ ص ١٢٥ ، المبدع: حـ ٧ ص ١٩٤ - ١٩٥ ، المغني مع الشرح الكبير : حـ ٨ ص ١٢٣- ١٢٤ .

وقد مشى في ظل هذه الكراهة بعض فقهاء الصحابة ، منهم : عمر ، وابو بكر ، وعثمان ، وابو امامة [(١)]

جاء في اسنى المطالب : " والعزل ، وهو ان ينزل بعد الجماع خارج الفرج تحرزا من الولد ، مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها ، حرة كانت او امة ، لانه طريق الى قطع النسل" [(٢)]

وقال في المغني لابن قدامة : " العزل مكروه ، ومعناه ان ينزع اذا قرب الانزال فينزل خارجا من الفرج " . [(٣)]

---

(١) المغني : حـ ٧ ص ٢٣ .

(٢) اسنى المطالب : حـ ٣ ص ١٨٦ .

(٣) المغني : حـ ٧ ص ٢٣ ، كشاف القناع : حـ ٥ ص ٢١١ ، المغني ويليه الشرح الكبير : حـ ٨ ص ١٣٢ - ١٣٣ ، الكافي : حـ ٣ ص ١٢٥ ، المبدع : حـ ٧ ص ١٩٤ .

الرأى الثالث :

ذهب الظاهرية الى تحريم العزل مطلقا ، وسواء كانت الزوجة حرة أم أمة ، لان في العزل قطع النسل المطلوب شرعا .

قال ابن حزم في هذا المقام : " ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة " (١)

---

(١) المحلى : حـ ١٠ ص ٧٠ .

## المطلـــب الثـالــث

## الأدلـــــــة ومنـاقشـــتها

### أدلـة أصحاب الـرأي الأول :

استدل أصحاب الـرأي القـائل بجواز العزل بـأدلـة من الـسنة والآثـار.

### فمـن الـسـنة :

١ - مـارواه الـبخاري عن جابـر رضي اللـه عنه قـال : " كنـا نعزل علـى عهد النبي صلى اللـه عليه وسلـم والـقرآن ينـزل[١] .

### وجـه الـدلالـة :

الـحديث دلـيل علـى جواز الـعزل لأنـه كـان علـى عهد الـرسول - صلــى اللـه عليـه وسلـم - وعهد نـزول الـقرآن الـكريـم فلـو كـان محرمـا لـنزل حكمه.

---

(١) الـحديث أخرجه الـبخاري في كتـاب الـنكـاح - بـال الـعزل - ج ٧ ص ٤٢ .
وأخرجه مسلـم في " كتـاب الـطلاق - بـاب حكم الـعزل " وزاد في روايــة مسلـم اسحاق قـال سفيان : " لـو كـان شيء ينـهى عنه لنهانا عنـــه الـقرآن " . صحيح مسلـم : ج ١٠ ص ١٤ .
وأخرجه الامـام أحمد في : " كتـاب الـنكـاح - بـاب مـاجاء في الـرخصـة في الـعــزل " الـفتــح الـربـــانـي : ج ١٦ ص ٢١٩ . ==

٢ - وفي رواية عند مسلم : كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبلغ ذلك نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينهنا[1] .

وجه الدلالة :

تفيد هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم علم به ولم ينه عنه .

---

== وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح - باب العزل : ج ١ ص ٦٢٠ ، وأخرجه الترمذي في : " كتاب النكاح - باب ما جاء في العزل " الجامع الصحيح : ج ٣ ص ٤٤٣ ، وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح .

(١) الحديث : أخرجه مسلم في كتاب الطلاق - باب حكم العزل : ج ١٠ ص ١٤ .

ومن الأثر :

عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيق أنه قال : سئل ابن عباس عن العزل ، فدعا جارية له فقال : اخبريهم ، فكأنها استحيت فقال : هو ذلك ، اما أنا فأفعله يعني انه يعزل[١] .

وعن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن ابيه ، انه كان يعزل[٢] .

---

(١) الموطأ للامام مالك : ص ٤٩٤ ، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك : ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك : ج ٣ ص ٢٢٨ ، السنن الكبرى للبيهقي : " كتاب النكاح - باب العزل - ج ٧ ص ٢٣٠ .

انبأ شعبة بن الحجاج عن الحصين بن عبدالرحمن قال : سمعت مصعب بن سعد عن ام سعد أن سعدا كان يعزل عنها[١] .

عن مالك عن ابي النضر عن عبدالرحمن بن افلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم لابي أيوب ، ان ابي أيوب انه كان يعزل[٢].

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

واستدل أصحاب الرأي القائل بكراهة العزل بأدلة من السنه ، منها:

١ - ماروا ه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أو انكم لتفعلون قالها ثلاثا مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة "[٣]

وجه الدلالة :

يستنتج من الحديث الشريف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عند سؤال صحابته عن العزل قال مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة ، كأنه صلى الله عليه وسلم كره عملهم هذا مبينا أن قدره الله تعالى فوق كل شيء سواء عزلتم أم لا .

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك : ج ٣ ص ٢٢٨ ، السنن الكبرى للبيهقي : "كتاب النكاح - باب العزل " ج ٧ ص ٢٣٠ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي في " كتاب النكاح - باب العزل": ج ٧ ص ٢٣٠ ، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك : ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٣) الحديث : أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب العزل صحيح البخاري: ج ٧ ص ٤٢-٤٣ وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق : باب العزل صحيح مسلم:ج١٠ص٤٣٣

أدلة أصحاب الرأي الثالث :

واستدل الظاهرية القائلون بالتحريم بالآتي :-

١ - ماروواه الامام أحمد عن جذامه [١] بنت وهب اخت عكاشه قالت : حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أناس وهو يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة [٢] ، فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا "ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ذلك الوأد [٣] الخفي [٤] .

---

(١) جذامه : هي جذامة بنت وهب الأسدية ، أسلمت بمكة المكرمة وبايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهاجرت مع قومها الى المدينة ، وكانت زوجة لأنس بن قدامة بن ربيعة .
( أنظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة : ج ٥ ص ٤١٤ ) .

(٢) الغيلة : المراد بها أن يجامع امرأته وهي مرضع . وقال ابن السكيت:هي ان ترضع المرأة وهي حامل ، وذلك لما يحصل للرضيع من الضرر بالحمل حال ارضاعه ، فكان ذلك سبب همه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنهي ، ولكنه لما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الغيلة لاتضر فارس والروم ترك النهي .
(أنظر في ذلك :نيل الأوطار: ج ٦ ص ٥٥٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ج ١٠ ص ١٦ ، الفتح الرباني : ج ١٦ ص ٢٢١ ) .

(٣) الوأد: دفن البنت وهي حية ، وكانت العرب تفعله خشية الاملاق ، وربما فعلوه خوف العار.والمؤودة : البنت المدفونه حية وسميت مؤودة لأنها تثقل بالتراب .
وفي هذا الحديث شبه الرسول - صلى الله عليه وسلم- العزل بالوأد المذكور في قوله عز وجل :﴿ واذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ .
(أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي : ج ١٠ ص ١٧ ) .

(٤) أخرجه الامام أحمد في:كتاب النكاح- باب ماجاء في كراهة الغيلة والرخص في العزل لأجل ذلك.الفتح الرباني:ج١٦ص ٢٢١ ،وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب من كره العزل ، ومن اختلفت الرواية عنه فيه وماروي في كراهيته : السنن الكبرى : ج ٧ ص ٢٣١ .

وجـه الدلالـــة :

دل الحديث الشريف على حرمة العزل لأنه - صلى الله عليه وسلم - شبهه بالوأد وهي دفن البنت حية، كانت تفعله العرب في الجاهلية ، وهذا قتل للنفس محرم بنص القرآن الكريم واذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت .

٢ - ولما روي نافع عن ابن عمر أنه كان يعزل وقال : لو علمت أحداً من ولدى يعزل لنكلته،وأن عليا بن أبي طالب كان يكره العزل ، وأن عبدالله ابن مسعود قال في العزل هي الموؤودة الخفية ، وبما روي نافع عن ابن عمر أنه قال : ضرب عمر على العزل بعض بنيه ، وعن سليمان بن عامر قال : سمعت أبا امامة الباهلي يقول وقد سئل عن العزل فقال : ماكنت أرى مسلما يفعله ، وأن سعيد ابن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ينكران العزل[١].

مناقشة الظاهرية لأصحاب الرأي القائل بالجواز :

ناقش الظاهرية الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية عنهم القائلين بجواز العزل في ما أستدللتم به على اباحة العزل يعارضها كلها خبر جذامه الذي أوردناه ، وقد علمنا بيقين أن كل شيء أصله الاباحة حتى نزل التحريم ، فصح أن خبر جذامه بالتحريم هو الناسخ

(١) المحلى : ج ١٠ ص ٧٠ - ٧١ .

لجميع الاباحات المتقدمة التي لاشك في أنها قبل البعث وبعد البعث وهذا أمر متيقن لأنه اذ أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الوأد الخفي والوأد محرم فقد نسخ الاباحة المتقدمة [١] .

## الترجيح :

بعدما أستعرضت أدلة كل فريق فالذي يظهر لي والله أعلم رجحان مذهب الظاهري القائل بأن العزل حرام ، وذلك لأن العزل يناقض المقصد الضروري من الزواج في الاسلام ألا وهو النسل الذي حث عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليباهي بنا الأمم يوم القيامة ولأنه يعارض قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " وتزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم " .

أما اباحة العزل فكانت لظروف معينة كالخوف على دين الولد ، أو الحرص على حريته أو الاهتمام بسلامة صحته أو الرغبة في الجمع بين الاستمتاع بالأمة وبيعها ولهذا نجد بعض الفقهاء قد أجاز العزل للضرورة ، ولايخفى أن الاسلام حكيم في تشريعاته ويحرص كل الحرص على مصالح الخلق ودفع الضرر عنهم ، فنجد ابن قدامه قد أجاز العزل للضرورة "كأن يكون في دار حرب فتدعو حاجته الى المخالطة فيخالط ويعزل ، أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولده أو تكون له أمة فيحتاج الى مخالطتها وبيعها "[٢].

(١) المحلى : ج ١٠ ص ٧١ .
(٢) المغنى والشرح الكبير : ج ٨ ص ١٣٣ .

## مايشرط في العزل :

١ - هل من حق الرجل ان يعزل عن زوجته الحرة بغير اذنها ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

### الرأى الاول :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في احد قوليهم الى أنه لايجوز العزل عن الحرة الا برضاها (١) .

---

(١) حاشية ابن عابدين : حـ ٣ ص ١٧٥ ، الكافي للقرطبي: ص ٢٥٧ ، التفريع : حـ ٢ ص ١٤٦ ، شرح الزرقاني : حـ ٣ ص ٢٢٩ ، عارضة الاحوذى : حـ ٥ ص ٧٧ ، اسهل المدارك: حـ ٢ ص ١٢٩ ، مواهب الجليل : حـ ٣ ص ٤٧٦ ، المهذب: حـ ٢ ص ٦٦ ، المجموع : حـ ١٦ ص ٤٢١ ، الكافي : حـ ٣ ص ١٢٦ ، المبدع : حـ ٧ ص ١٩٤ - ١٩٥ ، شرح منتهى الارادات : حـ ٣ ص ٩٦ ، المغني لابن قدامة : حـ ٧ ص ٢٣ - ٢٤ ، كشاف القناع : حـ ٥ ص ٢١١ ، المغني مع الشرح الكبير : حـ ٨ ص ١٣٢ - ١٣٣ .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

فمن السنة :

ماروى عن عمر بن الخطاب (١) - رضي الله عنه - قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعزل عن الحرة الا بأذنها (٢)

---

(١) عمربن الخطاب : هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى - ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين ولد سنة ( ٤٠ ق. هـ ) وأسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع ، وبويع بالخلافة بعد وفاة ابي بكر سنة ( ٢٣ هـ ) وهو أول من اختار للعرب التاريخ الهجرى ، واتخذ بيت مال للمسلمين ، وأمر ببناء البصرة والكوفة فبنيتا . وله اعمال كثيرة يشهد بها التاريخ . قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غيلة بخنجره ، وهو في صلاة الصبح عام ( ٢٣ هـ ) .
( انظر : الاعلام : حـ ٥ ص ٤٥ - ٤٦ ، شذرات الذهب : حـ ١ ص ٣٣ - ٣٤ ، جمهرة الاولياء : حـ ٢ ص ٢٠ .

(٢) الحديث : اخرجه الامام احمد في : " كتاب النكاح - باب النهي عنه وكراهته " : الفتح الرباني : حـ ١٦ ص ١٨ ، واخرجه البيهقي في : " كتاب النكاح - باب من قال يعزل عن الحرة بأذنها وعن الجارية بغير اذنها وماروى فيه ". السنن الكبرى : حـ ٧ ص ٢٣١ . ==

وجـــه الدلالــــة :

ان الحرة لها حق في الولد ، والعزل يفوت الولد ، فكان سببا في فوات حقها .

ومـــن المعقول :

في العزل تفويت لحق المرأة في الاستمتاع بزوجها ، وفي ذلك ضرر لها ، فلا يجوز الا برضاها .[1]

---

== واخرجه ابن ماجة في " كتاب النكاح - باب العزل " : سنن ابن ماجة : ح ١ ص ٦٢٠ ، وفي الزوائد : في اسناده ابن ابي لهيعة وهو ضعيف . ابن ماجة : ح ١ ص ٦٢٠ . وجاء في " ارواء الغليل " ايضا انه ضعيف . قال البوصيرى في الزوائد :" هذا اسناد ضعيف لضعف ابن ابي لهيعة .. وله شاهد من حديث ا بن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، رواهما البيهقي منفردا بهما عن اصحاب الكتب الستة " ( انظر في ذلك : ارواء الغليل : ح ٧ ص ٧٠ ) .

(١) حاشية ابن عابدين : ح ٣ ص ١٧٥ - ١٧٦ ، اسهل المدارك : ح ٢ ص ١٢٩ ، شرح الزرقاني : ح ٣ ص ٢٢٩ ، المجموع : ح ١٦ ص ٤٢١ ، المغني مع الشرح الكبير: ح ٨ ص ١٣٣ ، المغني لابن قدامة : ح ٧ ص ٢٤ ، الكافي : ح ٣ ص ١٢٠ ، المبدع : ح ٥ ص ١٦٥ ، منتهى الارادات : ح ٣ ص ٩٦ ، ==

روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لاضرر ولا ضرار ". (١)

ونقل ابن عبد البر (٢) الاجماع على ذلك فقال : " لاخلاف بين أهل العلم أنه لايعزل عن الحرة الا بأذنها " (٣)

---

== كشاف القناع : حـ ٥ ص ٢١١

(١) الحديث اخرجه الامام احمد في المسند : حـ ٥ ص ٣٢٧ . واخرجه ابن ماجة : حـ ٢ ص ٧٨٤ ، في الزوائد : في اسناده جابر الجعفي متهم .

(٢) ابن عبد البر : هو ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمرى القرطبي المالكي . من كبار حفاظ الحديث ، موءرخ أديب بحاثة . يقال له : حافظ المغرب توفي بشاطبة من بلاد الاندلس ( ت ٤٦٣ هـ ) ألف كثيرا من امهات الكتب ، منها : " الاستيعاب في معرفة الاصحاب " ، و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد " و " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الامصار " و " الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف "و " الكافي في الفقه " و " جامع بيان العلم وفضله " وغيرها .
( انظر : بغية الملتمس في تاريخ رجال اهل الاندلس " للضبي : ص ٤٨٩ ، والاعلام للزركلي : حـ ٨ ص ٢٤٠ ) .

(٣) فتح الباري : حـ ٩ ص ٣٠٨ ، السيل الجرار : حـ ٢ ص ٣٠٦ .

الرأى الثانـــي :

ذهب الشافعية [1] في القول الثاني الى انه ، يجـــوز العزل مطلقا ، لان الاستمتاع حق للرجل ، ولاحق لها فيه حـــرة كانت أم أمــة .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

أن الحرة لاحق لها في الوطء ، وان الوطء حق للرجل وحده ، فله أن يعزل بغير رضاها [2]

وورد الحكم في المجموع : ومن المعروف عند الشافعية فـــي احد اقوالهم أن الاستمتاع بها حق له لاحق لها فيه ، فيجوز علـــى مقتضى اصلهم العزل بغير اذنها [3]

---

(١) المهذب : جـ ٢ ص ٦٦ ، المجموع : جـ ١٦ ص ٤٢١ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) المجموع : جـ ١٦ ص ٤٢١ .

## الترجيح :

بعد هذه الجوله السريعة بين آراء الفقهاء وأدلتهم ، فالذي يظهر لي أنه لايجوز العزل عن الحرة الا برضاها كما هو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أحد قوليهم وذلك أخذا بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال - نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعزل عن الحرة الا باذنها " وذلك لأن الحرة لها حق الولد ، والعزل يفوت الولد فكان سببا في فوات حقها ، ولأن العزل تفويت لحق المرأة في الاستمتاع وفي ذلك ضرر لها ، ولاضرر ولاضرار ٠

أما الرأي القائل بأن العزل يجوز مطلقا بغير اذن ، لأن الاستمتاع حق للرجل ولا حق لها فيه حرة كانت أم أمة ليس لهم دليلا يقوي ماذهبوا اليه ٠

- والله تعالى أعلم -

وايضا من الطرق الطبيعية لتحديد النسل :

١ ـ الاعراض عن الزواج :

وعلى الرغم من ان الاعراض عن الزواج يعد عاملا طبيعيا لتحديد النسل ، الا أنه لايتفق مع تعاليم الاسلام ، لأنه يؤدي الى الوقوف بالنسل عند عدد معين ، ولذا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أطلبوا الولد والتمسوه فانه ثمرة القلوب وقرة الأعين ، واياكم والعاقر "(١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من ترك التزويج مخافة العيال فليس منا " (٢) .

---

(١) الحديث : أخرجه البخاري في " كتاب النكاح ـ باب طلب الولد " : فتح الباري للعسقلاني : ج ٩ ص ٣٤١ .

(٢) كنز العمال : " كتاب النكاح ـ باب الترغيب فيه " : ج ٤ ص ٨٨ .

واذا كان الاسلام يعتبر الزواج سبيلا الى التناسل والتكاثر فان الاعراض عنه يخالف ماجرى عليه النبي - صلى الله عليه وسلم- وهو امام امته والصحابة والتابعين وتابعيهم الذين ادركوا أهمية الزواج في حياة الامة ، فسارعوا اليه استكمالا لدينهم ، واتباعا لسنة نبيهم- صلى الله عليه وسلم - ، وهو القائل : " ان من سنتنا النكاح "(١) .

وكذلك من الطرق الطبيعية لتحديد النسل .

٢ - الزواج بعد سن اليأس :

ان سن اليأس يعد من العوامل الطبيعية لتحديد النسل اذا كان كل من الرجل والمرأة يعرض عن الزواج بقصد منع الحمل،وهي سن تضعف فيها الرغبات الحيوية والعواطف ، لأن من الطبيعي أن يكون الزواج في السن المبكرة هو أنسب فترات الحياة لانتاج النسل وتكثيره . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء "(٢) .

---

(١) الحديث : سبق تخريجه ، ص : ١٠ هامش رقم ١ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ، ص : ١٠ هامش رقم ٢ .

# الفصل الثاني

## في

## موانع الحمل - الحبوب وغيرها من المحسوسات الأخرى

## الفصـــل الثانـــي

## موانع الحمل ـ الحبوب وغيرها من المحسوسات الاخـــرى

هناك طرق أخرى عديدة لمنع الحمل غير العزل ، منهـــا مايقطع الحمل من أصله ، ومنها مايحدث عقما [1] موءقتـــا . نجملها فيما يأتي :

---

(١) العقم : هو الداء الذى لايبرأ منه.
وأعقم الله رحمها ، اذا لم تقبل الولد .
ورجل عقيم : لايولد له .
وريح عقيم : لاتلقح سحابا ولا شجرا .
ويوم القيامة يوم عقيم ، لانه لايوم بعده .
والعقم والعقم : هزمة في الرحم فلا تقبل الولد .
قال تعالى : ﴿ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾
( الآية ( ٥٠ ) من سورة الشورى ) .
﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ ﴾ الاية ( ٤٠ ) من سورة آل عمران .
﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾
الآية (٢٩ ) من سورة الذاريات .
" فالعقم هو العجز عن الاخصاب الذى يتوقف على قدرة كل من الذكر والانثى على انتاج خلايا تناسلية ، اذن فالعقم هـــو منع الانسال ، آما بالاخصاء ، واما بتناول مادة ==

١ - آقراص منع الحمل على اختلاف انواعها [١] .

٢ - حقن منع الحمل التي تظل فعاليتها لمدة طويلة[٢] .

---

= طبية تعطل القدرة على الانسال ، واما بعملية جراحية خاصة للذكر أو الانثى تمنع من القدرة على الانجاب . "
( انظر : لسان العرب : ج ١٢ ص ٤١٢ ، مختار الصحاح : ص ٤٤٨ ) .

(١) اقراص منع الحمل : هي متعددة الانواع ويتكون جميعها من هرموني الاستروجين والبروجستون ، ومعظم الحبوب تحتوى على خلية من الهرمونين معا بنسب مختلفة " .
( انظر في ذلك : الحمل - الولادة - العقم - عند الجنسين لمحمد رفعت : ص ١٧ ، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة : للدكتور سيبرو فاخورى : ص ١٧٩ " )

(٢) حقن منع الحمل : التي تبقى فعاليتها مدة طويلة : قام باختراع هذه الحقنة العالم الامريكي " تايلور ، والطبيب سيمون ب " فاستخدما بها مادة هرمونية اسمها " ديبوبروفيرا ١٥٠ " . اذا حقنت بها زوجة ترغب في منع الحمل ، فامتنع عنها لمدة ستة اشهر " .
( انظر : تنظيم الحمل سيبرو فاخورى : ص ٢٠٠ ومابعدها ، الحمل - الولادة - العقم عند الجنسين : محمد رفعت ، ص ١٧٤ ) .

٣ - اللولب على اختلاف انواعه.[١]

٤ - حاجز الكبوت الذى يستخدم في اثناء المباشرة لمنع وصول السائل المنوى الى الرحم [٢]

اختلف الفقهاء في حكم استعمال مايقطع الحمل من اصله ، أو مايحدث عقما موءقتا الى رأيين :

---

(١) اللولب : STERILET : أو الاحبال الرحمية : هي عبارة عن اجهزة صغيرة ، ذات اشكال متعددة ، مصنوعة من البلاستيك ، تدفع الى داخل الرحم فتتخذ فيه بفضل مرونتها الشكل المطلوب ، وتمنع تعشش البويضة على جدار الرحم "
( انظر : تنظيم الحمل : سيبرو فاخورى : ص ١٥٩ ، الحمل - الولادة - العقم عند الجنسين : ص ١٧٤ )

(٢) حاجز الكبوت : " هو الغمد وتسميه العامة الكبوت الرجالي، او الكيس المانع للحمل عند الرجال ، وقد استخدمه الرجال منذ اوائل القرن الثامن عشر للوقاية من الامراض الزهرية. ولكن مالبث ان استخدم بشكل واسع كمانع للحمل . وكان يصنع بشكل رئيسي من الطبقة الخارجية لامعاء الحيوانات ، كالغزال والغنم والماعز . ولكن مع تطور الصناعة وكثرة طلبه وسرعة انتشاره اصبح يصنع من المطاط الاصطناعي " البلاستيك ".
( انظر : تنظيم الحمل : سيبرو فاخورى : ص ١٢٩ ) .

الرأى الاول :

ذهب الحنفية والشافعية في احد قوليهم ، وفي رواية عن الحنابلة ، الى انه يجوز تعاطي مايمنع الحمل من اصله.

قال ابن عابدين : " عن الخانية الكمال انه يجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء ، مخالفا لمابحثه في البحر من انه ينبغي ان يكون حراما بغير اذن الزوج ، قياسا على عزله بغير اذنها ".(١)

وقال الزركشي(٢) من فقهاء الشافعية : " هذا كله في استعمال الدواء بعد الانزال ، فاما قبله فلا منع منه "(٣)

وجاء في مطالب اولى النهى : " ويجوز شرب دواء مباح لقطع حيض مع امن الضرر نصا كالعزل ولو بلا اذن الزوج على الصحيح من المذهب خلافا للقاضي ".(٤)

---

(١) حاشية ابن عابدين: حـ ٣ ص ١٧٦ .

(٢) الزركشي : هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ولد بمصر سنة ( ٧٤٥ هـ ) عالم بالفقه والاصول .
من مصنفاته : " البحر المحيط " ، مخطوط في ثلاث مجلدات في اصول الفقه و " الديباج في توضيح المنهاج في الفقه " وهو مخطوط ، و " المنثور" يعرف بقواعد الزركشي في اصول الفقه وهو ايضا مخطوط .
( انظر الاعلام للزركلي : حـ ٦ ص ٦٠ ) .

(٣) نهاية المحتاج : حـ ٨ ص ٢٤٠

(٤) غاية المنتهى . حـ ١ ص ٢٠٨

واستدلوا على ذلك بالقياس على العزل ، ويجرى عليه مايجرى على العزل من الادلة ، وقد سبق بيانها .

الرأى الثاني :

ذهب المالكية والشافعية في قولهم الثاني ورواية عن الحنابلة ، الى تحريم تعاطي مايقطع الحمل ، وسواء كان المانع يقطعه من أصله أو يحدث عقما موءقتا .

جاء في مواهب الجليل :

" وأما جعل مايقطع الماء او يفسد الرحم فنص ابن العربي (١) انه لايجوز " (٢)

---

(١) ابن العربي : هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى الاشبيلي المالكي ابو بكر بن العربي ، ولد في اشبيلية سنة ( ٤٦٨ هـ ) قاض من حفاظ الحديث ، بارع في الادب ، وبلغ مرتبة الاجتهاد في الدين ، من مصنفاته : " العواصم من القواصم " و " أحكام القرآن " و " القبس في شرح موطأ ابن انس " و " الناسخ والمنسوخ " و " الانصاف في مسائل الخلاف " و " اعيان الاعيان " و " المحصول " في اصول الفقه ، و " قانون التأويل " . توفي سنة ( ٥٤٣ هـ ). ( انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : ص ١٣٦ - ١٤٠ ، وفيات الاعيان : حـ ٤ ص ٢٩٦ ، طبقات المفسرين : السيوطي ص ٩٠ - ٩١ ، و " بغية الملتبس في تاريخ رجال اهل الاندلس " لاحمد الضبي ص ٨٢ . )

(٢) مواهب الجليل : حـ ٣ ص ٤٧٧ .

وفي حاشية الرهوني مانصه :

" وفي المعيار من جواب لموءلفه المنصوص لأئمتنا رضي الله عنهم المنع من استعمال مايبرد الرحم " ، وقال الجزولي : " لايجوز للانسان ان يشرب من الادوية مايقلل نسله " .

وقال عز الدين بن عبد السلام : " ليس لها ان تستعمل مايفسد القوة التي يتأتى بها الحمل " أ . هـ (١)

قال الزركشي : "... وأما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحمل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال : " لايجوز للمرأة ذلك ، وظاهره التحريم ، وبه افتى العماد بن يونس ، فسئل عما اذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحبل ، هل يجوز التداوى لمنعه بعد طهر الحيض ؟ آجاب : لايجوز " آ . هـ (٢)

واستدل القائلون بالتحريم بأدلة من الكتاب والسنة والاثر .

---

(١) حاشية الرهوني : حـ ٣ ص ٢٦٤ .

(٢) نهاية المحتاج : جـ ٨ صـ ٤٠٣

فمـن الكتـاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ (١)

وجـه الدلالـة :

الآية الكريمة ظاهرة الدلالة في منع كل مايستعمل لوقف الحمل وهو تغيير لخلق الله تعالى ، وهذا التغيير من عمل الشيطان ، لانه يوءدى الى قطع النسل ، ومايوءدى الى قطع النسل محرم .

قال الامام القرطبي (٢) في تفسير هذه الآية :

---

(١) الآية ( ١١٩ ) من سورة النساء .

(٢) القرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصارى الخزرجي الاندلسي ابو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين. من مصنفاته : " الجامع لاحكام القرآن " في عشرين مجلدا ، يعرف بتفسير القرطبي " و " قمع الحرص بالزهد والقناعة " و " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " و " والتذكار في افضل الاذكار " و " التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الاخرة " و " التقريب لكتاب التمهيد " .
توفي سنة ( ٦٧١ هـ ) بمصر .(
( انظر : الاعلام للزركلي : حـ ٥ ص ٣٢٢ ، طبقات المفسرين : للسيوطي : ص ٧٩ " ) .

" وأما الخصاء في الادمي فمصيبة ، فانه اذا خصي بطل قلبه وقوته ، وانقطع نسله المأمور به " .

وقال : " ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لايحل ولايجوز لانه مثلة وتغيير لخلق الله " (١) والتعقيم يؤدى في بعض نتائجه مايؤدى اليه الاخصاء .

ومن السنة :

ماروى في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود (٢) - رضي الله عنه - قال : كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) الجامع لاحكام القرآن : حـ ٥ ص ٣٩١ . ( ط ٧ ).

(٢) ع عبد الله بن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو الحسن الهزلي ، صحابي جليل ، من اكثرهم علما وفقها ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يسمع لقراءته في الليل ، ويقول : " من سرّه أن يقرأ القرآن كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن مسعود " له في كتب الحديث (٨٤٨ ) حديثا . توفي عن نحو ( ٦٠ ) عاما .
( انظر : مشايخ بلخ من الحنفية : حـ ٢ ص ٨٨١ ، والاعلام : حـ ٤ ص ١٣٧ ، وحلية الاولياء : حـ ٢ ص ٤٢) .

وليس لنا شيء ، فقلنا ألا نستخصي [١] . فنهانا عن ذلك [٢] ،
ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب [٣] ، ثم قرأ علينا :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَاتَعْتَدُوا
إِنَّ اللَّهَ لَايُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [٤] الآيه ٨٧ من سورة المائدة .

---

(١) الاخصاء : هو شق الأنثيين وانتزاع البيضتين .
( انظر : فتح الرباني : حـ ١٦ ص ١٤٢ ، فتح الباري: حـ ٦ ص ١١٨ ) .

(٢) فنهانا عن ذلك : أي لانه حرام لما فيه من الضرر وقطع النسل .
( انظر : صحيح مسلم شرح النووي: حـ ٩ ص ١٨٢ ، فتح الرباني: حـ ١٦ ص ١٤ ) .

(٣) قوله " بالثوب " اى بالثوب وغيره مما تتراض به المرأة الى أجل ، وهو نكاح المتعة كان رخصة ثم نسخ .
( انظر : فتح الربانى : حـ ١٦ ص ١٤٢ ) .

(٤) الحديث : اخرجه البخارى في " كتاب النكاح - باب مايكره من التبتل والخصاء " فتح البارى : ج ٩ ص ١١٧ ، و
واخرجه مسلم وفي روايته " ليس لنا نساء " في " كتاب النكاح - باب ماجاء في نكاح المتعة " صحيح مسلم بشرح النووى :
حـ ٩ ص ١٨٢ ، =

وقال النووى في تفصيل قوله " فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك " . فيه موافقة ... من تحريم الاختصاء لما فيه من تغيير خلق الله ، ولما فيه من قطع النسل " (١)

وجه الدلالة :

الحديث : حرم الاختصاء ، ونهى عنه لانه من المعوقات للخصوبة الانتاجية ، ولما فيه من قطع النسل ، وقطع النسل حرام .

من الاثر :

روى ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعث رجلا على بعض السعاية ، فتزوج امرأة . وكان عقيما ، فقال له عمر - رضي الله عنه - أعلمتها انك عقيم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها . " (٢)

وجه الدلالة :

هذا الاثر ظاهر الدلالة على ان للزوجة الخيار في ترك زوجها ان كان عقيما لان كل مالايحصل به مقصود النكاح فللزوجة الخيار فيه.

---

= = واخرجه الامام احمد في كتاب النكاح - باب النهي عن الاختصاء وتحريمه لانه يقطع النسل ويمنع النكاح ".
الفتح الرباني : حـ ١٦ ص ١٤٢ .
واخرجه البيهقي في " كتاب النكاح - باب النهي عن التبتل والاخصاء " السنن الكبرى : حـ٧ ص ٧٩ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : حـ ٩ ص ١٨٢ .

(٢) زاد المعاد : ابن قيم الجوزية : حـ ٤ ص ٣٠ .

ومـــن المعقول :

ان الاسلام بين اهمية التناسل ، وأن للزوجة الخيار في ترك زوجها اذا كان عقيما ، فكيف يعمد الى استعمال او تعاطي مايقطع النسل ، ؟ لاشك ان فعله يدخل فيما حرم الله ورسوله .

مناقشـــة الادلـــة :

اعترض الجمهور ، وهم اصحاب الرأى الاول ، على أدلـــة اصحاب الرأى الثاني ، فقالوا : ان الحديث الذى استدللتم بـــه ليس بالمعنى الذى ذهبتم اليه ، وانما المراد ان النبي - صلى الله عليه وسلم - حرّم الاختصاء ونهى عنه حفاظا على الغريزة الجنسية ، بخلاف مايستعمل لقطع الحمل فانه لايوءثر على الغريزة .(١)

وردّ هذه المناقشة بما قاله ابن حجر (٢) قال: " والحكمة

(١) حاشية ابن عابدين : حـ ٣ ص ١٣٦ ، نهاية المحتاج: حـ ٨ ص ٢٤٠ غاية المنتهى : حـ ١ ص ٢٠٨ .

(٢) ابن حجر : هو احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، ابو الفضل شهاب الدين بن حجر ، ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ) هو من أئمة العلم والتاريخ ، ولع بالادب والشعر والحديث . من مصنفاته : " لسان الميزان " و " الدرر الكامنة فـــي اعيان المائة الثامنة " و " تقريب التهذيب " و " تهذيب التهذيب " و " بلوغ المرام " و " فتح البارى شرح صحيح البخارى " و " تلخيص الحبير " وغيرها كثير .
( انظر : الاعلام للزركلي: حـ ١ ص ١٧٨ ) .

في منعهم من الاختصاء ارادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، والا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه ، فينقطع النسل ، فيقل المسلمون بانقطاعه ، ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية (١) .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشة الجمهور أدلة الفريق الثاني يظهر لي - والله تعالى أعلم - رجحان الرأي الثاني القائل بتحريم تعاطي مايقطع الحمل من أصله أو يحدث عقما مؤقتا ، لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وقوة اعتراضهم ، ولأن قطع الحمل من أصله كافساد الرحم أو مايسمى بالاختصاء ، تغيير لخلق الله وهذا التغيير من عمل الشيطان لأن يؤدي الى قطع النسل ، ولأن ذلك من المعوقات للخصوبة الانتاجية ، ومنع الحمل مؤقتا بشرب الأدوية التي تقلل وتفسد القوة التي يتأتى بها الحمل تناقض مقصود النكاح ويضاف

---

(١) فتح الباري : ج ٩ ص ١١٨ .

الى هذا أن الدراسات والأبحاث الطبية [1] تؤكد وجود أضرار بليغة من جراء تناول أقراص منع الحمل وأثبتت التجارب ان استعمال الحبوب والعقاقير الخاصة بتحديد النسل تزيد من فرص تشويه الأجنة [2]، وقد تسببت في ولادة مئات الأطفال المشوهين ، بالاضافة الى مايصيب الامهات من أضرار ، نتيجة تناولهن لهذه الحبوب ، أما الرأي القائل بأنه يجوز تعاطي مايمنع الحمل من أصله قياسا على العزل ، وقولهم أن التحريم الوارد انما هو في بعد الانزال أما قبل فلا منع ، ليس بالقوي لأن ليس لديهم من الأدلة ما تقوي رأيهم .

---

(١) قال الطبيب سيبرو فاخوري : " أثبتت الدراسات المستفيضة علاقة كبيرة بين استعمال الاقراص ووجود الامراض الخطيرة ، منها الانحناء السكرى في الدم ، وتجلط الدم ، وتخثر الاوردة ، وخمول في وظيفة الكبد بفرز المادة الصفراء ، وتأثيرها في احداث امراض خبيثة في الثدى ، والى جانب هذه الاعراض المهمة هناك اعراض قليلة الاهمية نسبيا ، منها الغثيان ، والصداع ، والقلق والتوتر العصبي ، وزيادة الوزن ، وتلوين الجلد ، وزيادة كمية الافرازات المهبلية أو الالتهابات ، كما ان لها تأثيرا على الدورة الطمثية ، نقص في كمية السائل الطمثي الو زيادة ، أو انقطاع الطمث ، ونزيف رحمي.. الخ ( أنظر : تنظيم الحمل ، سيبرو فاخوري : ص ١٨٩ ومابعدها ، الحمل - الولادة - العقم عند الجنسين : محمد رفعت : ص ١٧٩ ) .

(٢) أنظر : الحمل - الولادة - العقم عند الجنسين : لمحمد رفعت : ص ١٧٩ ومابعدها ، وتنظيم الحمل : لسيبرو فاخوري : ص ١٨٩ ومابعدها .

# الباب الثالث

## تعريف الإجهاض وما يترتب عليه من آثار

ويضم أربعة فصول :

الفصل الأول : تعريف الإجهاض لغة وشرعًا .
الفصل الثاني : أسباب الإجهاض وبيان أقسامه .
الفصل الثالث : في بيان الحكم الشرعي في كل مرحلة من مراحل الجنين في بطن أمه .
الفصل الرابع : في بيان العقوبة الشرعية للإجهاض وآراء العلماء في ذلك .

# الفصل الأول

## تعريف الإجهاض لغة وشرعًا

ويضم مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الاجهاض لغة .
المبحث الثاني : تعريف الإجهاض شرعًا .

## المبحـــث الاول

### تعريـــف الاجهــــاض لغـــــــة

قـال ابـن منظـور : " اجهضت الناقة اجهاضا ، وهي مجهض ، القت ولدها لغير تمام . وقـال الازهرى : " يقـال ذلـك للنـاقـــة خاصة ، والاسم الجهاض ، والولـد جهيض " . قـال : وهذا أصــح من قول الليث : انه الذى تم خلقه ونفخ فيه الروح . " (١)

والاجهاض بمعنى : الاسقاط ، وكلاهما من المعاني المترادفة.

---

(١) لسان العرب : ج ٧ ، ص ١٣١ – ١٣٢ .
وانظر : الصحاح : ج ٣ ، ص ١٠٦٩ ، ومختار الصحاح : ص ٩١ .

## المبحث الثاني

## تعريف الاجهاض شرعا

قال ابن عابدين [١] : " قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو " [٢]

وجاء ايضا في حاشية ابن عابدين : " وقالوا يباح اسقاط الولد مادام قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن الزوج " [٣]

---

(١) ابن عابدين : هو محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي . ولد في دمشق عام ١١٩٨ هـ وتوفي بها عام ( ١٢٥٢ هـ ) ومن اشهر مصنفاته : " رد المحتار على در المختار " وتعرف بحاشية ابن عابدين ، و " العقود الدرية في تنقيح فتاوى الحامدية " و " نسمات الاسحار على شرح المنار" و" حواشي في تفسير البيضاوى " و " مجموعة رسائل مجلدات " وهي (٣٢ ) رسالة منها " العقود اللآلئ في الاسانيد الموالي" ( انظر : الاعلام : جـ ٦ ، ص ٤٢ ، مشايخ بلخ من الحنفية : حـ ٢ ، ص ٨٩ ) .

(٢) حاشية ابن عابدين: حـ ١ ص ٣٠٢ .

(٣) المرجع السابق : حـ ٣ ، ص ١٧٦ .

وقد جاء في بعض كتب الحديث تعريفات للاجهاض .

قال ابو داود [1] : " املاص المرأة : اسقاطها الولد ، واصل الاملاص : الازلاق ، وكل شيء يزلق من اليد ولم يثبت فهو ملص ، والاسقاط سمي املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة [2]

---

(١) ابو داود : هو سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الازدى السجستاني . ولد سنة ( ٢٠٢ هـ ) . امام أهل الحديث ، له كتاب في " السنن " وهو احد الكتب الستة جمع فيه ( ٤٨٠٠ ) حديث من ( ٥٠٠,٠٠٠ ) حديث ، وله " المراسيل " و " كتاب الزهد " .
توفي سنة ( ٢٧٥ هـ ) .
( انظر : الاعلام : للزركلي : جـ ٣ ص ١٢٢.

(٢) سنن ابي داود : ج ٤ ، ص ٦٩٧ ،

وفي صحيح مسلم : " املصت وازلقت وامهلت به ، واخطأت به ، كله اذا وضعته قبل اوانه ، وقد جاء : ملص الشيء اذا آفلت ، فان اريد الجنين صح بمعنى : ملص [1]

وهذا الاختلاف في التعبير ليس ذا أهمية ، لان مايقصده الفقهاء هو مايقصده الآخرون بالذات ، ومحل الجناية عندهم جميعا هو اسقاط الحمل ، والاعتداء على الجنين بفعل فاعل مقصود ، نحو ضرب أو تخويف أو تهديد أو بأى وسيلة أخرى أو بفعل فاعل غير مقصود ، كاسقاطه نتيجة العلاج ، اى كلمايؤدى الى انفصال الجنين عن أمه قبل تكامل المدة المقررة للحمل .

ومما تقدم يمكننا أن نعرف الاجهاض في الشرع ، فنقول : هو نزول الجنين ميتا او حيا من رحم المرأة قبل تمام مدة الحمل .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ح ١١ ، ص ١٨٠ .

# الفصل الثاني

## أسباب الإجهاض وبيان أقسامه

ويتضمن المبحثين التاليين :

المبحث الأول : أسباب الإجهاض الإختيارية .

المبحث الثاني : أسباب الإجهاض الإضطرارية .

## المبحث الاول

## أسباب الاجهاض الاختيارية

ويشتمل على المطالب الاتية :

* المطلب الاول : خشية الاملاق .
* المطلب الثاني : أهمية العمل كوسيلة للتغلب على ضيق ذات اليد .
* المطلب الثالث : ربط الدعوة الى تحديد النسل بالمحافظة على الجمال والنضارة .

## المطلـــب الاول

### خشـــية الامـــــــلاق

من الاسباب الاختيارية خشية الاملاق . والمراد بالاسـباب الاختيارية هو اخراج الحمل من بطن امه قصدا قبل تمـام مـدة الولادة .

ومن اهم مقاصد الشريعة الاسلامية تكثير سواعد الأمة ، حتى تواجه الخطوب والمحن بسواعد قوية ، وتقف في وجوه اعدائها الذين يتربصون بها الدوائر .

قال سبحانه وتعالى :

* وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ * (١)

وكل ذلك لايتم الا بالايدى العاملة والعقول المفكرة ، ولـذا رغبت الشريعة الاسلامية في كثرة النسل ، وحثت عليه .

---

(١) الآية ( ٦٠ ) من سورة الأنفال.

فعن معقل بن يسار قال : " جاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : اني اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لاتلد ، فأتزوجها ؟ قال : " لا " ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : " تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم " (١) .

واذا كانت الشريعة الاسلامية تعتبر النكاح سبيلا الى تكثير النسل ، فان الاجهاض خوف الفقر ينافي روح الشريعة ، لان الله سبحانه وتعالى قد تكفل للمعوزين أن يجعل لهم فرجا ويرزقهم من حيث لايحتسبون .

ومن المعلوم ان تقوى الله تعالى من أقوى اسباب زيادة الرزق .

قال الله عز وجل : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ (٣)

---

(١) الحديث : اخرجه ابو داود في : " كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء " حـ ٢ ، ص ٢٢٠ .
وقال الحاكم : هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه : المستدرك على الصحيحين : كتاب النكاح - باب تزوجوا الودود الولود : حـ ٢ ، ص ١٦٢ .

(٢) الآيتان ( ٢ و ٣ ) من سورة الطلاق.

(٣) الآية ( ٤) من سورة الطلاق.

وقال تعالى :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١)

ومن العمل الصالح تحمل اعباء الحياة الزوجية بمسؤولياتها ومن أهمها الانجاب وتربية النشئ في صورة كريمة .

فالخوف من انجاب البنين او البنات لمجرد توقع الفقر ، ابتداء أو بالاجهاض ، وهو جريمة قتل - ينافي روح شريعتنا الاسلامية السمحاء .

قال تعالى :

﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (٢)

---

(١) الآية ( ٩٧ ) من سورة النحل.

(٢) الآية ( ١٤٠ ) من سورة الانعام .

وقال تعالى :

﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق (١) نحن نرزقكم وإياهم ﴾ (٢)

وقال تعالى :

﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطأ كبيرا ﴾ (٣)

وقال تعالى :

﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ﴾ (٤)

---

(١) املاق : اى من اجل الفقر كما جاء في تفسير ابي السعود .
وجاءت في تفسير الطبرى : بهذه المعاني : الاقتار ، الفاقة ،
ومن معاني الاملاق ايضا الانفاق ، يقال املق ماله اى انفقه .
وقيل الاملاق : الاسراف ، ويقال املق : اى اسرف في نفسه .
ومعانيه ايضا : الافساد يقال : املق ماعندى الدهر ،
اى : افسده ، والذى اجمع عليه علماء التفسير هنا " الاملاق
بمعنى " الفقر " .
( انظر في ذلك : لسان العرب: جـ ١٢ ، ص ٣٤٢ ، تفسير
ابي السعود : ج ٣ ص ١٩٨ ،

(٢) الآية ( ١٥١ ) من سورة الانعام.

(٣) الاية ( ٣١ ) من سورة الاسراء.

(٤) الاية ( ٦ ) من سورة هود .

وقال تعالى :

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴾ (١)

وقال تعالى :

﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴾ (٢)

وبهذا سلكت الشريعة الاسلامية الوانا من الزجر الرهيب لمن يرتكبون هذه الجريمة النكراء ، اى جريمة القتل .

وجاءت السنة الشريفة موكدة لمعنى القرآن الكريم في الحث على الزواج والترغيب في تكثير النسل :

١ - روى عن عائشة - رضي الله عنها - انها قالت : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني ، وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم (٣) "

---

(١) الآية ( ٣٠ ) من سورة الاسراء .

(٢) الآيتان ( ٢٢ و ٢٣ ) من سورة الذاريات

(٣) الحديث : سبق تخريجه ص ١٠ هامش رقم (١)

وجـــه الدلالـــة :

يتضح من هذا الحديث الشريف أنه - صلى الله عليه وسلم - يحثنـا على التزاوج لأنه السبيل لوجود النسل ، وأن من لم يعمل بهذه السـنة لاينتسب الى الأمة المحمدية ، ثم يؤكد - صلى الله عليه وسلم - في آخر الحديث على النكاح ليباهي بنا الأمم يوم القيامة .

والاجهاض دون ضرورة تدعو اليه يدخل في النهي الذي نص عليه فـي الأدلة السابقة ، لأنه من جرائم القتل ، وفيه تقليل النسل ، وقد حثـت الشريعة الاسلامية على تكثيره .

٢ - عن معاوية بن حيدة قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " سوداء ولود خير من حسناء لاتلد " (١).

- وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " ما أتزوج الا لاجـل الولد " (٢) .

- وقال ابن الجوزى : " تأملت في فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه وجود النسل " (٣).

---

(١) رواه الطبراني وفيه " علي بن الربيع وهو ضعيف " ( انظر : مجمع الزوائد : ج ٤ ، ص ٢٦١ ) .

(٢) احياء علوم الدين : ج ٢ ، ص ٢٣ .

(٣) صيد الخاطر لعبد الرحمن الجوزى : ص ٤٦ .

- وقال ابن تيمية : " الاعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ، ولا هو من دين الانبياء "(١) .

نستخلص مما سبق ان الاجهاض في الشريعة الاسلامية دون حاجة تدعو اليه محرم ، وأن تحديد النسل بمعناه المعروف ، وهو الوقوف عند عدد معين من الأولاد خوف الفاقة والفقر محرم ، وتأباه الشريعة الاسلامية لأنها تريد لمجتمعها البقاء والعزة .

ولو كان يصح اتخاذ الغنى أساسا للانجاب لكان الواجب عكس المسألة التي نحن بصددها بأن يباح للفقير كثيرة الأولاد ، ويمنع الغني ، فان الفقراء يطمئن بعضهم لبعض ، ويتعاونون على تحصيل رزقهم كل بقدر استطاعته .

---

(١) الفتاوى الكبرى : لابن تيمية : ج ٥ ، ص ١١٨ .

## المطلب الثاني

## أهمية العمل كوسيلة للتغلب على ضيق ذات اليد

تعلى الشريعة الاسلامية قيمة العمل ، لأنه وسيلة لكسب الرزق ، وسبب مشروع للحصول على المال ، وطريق حلال للبعد عن الفقر ، وتكره الشريعة الاسلامية للمسلمين أن يكونوا فقراء ، لأن الفقر يولد الضعف ، والضعف يأتي بالهزيمة ، والغنى يولد القوة ، والقوة هي سبيل النصر .

لذا أمر الله عز وجل في قرآنه الكريم بالبحث عن الرزق ، وبالضرب في الارض جريا وراء طلبه .

فقال تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (١)

---

(١) الآية ( ١٥ ) من سورة الملك

فالله سبحانه وتعالى الذى تكفل بالارزاق هو الذى آمر بالسعي والحث عليه . وقبل ان يأمرهم بالاكل من رزقه ندبهم الى السعي والمشي في مناكب الارض ، كما جعل ابتغاء الفضل تابعا للانتشار في الارض.

فقال تعالى :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (١)

وجه الدلالة :

فالآيتان الكريمتان تدعوان المؤمنين الى السعي في الارض ، والربط واضح فيهما بين السعي والرزق ، وبهذا يكون العمل عبادة يثاب عليها العامل لانه يمتثل أوامر الله سبحانه وتعالى.

فان العمل دعامة كبرى لكسب الرزق ، كما انه مطلوب من كل فرد ، ويؤكد ذلك حثه - عز وجل - عليه في آيات كثيرة كثيرة ملحوظة ، ومن ذلك قوله عز وجل :

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٢)

---

(١) الآية ( ١٠ ) من سورة الجمعة.

(٢) الآية (١٠٥ ) من سورة التوبة.

وقوله تعالى :

﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ ﴾ (١)

وجــه الدلالــة :

فهذه الآيات بها دعوة شاملة للعمل . والابتغاء في الشريعة الاسلامية السعي في الارض والكدح فيها لطلب الرزق ، حيث خلق سبحانه هذا النهار ليبتغي فيه الناس من فضل الله ، لانه هو الاصل في وقت العمل والتكسب .

فالاسلام كان أسبق من اى تشريع آخر في رعاية العمل ، حتى بلغ من تأكيد القرآن الكريم على قداسة العمل والجهد مايزيد على الثلاثمائة والخمسين موضعا ، مشيرا الى ان المحور الأساسي لوجود الانسان هو العمل ، وانه هو المسئول عنه فيالدنيا والاخرة .

كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكمته البالغة كثيرا ماكان يحث على العمل ، ويبين لاصحابه ان الاسلام دين عمل وكفاح ، وقد دعاهم الى الضرب في الارض والكدح في سبيل تحصيل الرزق ، فقال في كلامه الخالد الذى سيظل منهاجا واضحا فيما اخرج الامام

---

(١) الآية ( ٧٣) من سورة القصص .

البخارى في صحيحه عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - قال
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لان يأخذ احدكم حبله
ثم يأتي الحبل ، بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف وجهه
خير له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعوه " (١)

وروى الامام احمد في مسنده أن الرسول - صلى الله عليه
وسلم - قال : " ان قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فاستطاع
آلا يقوم حتى يغرسها ، فليغرسها فله بذلك أجر " (٢)

وهكذا تواردت احاديثه - صلوات الله عليه وسلم - تقديسا
لقيمة العمل .

فعن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ، قال : " ما أكل احد طعام قط خيرا له من أن يأكل
من عمل يده ، وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل
يده " (٣)

---

(١) الحديث : اخرجه البخارى في " كتاب الزكاة - باب الاستعفاف عن المسألة " صحيح البخارى : حـ ٣ ص ٣٣٥ ، واخرجه في : " كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده " حـ ٤ ، ص ٣٠٤ .

(٢) الحديث : اخرجه الامام احمد في مسنده : حـ ٣ ص ١٨٤ .

(٣) الحديث اخرجه البخارى في " كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمل يده : حـ ٣ ص ٥٧ .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو : " أعوذ بك من البخل والكسل وارذل العمر وعذاب القبر ، وفتنة الدجال ،وفتنة المحيا ، والممات "(١)

وجـــه الدلالـــة :

هذه الاحاديث ظاهرة الدلالة علـــى تحمل مشقة العمل ، حتـى ولو كان العائد قليلا ، خير وافضل من ترك العمل والتسول وســـؤال الناس الصدقة ، اعطوه أو منعوه . كما انها تدعو الى العمل الـــى آخر لحظة من لحظات العمر ، والى آخر خطوة من خطوات الحياة ، بغرس الفسيلة والقيامة تقوم . كل هذا لتأكيد قيمة العمل وابرازه ، والحض عليه .

كما يلاحظ ايضا ان الشريعة الاسلامية دعت المسلمين الى السعـي وكسب المال من وجوهه المشروعة ، التي قدبينها الله تعالى فـــي كتابه الكريم ، وحث عليها نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فـــي سنته الشريفة ، حتى يكونوا اقوياء . وتنهاهم عن البطالة والكسل لانهما سبب الفقر والحاجة والذل.

---

(١) الحديث : اخرجه البخارى في : " كتاب التفسـير - : سورة النحل ، "

صحيح البخارى : جـ ٦ ، ص ١٠٣ .

ومن وراء ذلك كله توجب على أولياء الامر تهيئة وسائل العيش للفقراء . واذا كان هذا هو الواقع كان بلا شك ان في الاجهاض وتحديد النسل دون مبرر حرمان المجتمع من جهود الاولاد وان له آثاره السيئة في الحياة الاجتماعية ، ولان الاجهاض جريمة من جرائم القتل لايمكن تبريره بالفقر او خشية الفاقة .

ولايمكن للشريعة الاسلامية بحال ان تبيح الحق في التخلص من حياة انسان اخر ولو كانت تلك الحياة في بدايتها.

ونحن لانشك في أن الفقر داء في المجتمع ، يجب علاجه والقضاء عليه ، ويكون ذلك بمحاربة اسبابه الكثيرة التي لانحصيها.

اما الاجهاض فسبب تافه ليس له آثر يذكر في حالات الفقر او خشية الاملاق حتى يقصد بالمنع .

.....

## المطلب الثالث

## ربط الدعوة الى تحديد النسل بالمحافظة على الجمال والنضارة

ان ربط الدعوة الى تحديد النسل [1] برعاية الأم والمحافظة على جمالها ونضرتها يتناقض مع الحقيقة المتفق عليها طبيا ، وهي أن طبيعة المرأة تتطلب الحمل والولادة بين حين وآخر ، كي تتمتع بصحة تامة ، وان النساء اللاتي لم تتح لهن مثل هذه الفرصة اقل نضارة

(١) يعيد الباحثون هذه الدعوة الى أواخر القرن الثامن عشر الميلادى ويربطونها بالقسيس والعالم الاقتصادى البريطاني مالتوس ، حين نشر مقالا بعنوان : " تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل " أوضح فيه ضرورة الحد من النسل لانه لو ترك الامر على طبيعته يأتي يوم تضيق فيه الارض بسكانها ، وتقل فيه وسائل العيش من تلبية حاجياتهم . وبعد ذلك ظهر في فرنسا العالم الديموغرافي" الفريد سوفي " فقال : " ان الاكتظاظ الذى قد تبدو سماته في بعض البلدان ، غير انه في النهاية ظاهرة من ظواهر التخلف ، ثم قامت في الغرب حركة جديدة تدعو لتقليل النسل ، تعرف بالحركة النيومالتوسية . تأسست سنة ١٨٧٧ م برئاسة الطبيب درستديل ، قامت معه السيدة باتي يسانت بنشر الكتب والوسائل تأييدا لحركة منع الحمل ..

وحينذاك ظهر كتاب " قانون عدد السكان " لهذه السيدة ==

وصحة وجمالا من زميلاتهن أولات الأحمال والوضع والرضاعة .(١)

---

== بيع منه ( ١٧٥ ) الف نسخة خلال سنة واحدة فقط . (بتصرف).
( انظر : تحديد النسل وقاية وعلاجا للدكتور: سعيد رمضان البوطي : ص ٤١ - ٤٢ ، "وحركة تحديد النسل " لابي الاعلى المودودى : ص ٦ - ٧ ) .

(١) قال الدكتور ازدالد شوارز : " أى ياترى يدل عليه وجود الغريزة الجنسية في الانسان ؟ ولأى غرض وضعت فيه ؟ ومن الحقيقة التي لاغبار عليها ان هذه الغريزة انما هي لانجاب الذرية وتخليد النسل. اذ من القوانين الثابتة في علم الاحياء ان كل عضو في جسد الانسان يجب ان يوءدى وظيفته الخاصة المستقلة حتى يحقق بذلك المهمة التي قد اسندت اليه . وعلى هذا اذا منع هذا العضو من اداء وظيفته فلا بد ان تتعرض حياة الانسان لمشكلات مرهقة متعددة .

ومما يتعلق بهذا البحث ان جسد المرأة لم يخلق في معظمه الا لوظيفة الحمل والولادة ، فهي اذا منعت ان تعمل لتحقيق هذه الوظيفة الاساسية لنظامها الجسدى والعقلي فلا بد ان تذهب ضحية الاضمحلال والتذمر والعقد النفسية المتعددة ، وعلى خلاف هذا فانها عندما تصبح اما تجد جمالا جديدا ، وبهاء روحيا ، يتغلبان على مايعتريها من الضعف والاضمحلال بسبب وضع الطفل وارضاعه .

وقال ايضا : فانه اذا حيل بينه وبين ان يقوم بوظيفته فلا بد ان يختل به التوازن في نظامنا الجسدى . ان المرأة ليست بحاجة الى انجاب ذرية لمجرد ان ذلك يقتضيه عاطفة الامومة التي فطرت عليها ، او لمجرد انها ترى القيام بهذه الخدمة واجبا عليها ، بناءً على الضابط الخلقي المفروض عليها ، وانما هي بحاجة اليها لان نظامها الجسدى مابني كله الا للقيام بها ، ==

واذا كان هذا هو رأى الطب فان الشريعة الاسلامية بمبادئها القوية أشد منعا لفكرة منع الحمل او الاجهاض لهذه الاغراض ، وهي المحافظة على الهيئة العامة والرشاقة والامتاع النفسي .

فالشريعة الاسلامية وجهت المرأة الى مايصلح لها من اعمال في الحياة ، وابعدتها عن كل ماينا قض طبيعتها ، ولان الشريعة الاسلامية تبني احكامها دائما على مايتفق مع مصلحة الفرد والمجتمع وهي فوق كل ذلك تقرر للزوجة مكانة سامية في بناء الاسرة بالبنين والحفدة ، وهم زينة الحياة الدنيا وجمالها .

قال تعالى :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (١)

---

== فهي اذا منعت ان تقوم بها فلا بد ان تتأثر شخصيتها كلها بالانقباض والحرمان والهزيمة واليأس المميت .

وقال الدكتور: " الكسيس كرك " في كتابه " الانسان ذلك المجهول " : " انه حتى هذه الايام لم ينضج فكر الانسان ولم يشعر على الوجه التام بما لوظيفة التوليد من الاهمية في حياة المرأة ، ان قيام المرأة بهذه الوظيفة مما لامندوحة عنه لكمالها القياسي ، فما تخريف النساء عن التوليد ورعاية الطفل الا حماقة ، حماقة شنيعة ، لايقدم عليها عاقل. (بتصرف) ( انظر : تحديد النسل : د. البوطي : ص ٢٣ ، وحركة تحديد النسل : المودودى : ص ١٥٦ ) .

(١) الآية (٧٢ ) من سورة النحل.

## المبحث الثاني

## أسباب الاجهاض الاضطرارية

ويتضمن المطالب الآتية :

- المطلب الاول : تعريف الضرورة لغة واصطلاحا .
- المطلب الثاني : ضوابط الضرورة عند الأصوليين.
- المطلب الثالث : حالات الاجهاض الاضطرارية .

................

## المطلب الاول

### تعريف الضرورة لغة وشرعا :

يقصد بالأسباب الاضطرارية الدواعي التي يلزم فيها عملية الاجهاض في حالة الضرورة ، كحالة عذر استنقاذ حياة الأم ، وهذا النوع من الاجهاض أباحه العلماء ، بل ذهب الى اعتباره امرا محمودا .

### أولا - تعريف الضرورة لغة :

الاضطرار : الاحتياج الى الشئ ، وقد اضطرّه اليه أمر .

الضرة : شدة الحال .

الضراء : الشدة .

الضرر : الضيق [١] ، لقوله عز وجل :

﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٢]

---

(١) لسان العرب ، جـ ٤ ص ٤٨٣ .

(٢) الآية ( ١٧٣ ) من سورة البقرة .

ثانيا - معنى الضرورة اصطلاحا :

قال السيوطي :

" فقدان الضرورة بالنسبة للأفراد ما يبلغ به حد الهلاك أو يقاد به يقينا أو ظنا " (١)

والأمور الضرورية ترجع الى حفظ خمسة أمور : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

وقال ابن جزى :

" الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا ، أو هي خوف الموت ، ولايشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت ، وانما يكفي حصول الخوف من الهلاك ولو ظنا " (٢)

وعرفها أبو زهرة ، فقال :

" الضرورة : هي الخشية على الحياة ان لم يتناول المحظور ، أو يخشى ضياع ماله كله ، أو أن يكون الشخص في حال يهدد مصلحته الضرورية ولا تدفع الا بتناول محظور ، لايمس حق غيره " (٣)

---

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص ٩٤

(٢) القوانين الفقهية ، لابن جزى : ص ١٧٣ .

(٣) أصول الفقه ، للشيخ أبو زهرة : ص ٤٣ ، ٣٦٢

فمن هذه التعاريف يتضح أن معنى الضرورة هي أن يحدث للانسان مكروه ، أو الوقوع في مخمصة أو مشقة شديدة بحيث يخاف سريان هذا المكروه الى النفس ، ففي هذه الحالة أبيح المحظور .

فالضرورة اذن هي الأساس الذى لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا للناس ، سواء أكانوا أمة أو أفرادا ، بحيث لو طرأ اى اختلال بالضرورة صار حال الأمة والافراد الى الضياع والانهيار والفساد .

أما دليل مشروعية الضرورة :

١ - فقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١)

٢ - وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢)

٣ - وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٣)

---

(١) الآية (١٧٣) من سورة البقرة .

(٢) الآية (٣) من سورة المائدة .

(٣) الآية ( ١١٩ ) من سورة الأنعام .

وجـه الدلالـة :

تدل هذه الآيـات الكريمة على اباحة المحظور اذا طـرأ على الانسان حالة من الخطر أو المشقة .

## المطلب الثاني

### ضوابط الضرورة :

أولا : أن تكون الضرورة قائمة لامنتظرة ، أى تكون الأخطار واقعة بالفعل.

ثانيا : أن تكون النتائج يقينية أو غالبة على الظن.

ثالثا : أن تكون المفسدة على تجنب المحظور أعظم خطرا من المفسدة المترتبة على ارتكابه . (١)

---

(١) الاشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٨٠ - ٨٥ .
الأشباه والنظائر : لابن نجيم : ص ٨٦ - ٩٢ .

## المطلب الثالث

### حالات الاجهاض الاضطراري :

#### أولا - انقاذ حياة الام :

هذه الحالة تستلزم ايقاف سير الحمل انقاذا لحياة الوالدة أى أنه لحالة علاجية مرضية أصابت الحامل بحيث أصبح الحمل يهدد حياتها .(١)

#### ثانيا - الولادة القيصرية المتكررة :

قد يكون بالحامل ماتتعذر معه الولادة العادية فيخرج الطفل باجراء عملية قيصرية وربما كان في ذلك خطورة ، كما ان تكرر ذلك خطر على حياة الام ففي مثل هذا يمكن أن يلجأ الى الاجهاض أو منع الحمل او المنع من تكراره " .(٢)

---

(١) الاجهاض ، بين الفقه والطب والقانون للطبيب سيف الدين السباعي ، ص ٩٢ . تحديد النسل وقاية وعلاجا ، للدكتور سعيد رمضان البوطي ، ص ٩١ .

(٢) الاجهاض بين الفقه والطب والقانون للطبيب سيف الدين السباعي ، ص ٩٣-٩٥ ، تحديد النسل وقاية وعلاجا ، للدكتور سعيد رمضان البوطي : ص ٤١-٤٢ ، خلق الانسان : للدكتور محمد علي البار : ص ٣١٥

ثالثا - الامراض الخطيرة :

اثبت الاطباء انه قد يضر بالمرأة تتابع الحمل بسبب مرض شديد اصابها قد يفوت حياتها ، لهذا ينبغي ايقاف سير الحمل بالاجهاض ، وهذا يعتبر حالة علاجية ، ومن هذه الامراض كما اكد الاطباء الاتي :

١ - امراض القلب :

هو اصابة المرأة الحامل بآفة قلبية وهذا يزيد من عبء الحمل ، ويقول الطبيب سيف الدين السباعي : الحالات التي تستلزم الاجهاض ، هي :

- حدوث استرخاء القلب في حمل سابق .
- آفة قلبية باسترخاء في بداية الحمل.
- آفة قلبية شديدة على وشك كسر المعاوضة .
- ارتفاع توتر شرياني مزمن مرفق باختلاط قلبي أو كلوى (١).

وزاد الدكتور محمد علي البار توضيحا شافيا لبيان متى يجوز الاجهاض بسبب مرض القلب ، فقال : " لاتحتاج المصابة بمرض القلب الى اجراء عملية اجهاض مادام المرض في المرتبة الاولى

---

(١) الاجهاض بين الفقه والطب والقانون : للطبيب سيف الدين السباعي : ص ٩٣ - ٩٦ .

او الثانية ، ولهذا لايعتبر ذلك سببا للاجهاض ، اما اذا وصل المرض الى المرتبة الثالثة CLASS III او كانت المريضة مصابة بذبذبة اذنية AVRICULAR - FEBRILLATION او تعاني من الشرايين التاجية للقلب CORONARY- OCCLUSION او ان ضيق الصمامات شديد وقد اجريت عملية شق الصمام VALVOTOMY من سابق ثم عاد الضيق من جديد فان الاجهاض في هذه الحالة يعتبر مفيدا من الناحية الطبية ، اما اذا وصلت المريضة الى المرتبة الرابعة CLASS VI فان حالاتها لاتسمح باجراء الاجهاض وينبغي اولا تحسين حالتها الصحية ثم بعد ذلك يجرى الاجهاض . (١)

٢ - امراض الكلى :

الآفات الكلوية التي تستوجب الاجهاض هي :

- التهاب الكبد والكلية المزمن .
- القصور الكلوى الحاد .

أما الكلية الوحيدة فلا تمنع استمرار الحمل مادامت تقوم بوظيفتها على نحو ممتاز .

وقال الدكتور محمد علي البار : " امراض الكلى المستدعية لاجهاض الجنين هي : ارتفاع نسبة البولينا في الدم ، او التهاب

---

(١) مشكلة الاجهاض للدكتور محمد علي البار : ص ٣٠ - ٣١ .

الكلى وحوضها PYLONE - PHRITIS المزمن والمصحوب باستسقاء الكلية ، وقد يكون من الاسباب الداعية الى الاجهاض

اما التهاب الكلى المزمن CH-NEPHRITIS فلا يزداد سوءاً مع الحمل الا اذا كان مصحوبا بعدوى مكروبية قويــة او مصحوبة بتسمم الحمل " (١)

أمـراض الجهاز التنفسي :

قال الطبيب سيف الدين : " لابد من توفر سعة تنفسية تقيس ١٥٠٠ مل حتى يتمكن الجهاز التنفسي من القيام بالجهد المطلوب منه في اواخر المخاض ، لذلك كان القصور الرئوى استطبابــا صريحا لانهاء الحمل خوفا من حدوث قلب رئوية يهدد الجنين وامــه بالموت (٢).

وزاد على هذا الدكتور محمد علي البار فقال / : في حالة اصابة الرئتين الشديدة ، مثل مرض الامعيزيما وقصور الرئتيـن ، ذلك يستدعي الاجهاض ، اما السل الرئوس فلايستدعي الاجهاض ، لان علاجه بالادوية اصبح ميسورا. (٣)

---

(١) مشكلة الاجهاض : للدكتور محمد علي البار : ص ٣٠ .

(٢) الاجهاض بين الفقه والطب والقانون للطبيب سيف الدين السباعي ص ٩٣ - ٩٦ .

(٣) مشكلة الاجهاض للدكتور محمد علي البار . ص ٣٠ - ٣١

## أمـــراض الدم :

تعتبر بعض امراض الدم المصحوبة بتجلط THROMBOEMBOLIC

وعلل الهيموجلوبين HAEMOGLOBINE DISORDERS

وعيوب التجلط CLOTTING DEFECTS

من الاسباب الداعية الى الاجهاض[(١)] .

## أمـــراض السرطان :

يرافق الحمل نشاط هرموني زائد قد ينشط بعض الحـــالات السرطانية التي تثبت علاقتها بالافراز الهرموني كسرطانات الشدى او الغدد اللعابية[(٢)] ، وعنق الرحم التي تزداد شراييـنـه بالحمل لوجود هرمون الاوستروجين بكمية كبيرة اثناء الحمـل ، فانها تعتبر داعية الى الاجهاض وكذلك مرض هردكلـين الخبيـث لان علاجه بالاشعة ، والاشعة تفتك الجنين او تشوهه[(٣)] .

---

(١) مشكلة الاجهاض للدكتور محمد علي البار : ص ٣٢ - ٣٣ .
الاجهاض بين الفقه والطب والقانون للطبيب سيف الديـن السباعي : ص ٩٣- ٩٦ .

(٢) نفس المرجع السابق : ص ٣٢ - ٣٣ .

(٣) مسكلة الاجهاض للدكتور محمد علي البار : ص ٣٢ - ٣٣ .

بعد ما استخلصت هذه الحالات الاضطرارية الداعية للاجهاض في نظر الاطباء ، نجد ابن سينا اشهر طبيب في العالم الاسلامي قد نبه ايضا الى ذلك فقال : " ان الطبيب مضطر احيانا الى منع الحمل في المرأة الصغيرة التي يشكل الوضع خطرا عليها او في المرأة التي تعاني مرضا في الرحم او ضعفا في المثانة " (١)

وبناء على القاعدة الفقهية " الضرورات تبيح المحظورات " (٢) لو ترتب على بقاء الحمل هلاك الام فان الشريعة الاسلامية تبيح الاجهاض بل تفرضه محافظة على حياة الام ، لان حياة الام ثابتة بيقين و حياة الجنين محتملة ، كما ان الام هي الاصل والجنين فرع منها .

وعلى هذا فان حالة الضرورة ليست محل خلاف عقلا بل هي محل وفاق ، لان من المسلم به انه اذا تضرر الاصل بالفرع وجب تقديم مصلحة الاصل على فرعه .

---

(١) القانون في الطب لابن سينا : ج ٢ ص ٣٤٥ .

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ، تحقيق الدكتور : تيسير فائق احمد محمود : ص ٣١٧ .

# الفصل الثالث

## بيان الحكم الشرعي في كل مرحلة من مراحل الجنين في بطن أمه

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الجنين لغة وشرعًا .
المبحث الثاني : حكم الإجهاض الإختياري في طور : النطفة ، والعلقة ، والمضغة .
المبحث الثالث : حكم الإجهاض الإضطراري .

## المبحث الاول

## تعريف الجنين لغة وشرعا

### أولا - تعريف الجنين لغة :

الجنين في اللغة : مأخوذ من ( جنن ) يقال : جن الشيء يجنه : ستره ، وكل شيء ستر عنك فهو جنين . وبه سمي الجنين لاستتاره في بطن امه [1] .

### ثانيا - تعريف الجنين شرعا :

وأما تعريف الجنين عند الفقهاء فقد اخترنا من بين التعريفات الكثيرة من المذاهب الفقهية التعريف التالي : وهو " الولد في البطن ، من الاجتنان ، وهو الستر ، لأنه أجنه بطن أمه أى ستره . [2]

---

(١) لسان العرب : ج ١٣ ، ص ٩٣ ، الصحاح : ح ٥ ، ص ٢٠٩٤ ، مختار الصحاح : ص ١١٤ ، القاموس الفقهي : ص ٦٨

(٢) كشاف القناع : ج ٦ ص ٢١ .

ومنه قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ (١)

وقال الامام القرطبي في تفسير قوله تعالى : "

﴿ واذ أنتم أجنة في بطون امهاتكم ﴾ : الجنين : الولد مادام في بطن امه .(٢)

وقال ابن حجر العسقلاني : " الجنين : حمل المرأة مادام في بطنها ، سمي بذلك لاستتاره ،فان خرج حيا فهو ولد ، اوميتا فهو سقط ، وقد يطلق عليه الجنين ".(٣)

يتبين مما سبق ان الجنين هو الولد مادام في بطن امه.

---

(١) الآية ( ٣٢ ) من سورة النجم.

(٢) الجامع لاحكام القرآن : للقرطبي : جـ ١٧ ص ١١٠ .

(٣) فتح الباري : جـ ٦ صـ ٢١ .

## المبحث الثاني

### حكم الاجهاض الاختيارى في طور النطفة ، والعلقة ، والمضغة

اختلف الفقهاء في حكم اسقاط الجنين الذى لم ينفخ فيه الروح ، أى في طور النطفة ، والعلقة ، والمضغة (١) الى ثلاثة آراء :

---

(١) النطفة : تطلق على الماء القليل ، وبه سمي المني نطفة لقلته ، وفي التنزيل العزيز: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ﴾ ( الآية " ٣٧ " من سورة القيامة ) ، قال القرطبي : " النطفة : أى من ماء يسير مهين جماد " .
وجاء في فتح البارى : " النطفة : المني ، وأصله الماء الصافي القليل ، والأصل في ذلك أن ماء الرجل اذا لاقى ماء المرأة بالجماع ، وأراد الله أن يخلق من ذلك جنينا هيأ اسباب ذلك "
( انظر : لسان العرب : حـ ٩ ص ١٣٥ ، مختار الصحاح : ص ٦٦٦ ، وتفسير القرطبي : حـ ١٩ ص ٢١٨ ، وفتح البارى : حـ ٩ ص ١٩٠ ) .
والعلقة : العلق : الدم الغليظ ، والقطعة منه علقة ، وعلقت المرأة ، حبلت ، والعلقة : دودة في الماء تمص الدم ، وعلق الشوك بالثوب نشب به واستمسك ، والعلقة : الدم عامة ، والدم الغليظ : شديد الحمرة .
قال القرطبي : " العلقة : هي الدم الجامد ، والعلق : الدم العبيط اى الطرى ، وقيل : شديد الحمرة " .
( انظر : مختار الصحاح : ص ٤٠٩ ، القاموس المحيط : حـ ٣ ص ٣١ ، وتفسير القرطبي : حـ ١٢ ص ٦ ) .

= =

الـــرأى الاول :

قال الحنفية [1] : يجوز تعاطي مايسقط النطفـــة والعلقة التي لم تدب فيها الروح .

جاء في حاشية ابن عابدين مانصه : " وعبارته في عقـد الفرائد قالوا : " يباح لها أن تعالج في استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ، ولم يتخلق له عضو ، وقدروا تلك المـدة بمائة وعشرين يوما ، وانما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي ، وكذا في النهر " [2]

---

= = والمضغة : قطعة لحم ، وقلب الانسان مضغة من جسده ، وهي قدر مايمضغ ، قال القرطبي : " هي لحمة قليلة قـدر مايمضغ الانسان " .

( انظر : المصباح المنير : حـ ٢ ص ٤٢٦ ، مختـار الصحاح : ص ٦٢٦ ، القاموس المحيط : حـ ٥ ص ٢٥٠ ، تفسير القرطبي : حـ ١٢ ، ص ٦، تفسير ابي السعود : حـ ٦ ، ص ٩٣ - ٩٤ ) .

(١) بدائع الصنائع : حـ ٧ ، ص ٢٢٥ ، تبيين الحقائق : حـ ٦ ص ١٣٩ ، المبسوط : حـ ٢٦ ص ٨٧ ،

(٢) حاشية ابن عابدين : حـ ١ ص ٣٠٢ .

وجاء في موضع آخر : " هل يباح الاسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح مالم يتخلق منه شيء ، ولن يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما " .(١)

وقال الحصكفي (٢) : " وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن الزوج . (٣)

---

(١) حاشية ابن عابدين : حـ ٣ ص ١٧٦ .

(٢) الحصكفي : " هو محمد بن علي الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، والحصكفي نسبة الى حصن كيف في ديار بكر ، وهي الان بلدة صغيرة لايزيد سكانها عن الف شخص ، وتعرف باسم شرناخ . ولد في دمشق سنة ( ١٠٢٥ هـ ) .
ومن مصنفاته : " الدر المختارشرح تنوير الابصار " و " افاضة الانوار على اصول المنار " و " الدر المنتقى شرح ملتقى الابحر " و " شرح قطر الندى " في النحو .
وكان مفتي الحنفية ، وكان فاضلا عالي الهمة ، عاكفا على التدريس والافادة . توفي في دمشق سنة ( ١٠٨٨ هـ ) .
(انظر : الاعلام : حـ ٦ ، ص ٢٩٤ . )

(٣) حاشية ابن عابدين : حـ ٣ ص ١٧٦ .

وقال صاحب البدائع : " وان لم يتبين شيء من خلقه فلا شيء فيه ، لانه ليس بجنين ، وانما هو مضغة " (١)

في هذه النصوص دلالة على جواز القاء مافي بطن الحامل قبل نفخ الروح وقبل التخليق وقدروا تلك المدة التي يباح فيها الانزال بأقل من اربعة اشهر .

وفي مذهب الشافعية نجد مايفيد جواز القاء النطفة والعلقة مالم تتخلق.

جاء في نهاية المحتاج : " قال الكرابيسي (٢) : سألت أبا بكر بن سعيد الفراتي عن رجل يسقي جاريته شرابا ، ليسقط

---

(١) بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ٣٢٥ .

(٢) الكرابيسي : هو ابو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادى ، صاحب الامام الشافعي - رضي الله عنهما - . اشهرهم بانتياب مجلسه ، واحفظهم لمذهبه .
والكرابيس : الثياب الغليظة ، وهو لفظ فارسي عرب وكان ابو علي المذكور يبيعها فنسب اليه . وله تصانيف كثيرة في اصول الفقه وفروعه ، وكان متكالما عارفا بالحديث ، وصنف ايضا في الجرح والتعديل ، واخذ عنه الفقه خلق كثير .
( انظر : وفيات الاعيان : جـ ٢ ص ١٣٢ - ١٣٣ ) .

ولدها ،فقال : ما دامت نطفة او علقة فواسع له ذلك ان شاء الله تعالــــى " (١)

ولعل هذا خاص بالجاريـــة ويمكن حمله على الحرة عنــد من يقولون بجـــواز الاسقـاط في طور النطفة والعلقة.

وجاء في كشاف القناع. ( ... أو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي أو ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبـدأ خلق آدمي لو بقي تصور آدميا فلا شئ فيه لانه ليس بولد )

يفيد هذا النص جواز الالقاء ما ليس به صورة آدمي والنطفة والعلقة لــم يحصل بها التخليق (٢).

---

(١) نهاية المحتاج :ج ٨ ص ٤١٦

(٢) كشاف القناع : ج ٦ ص ٢٢

وهكذا نجد نصوص علماء الحنفية ومن وافقهم تفيد ان الجنين ، وهو في طور النطفة والعلقة مالم يتخلق ، ليس بآدمي ، واذا لم يكن آدميا فلا حرمة له ، فاذن يجوز اسقاطه.

الرأى الثاني :

قال المالكية : " يحرم تعاطي مايسقط النطفة و العلقة والمضغة.

قال الدسوقي [1] : في حاشيته على الشرح الكبير : " وكذلك لايجوز اخراج المني المتكون في الرحم ، ولو قبل الاربعين يوما واذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا " [2]

وقال ابن الجزى في كتابه :" القوانين الفقهية " :

" اذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له ، واشد من ذلك اذا تخلق ،

---

(١) الدسوقي : هو شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي الازهرى، ولد بدسوق ، وقدم مصر ، وحفظ القرآن وجوده على الشيخ محمد منير . ولازم دروس الصعيدى والدردير وحسن الجبرتي . كان لين الجانب ، حسن الخلق ، وآتى بالتسهيل في المعاني والمباني . مصنفاته : " حاشية على مختصر السعد" و " حاشية على الدردير " و " حاشية على شرح الرسالة الوضعية" توفي سنة ( ١٢٣٠ هـ ) .
( انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : ص ٣٦١ رقم ١٤٥٥ ) .

(٢) حاشية الدسوقي : جـ٢ ، ص ٢٣٧ .

وأشد من ذلك اذا نفخ فيه الروح فانه قتل للنفس اجماعا " (١)

وعقب الدسوقي في حاشيته على هذا الكلام قائلا :"هذا المعتمد والظاهر من عبارات المالكية تحريم الاجهاض مطلقا دون قيد ، سواء أكان نطفة ام علقة أم مضغة " .

ونجد في مذهب الحنفية مايفيد منع التعرض بالاسقاط للحمل ولو كان الجنين في طور النطفة والعلقة " .

قال الكمال بن الهمام[٢] : " ثم الماء في الرحم مالم يفسد معد للحياة ، فيجعل كالحي في ايجاب ذلك الضمان باتلافه ، كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم ، كالصيد في ايجاب الجزاء عليه بكسره " (٣)

---

(١) القوانين الفقهية : لابن جزى : ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) الكمال بن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ثم الاسكندراني ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام . اصله من سيواس ولد بالاسكندرية سنة ( ٧٩٠ هـ ) ، مصنفاته : " فتح القدير " وسلك فيه الانصاف متجنبا التعصب المذهبي ، وهو شرح للهداية ، و " التحرير في الاصول " و " المسايرة في العقائد المنجية من الاخرة " . وهو امام من علماء الحنفية ، عارف باصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والمنطق . نبغ بالقاهرة وأقام بحلب مدة وجاور الحرمين ، وكان معظما عند الملوك وارباب الدولة توفي بالقاهرة سنة ( ٨٦١ هـ ) .
( انظر : الفوائد البهية لابي الحسنات : ص ١٨٠ - ١٨١ ، الاعلام : جـ ٦ ، ص ٢٥٥ ) .

(٣) فتح القدير : جـ ١٠ ص ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ .

ونص صاحب الخانية من علماء الحنفية بقوله : " ولا أقول بالحل اذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه اصل الصيد ، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر[1] " .

ونستخلص من هذه النصوص التحريم الا في حالة العذر المشروع. ومن الأعذار المشروعة ان ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لابي الولد مايستأجر به المرضعة ويخاف هلاكه فالاباحة محمولة على العذر فقط ، وقد رتبوا على الاجهاض بدون عذر الحكم قياسا على كاسر بيض الصيد في الحرم نظرا لأنه أصل الصيد .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ١٧٦ .

(٢) المحلى : ج ١١ ، ص ٣٣ .

وقد مشى في ظل هذا التحريم الامام الغزالي فكان اشد منعا لفكرة الاجهاض في طور النطفة والعلقة ، فقال: " ليس هذا - اى العزل - كالاجهاض والوأد لان ذلك جناية على موجود حاصل وله ايضا مراتب الوجود ، وهو ان تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وافساد ذلك جناية ، فان صارت مضغة وعلقة صارت الجناية افحش ، وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية ... وانما قلنا: مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الاحليل ، لان الولد لايخلق من مني الرجل وحده ، بل من الزوجين معا ... وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد ، فيجرى الماءان مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود ، فمن اوجب ثم رجع قبل القبول لايكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ، ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا . وكما ان النطفة في الفقار لايتخلق منها الولد ، فكذا بعد الخروج من الاحليل مالم يمتزج بماء المرأة ودمها فهذا هو القياس الجلي " (١)

يتضح من هذا النص حرمة الاجهاض بمجرد التقاء النطفة بالبويضة والاستقرار في رحم المرأة.

---

(١) احياء علوم الدين: حـ ٢ ص ٥١ .

## الرأى الثالث :

قال الحنابلة والشافعية : يجوز الاجهاض في طور النطفة ، ويحرم في بقية الاطوار ،

جاء ذلك في كشاف القناع :- (... أو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي ... فلا شيء فيه لأنه ليس بولد )[1]

يبين هذا النص جواز اسقاط ما ليس فيه صورة آدمي ،والنطفة لم تتصور بعد ،لانها أولى مراحل تكون الجنين.

وقال الرملي [2] من فقهاء الشافعية : " وقد يقال: اما حالة نفخ الروح فما بعده ... وأما قبله فلا يقال : انه خلاف الاولى بل هو محمل للتنزيه والتحريم ، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن نفخ الروح لانه جريمة " (٣)

---

(١) كشاف القناع : جـ ٦ ص ٢٢

(٢) الرملي : هو محمد بن احمد بن حمزة - شمس الدين الرملي ، ولد بالقاهرة سنة ( ٩١٩ هـ ) ، كان مرجع الفتوى في فقه الشافعية ، وولي الافتاء وجمع فتاوى ابيه . ومن مصنفاته : " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " و " غاية البيان في شرح زيد بن رسلان " ، وصنف شروحا منها " عمدة الرابح " وهو مخطوط وشرح على " هداية الناصح " و " غاية المرام " وهو مخطوط ايضا . توفي بالقاهرة : سنة ( ١٠٠٤ هـ ) .
( انظر : الاعلام : حـ ٦ ص ٧ ).

(٣) نهاية المحتاج : حـ ٧ ص ٣٧٩ ومابعدها .

يتضح من هذه النصوص اباحة القاء النطفة قبل الاربعين يوما لانها لم تنعقد بعد أما اذا تجاوزت مرحلة النطفة ، وصارت على هيئة العلقة . وهي ثاني مرحلة لنمو الجنين ، ثبت تحريم الاجهاض .

ويقول الامام القرطبي في تفسيره : " النطفة ليست شيئا يقينا ، ولا يتعلق بها حكم اذا القتها المرأة اذا لم تجتمع في الرحم ، فهي كما لو كانت في طلب الرجل " (١)

نرى من هذا النص ان القرطبي يوءيد اباحة القاء النطفة التي لم تنعقد لانها ليست بشيء يقيني حتى يترتب عليها حكم شرعي

---

(١) الجامع لاحكام القرآن / للقرطبي : حـ ١٢ ص ٨ .

## الادلـــة ومناقشتهـــا

استدل الحنفية ومن وافقهم ، وهم القائلـون بجـواز تعاطـي ما يسـقـط النطفـة والعلقة والمضغة بدليل مـن المعقول .

المعقـول :

قال ابن عابدين : " ان الجنين مالم يتخلق ليس بآدمي واذا لـم يكن آدميا فلا حـرمة لـه ، ويجوز اسقاطه " (١)

---

(١) حاشية ابن عابدين : ج١ ص٣٠٢ .

ومن هنا قال ابن نجيم [١] في " البحر الرائق " : وإذا أسقطت سقطا إستبان بعض خلقه إنقضت به العدة ، لأنه ولد ، وإن لم يستبن بعض خلقه لم تنقض ، لأن الحمل إسم لنطفة متغيرة ، بدليل ...( تابع ص ٢٠٧)

---

(١) ابن نجيم : هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي . ومن مصنفاته : " الاشباه والنظائر" و " البحر الرائق " توفي سنة ( ٩٧٠ هـ) .

( انظر : الاعلام : حـ٣ ص ٦٤ ، مشايخ بلخ : حـ٢ ص ٨٧١- ٨٧٢ ، شذرات الذهب : ص ٣٥٨) .

أن الساقط اذا كان علقة أو مضغة لم تنقض به العدة لأنها لم تتغيـــر، فلا يعرف كونها متغيرة بيقين الا باستبانة بعض الخلق "(١) .

وجــه الدلالــة :

ان النطفة والعلقة ليست شيئا ثابتا ، ولا يتعلق بها حكم شــرعي، اذ يجوز القاؤها مالم تجتمع وتنتقل الى طور التخلق .

واستدل المالكية ومن وافقهم ، وهم القائلون بتحريم تعاطـــي مايسقط النطفة والعلقة والمضغة ، بأدلة من السنة والمعقول :

فمــن السـنة :

بمارواه البخاري عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ان احدكم يجمع خلقـــه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم سعيد "(٢) .

---

(١) البحر الرائق : جـ ٤ ، ص ١٤٧ .

(٢) الحديث : أخرجه البخاري في " كتاب الديات - باب جنين المـــرأة صحيح البخاري : جـ ١١ ص ٤٧٧ ، واخرجه مسلم : في " كتاب القدر " - باب كيفية خلق الادمي " : صحيح مسلم جـ ١٦ - ص ١٩٣ - ١٩٤ .

**وجـه الدلالـة :**

ان الحديث صور هيئة الجنين الموجود في الرحم في صورة دقيقة وبين مجرياته في الحياة الدنيا ، ومتى ينتهي أجله ، وهذه الأطوار التي نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (١)

واذا كان الله تعالى قد وضع بداية خلق الجنين هكذا فله حرمته ، ولايجوز الاعتداء عليه بالاجهاض .

**ومـن المعقـول :**

اذا التقت النطفة بالبويضة ، واستقرت في الرحم ، فمآلها الحياة ، فيكون لها حكم الحياة كما في بيض صيد الحرم . وربما يؤيد هذا القول ماجاء في حاشية ابن عابدين : قال : " وفي كراهة الخانية " ولا أقول بحل الاسقاط قبل التخلق ، لأن المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه ، لانه أصل الصيد ، وكذلك النطفة بعد العلوق أصل الانسان "(٢)

(١) الآيتان ( ١٣ - ١٤ ) من سورة المؤمنون .
(٢) حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ١٧٢ .

واستدل الحنابلة ومن وافقهم ، وهم القائلون بجواز الاجهاض في طور النطفة والتحريم في بقية الأطوار بدليل من السنة وهو مارواه مسلم عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : " اذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : يارب ، اذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب ، أجله ، فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك، ثم يقول : يارب رزقه ، فيقضي ربك ماشاء ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده ، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص "(١)

وجه الدلالة :

أن الجنين في طور النطفة فيه حياة الاعداد والنمو ، فلا يجوز التعرض له بالاتلاف .

ويؤيد ماذهبنا اليه ماروى ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ان احدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم سعيد"(٢)

---

(١) الحديث : أخرجه مسلم في " كتاب القدر " - باب كيفية خلق الآدمي" صحيح مسلم : جـ ١٦ ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص : ٢٠٤ هامش رقم (١) .

## الترجيح :

بعد ما استعرضنا أدلة كل فريق فالذي يظهر لي والله تعالى أعلم رجحان مذهب القائلين بتحريم الاجهاض سواء كان الحمل نطفة أو علقة أو مضغة وذلك لقوة ما استندوا اليه من السنة . ولأن النطفة اذا وقعت في الرحم واختلطت بماء المرأة تستعد لقبول الحياة فبالتالي العلقة والمضغة، ولعل مما يؤيد هذا ، قول ابن عابدين بالقياس فقال : لا أقول بحل الاسقاط قبل التخلق لأن المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد فكذلك النطفة بعد العلوق لأنها أصل الانسان . لكن أباحوا الاسقاط في حالة العذر المشروع ومن الاعذار المشروعة فوات حياة الأم لأن حياة الأم ثابتة بيقين وحياة الجنين محتملة ومن المسلم به أنه اذا تضرر الاصل بالفرع وجب تقديم الاصل على فرعه ، ويؤيد هذا تنبيه أشهر طبيب مسلم ابن سينا فقال : ان الطبيب مضطر احيانا الى منع الحمل في المرأة الصغيرة التي يشكل الوضع خطرا عليها ، أو في المرأة التي تعاني مرضا في الرحم أو ضعفا في المثانة .

ومن الأعذار المشروعة أيضا والمنصوص عليها فقهيا التي يقاس عليها الحالات الأخرى انقطاع اللبن بعد ظهور الحمل وليس لابي الولد ما يستأجر به المرضعة ويخاف هلاكه ( وقد بينت حالات الاجهاض الضرورية في مبحث خاص ص ١٧٩ )

أما الرأي القائل بأنه يجوز تعاطي مايسقط النطفة والعلقة ، لأن الجنين في طور النطفة والعلقة ليس بآدمي ، واذا لم يكن آدميا فلا حرمة ، ولان الحمل اسم لنطفة متغيرة ، والرأي القائل بأنه يجوز الاجهاض في طور النطفة لأنها ليست بشيء يقين حتى يترتب عليها حكم شرعي ، ويحرم في بقية الاطوار .

فهذين الرأيين ليس لهم دليل يقوى ما ذهبوا اليه .

..........

## المبحث الثالث

## حكم الاجهاض الاضطراري

ويتضمن مطلبين :

- المطلب الاول : حكم الاجهاض الاضطراري بعد نفخ الروح في الجنين ٠
- المطلب الثاني : حكم الاجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح في الجنين ٠

..........

## المطلـــب الأول

### حكم الاجهاض الاضطراري بعد نفخ الروح في الجنين :

اتفق الفقهاء [1] على أن اسقاط الجنين بعد نفخ الـــروح فيه حرام ، لانه جناية على حـــي ، ويقصدون بذلك حياة الحـــس والحركة التي عبر عنها القرآن الكريم بالخلق الآخـــر .

---

(١) حاشية ابن عابدين : حـ ٣ ، ص ١٧٦ ، بدائع الصنائع : حـ ٧ ص ٣٢٦ ، تبيين الحقائق : حـ ٦ ص ١٤٠ ، المبسوط حـ ٢٦ – ص ٩٠ ، مجمع الانهر : حـ ٢ ، ص ٦٤٩ ، حاشـــية الدسوقي : حـ ٤ ، ص ٢٦٩ ، اسهل المدارك : ص ١٤٣ ، بداية المجتهد : حـ ٢ ص ٤١٦ ، الفواكه الدواني : حـ ٢ ، ص ٢٧١ ، بلغة السالك : حـ ٢ ، ص ٣٩٨ ، منح الجليل: حـ ٤ ، ص ٤٠١ ، مغني المحتاج : حـ ٤ ، ص ١٠٣ – ١٠٤ ، الوجيز : حـ ٢ ، ص ١٥٦ ، القليوبي : حـ ٤ ، ص ١٦٠ ، حاشية الشرقاوى: حـ ٢ ، ص ٣٨٠ – ٣٨١ ، الاقنـــاع : حـ ٢ ص ١٧١ ، روضة الطالبين : جـ ٩ ، ص ٣٦٧ ، الام : حـ ٦ ، ص ١١٧ ، منهاج الطالبين : حـ ٤ ، ص ١٠٣ – ١٠٤ – ١٠٥ ، المجموع: التكملة الثانية : حـ ١٩ ، ص ٥٥ ، المغني : حـ ٧ ، ص ٨٠٦ ، شرح منتهى الارادات : حـ ٣ ، ص ٣١١–٣١٢ ، كشاف القناع : حـ ٦ ، ص ٢٣ ، الاقناع للحجاوى:حـ٤ ص ٢١١ ، المبدع : حـ ٨ ، ص ٣٦٠ – ٣٦١ .

قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة ، والاجماع ، والمعقول :

<u>أما الكتاب :</u>

فقوله تعالى :

﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (٢)

وقوله تعالى :

﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ (٣)

---

(١) الآيات : ( ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ) من سورة المؤمنون.

(٢) الآية (١٤٠ ) من سورة الأنعام .

(٣) الاية ( ١٣٧ ) من سورة الانعام .

وقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾(١)

وقوله تعالى :

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٢)

وقوله تعالى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٣)

وجه الدلالة :

كل هذه الآيات الكريمات تفيد حرمة الاجهاض بعد نفخ الروح في الجنين ، لانه اعتداء على النفس ، ولذا اوجبوا فيه العقوبة المقررة لذلك ، وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى.

---

(١) الآية ( ١٢ ) من سورة الممتحنة.

(٢) الآية ( ١٥١ ) من سورة الانعام .

(٣) الآية ( ٣٢ ) من سورة المائدة.

بل تفيد الآيات الكريمات تحريم القتل في جميع مراحل حياة الانسان الا بالحق.

كما تفيد الدلالة على أن حرمة النفوس البشرية قديمة في جميع الشرائع السماوية.

وأما السنة :

فيما رواه الامام البخارى عن قتيبة بن سعيد قال :
" ما قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احدا قط الا في احدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، او رجل زنى بعد احصان، او رجل حارب الله ورسوله ، وارتد عن الاسلام (1)

وجه الدلالة :

دل الحديث صراحة على حرمة قتل النفس ، الا مهدر الدم والاجهاض بعد نفخ الروح فيه ، قتل لنفس بغير حق .

---

(1) الحديث : اخرجه البخاري في : " كتاب الديات - باب القسامة " جـ ٩ ، ص ١١ .

وأمـا الاجمـاع :

قال ابن قدامة : أجمع المسلمون فى كل العصور على تحريم القتل بغير حق[1].

وأما المعقول :

فقد قال الامام الشاطبي في " موافقاته "[2] : " لو عدم العقل لارتفع التكليف ، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ، ولو عدم المال لم يبق عيش ، "

وقال في موضع آخر : " ان الشارع قد قصد بالتشريع اقامة المصالح الاخروية والدنيوية ، وذلك على وجه لايختل لها بها نظام ، لابحسب الكل ولا بحسب الجزء ، وسواء كان ذلك من قبيل الضرورات او الحاجيات او التحسينات[3] " .

والمقصود من تحريم الاجهاض في الاساس هو المحافظة على النسل ، لان الاسلام دعا الى العلم والعمل والجد في الحياة ، وكل ذلك لايتم الا بالايدى العاملة ، والجماعات المتعاضدة ، فرغب الاسلام في كثرة النسل وحث عليه ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : " تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم " .

---

(١) المغنى : حـ ٧ ص ٦٣٧ .

(٢) الموافقات للشاطبي : حـ ٢ ص ١٧ .

(٣) المصدر السابق : حـ ٢ ، ص ٣٩ .

وفي رواية اخرى : " تناكحوا تكاثروا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة " (١)

قال الامام ابن تيمية : " الاعراض عن الاهل والاولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ، ولا هو من دين الانبياء .. " (٢)

---

(١) الحديث : سبق تخريجه ص : ١٠ هامش رقم (١)

(٢) الفتاوى الكبرى : جـ ٥ ، ص ١١٨ .

## المطلب الثانـــي

### حكم الاجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح فيـه

اتفق الفقهاء [١] على ان الاجهاض قبل نفخ الروح فيــــه ، وفي حالة الضرورة ، جائز ، بشرط ان يكون وجود الجنين في الرحـم وأمه في حالة تستدعي ازالته منها ، فانهم يرجحون انقاذ الام علـى انقاذ الجنين حفظـا لحرمتها ، وحياتها التي استقرت ، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٢]

وجـه الدلالـة :

في قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ ﴾ دليل على ان الحكـم عام في حق كل مضطر .

والاجهاض في حالة الاضطرار صيانة لنفس الام من الهـلاك ، ولان حياتها متيقنة ، وحياة الجنين امر موهوم فيه .

---

(١) حاشية ابن عابدين: ح ٣ ، ص ١٧٦ . الدسوقي : والشرح الكبير : ح ٤ ، ص ٢٦٩ ومابعدها .
مغني المحتاج : ح ٤ ، ص ١٠٣ - ١٠٤ ، المغني: ح ٧ ص ٨٠٦- ٨٠٨ .

(٢) الآية ( ١٧٣ ) من سورة البقرة .

قال ابن قيم الجوزية : " فان الشريعة الاسلامية مبناها على تحصيل المصالح بحسب الامكان ، وان لايفوت منهال شيء ، فان امكن تحصيلها كلها حلت ، وان تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها الا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدّها طلبا للشارع " (١)

وقال الكمال بن الهمام : " ولان الجنين في حكم الاعضاء بدلالة انه لايكمل أرشه ، والاعضاء لو انفصلت بعد الموت لاتقوم "(٢)

وجاء في حاشية الدسوقي : " ان حفظ النفوس مقدم على حفظ العضو " (٣)

وقال ابن قدامة : " وتباح المحرمات عند الاضطرار اليها في الحضر والسفر جميعا " (٤)

ويقول الامام الغزالي (٥) " واما اذا تعارض الموجب والمحرم فيتولد منه التخيير المطلق ، كالوالد اذا لم يجد من اللبن الا مايسد رمق احد رضيعيه ، ولو قسم عليهما او منعهما لماتا ، ولو اطعم احدهما مات الاخر ، فاذا اشرنا الى رضيع

---

(١) مفتاح دار السعادة : ص ٣٤٧ .

(٢) فتح القدير : حـ ١٠ ، ص ٣٠٠ ومابعدها .

(٣) حاشية الدسوقي : حـ ٤ ، ص ٢٦٩. ومابعدها .

(٤) المغني : حـ ٩ ، ص ٥٨٤ .

(٥) احياء علوم الدين. جـ : ٤ ص : ٣١٢

معين كان اطعامه واجبا ، لان فيه احياء ، وحراما لان فيه هلاك غيره ، فنقول : هو مخير بين من يطعم هذا فيهلك ذاك ، او ذاك فيهلك هذا ، فلا سبيل الا التخيير " (١)

واضح من هذا النص انه اذا تعارض الواجب والمحرم ولا سبيل للخلاص من هذا الوضع الا بترجيح احد الجانبين وجب اللجوء الى هذا الترجيح . فان لم يتبين وجه للترجيح فلا بد من العمل بقاعدة التخيير والتفضيل .

---

(١) احياء علوم الدين : جـ ٣ ص : ٣١٠

# الفصل الرابع

## فيما يجب بالإجهاض على الأم وغيرها من العقوبات الشرعية

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : عقوبة الغرة وآراء العلماء فيها .
المبحث الثاني : عقوبة الدية وآراء العلماء فيها .
المبحث الثالث : عقوبة الكفارة وآراء العلماء فيها .

## المبحث الاول

## عقوبة الغرة وآراء العلماء فيها

ويتضمن المطالب الآتية :

- المطلب الاول : تعريف الغرة لغة وشرعا .
- المطلب الثاني: وقت وجوب الغرة.
- المطلب الثالث : من يدفع الغرة في اسقاط الجنين .
- المطلب الرابع : لمن تدفع الغرة .

.........

## المطلب الاول

## تعريف الغرة لغة وشرعا

### اولا - الغرة لغة :

قال صاحب الصحاح : " الغرة بياض في جبهة الفرس أو العبد أو الأمة " (١)

والمراد بالغرة هنا : بياض يشمل الجسم كله .

قال في اللسان : قال أبو سعيد : " الغرة عند العرب أنفس شيء يملك ، وأفضله ، والفرس غرة مال الرجل ، والعبد غرة ماله ، والبعير النجيب غرة ماله ، والأمة الفارهة من غرة المال . (٢)

قال في لسان العرب: " قال ابن الأثير : ولا تقبل في الدية عبد أسود ، ولا جارية سوداء ، ثم قال : وليس ذلك شرطا عند الفقهاء ، وانما الغرة عندهم مابلغ ثمنها عشر الدية من العبيد والاماء " (٣)

---

(١) الصحاح / للجوهري : حـ ٢ ، ص ٧٦٧ - ٧٦٨ .

(٢) لسان العرب : حـ ٥ ، ص ١٤- ١٥ - ١٦ .

(٣) المصدر السابق : حـ ٥ ، ص ١٤ - ١٥ - ١٦ .

ثانيا : الغـرة شرعـا :

هـي دفع عبد أو أمـة أو قيمتهما دية للجنين الذى أسقط بجنـاية على أمه " (١)

وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قـال :

" اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقضى ان دية جنينها غرة ، عبدأو أمة ، أو وليدة ، وقضى بدية المرآة على عاقلتها " (٢)

---

(١) بدائع الصنائع : حـ ٧ ، ص ٣٢٥ ، المبسوط ، جـ ٢٦ ، ص ٨٧، مجمع الانهر : حـ ٢ ، ص ٦٤٩ ، تبيين الحقائق : جـ ٦ ص ١٣٩ حاشية الدسوقي : حـ ٤ ، ص ٢٦٩ ،منح الجليل:حـ ٤ ص ٣٩٩ حاشية القليوبي : حـ ٤ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ ، مغني المحتاج : حـ ٤ ، ص ١٠٣ ، تكملة المجموع الثانية : حـ ١٩ ، ص ٥٦ ، الاقناع : حـ ٢ ، ص ١٧٠ ، حاشية الشرقاوى: حـ ٢ ص ٣٨٠ - ٣٨١ ، البجيرمي على الخطيب : حـ ٤ ، ص ١٣٠ ، المغني : حـ ٧ ، ص ٧٩٩ - ٨٠٣ ، شرح منتهى الارادات: حـ ٣ ص ٣١٠ ، كشاف القناع : حـ ٦ ، ص ٢١ ، المقنع : حـ ٨ ، ص ٣٥٧.

(٢) الحديث اخرجه البخارى في كتاب الديات - باب جنين المرأة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ، حـ ٩ ، ص ١٤ ، واخرجه مسلم في : " كتاب القسامة - باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ " حـ ١١ ص ١٧٧ ،

## المطلب الثاني

## آراء الفقهاء في وقت وجوب الغرة

اتفق الفقهاء [1] على انه اذا اعتدى احد على امرأة حبلى فألقت مافي بطنها ميتاً فواجب عليه أن يدفع الغرة ، وهي عبد أو أمة سالمة من العيوب .

---

(١) البدائع : حـ ٧ ، ص ٣٢٥ ، المبسوط : حـ ٢٦ ، ص ٨٧ ، مجمع الانهر : حـ ٢ ، ص ٦٤٩ ، تبيين الحقائق: حـ ٦ ص ١٣٩ ، حاشية الدسوقي : حـ ٤ ، ص ٢٦٩ ، اسهل المدارك : ص ١٤٣ ، بداية المجتهد : حـ ٢ ، ص ٤١٥ ، الفواكه الدواني: حـ ٢ ، ص ٢٧٠ ، حاشية العدوى : حـ ٢ ص ٢٨٦ بلغة السالك : حـ ٢ ، ص ٣٩٧ ، المدونة : حـ ٦ ، ص ٤٠٠ ، شرح منح الجليل : حـ ٤ ، ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، فتح العلي القدير : حـ ٢ ، ص ٣٤٣ ، الوجيز : حـ ٢ ، ص ١٥٦ ، حاشية القليوبي: حـ ٤ ، ص ١٦٠ ، حاشية عميرة : حـ ٤ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ ، حاشية الشرقاوى : ص ٣٨٠ - ٣٨١ ، الاقناع : للشربيني : حـ ٢ ، ص ١٧٠ ، روضة الطالبين : حـ ٩ ، ص ٣٦٧ ، الام: حـ ٦ ، ص ١١٥ ، مغني المحتاج : حـ ٤ ، ص ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ ، تكملة المجموع : حـ ١٩ ص ٥٤-٥٥ ، البجيرمي على الخطيب : حـ ٤ ص ١٣٠ ، المغني: حـ ٧ ص ٧٩٩ ، شرح منتهى الارادات : حـ ٣ ص ٣١٠ ، الاقناع للحجاوى: حـ ٤ ص ٢١١ ، كشاف القناع: حـ ٦ ص ٢١ ، المبدع :حـ ٨ ص ٣٥٦ .

وقد نقل ابن رشد الاجماع على ذلك فقال : " اتفق الفقهاء على ان الواجب في الجنين غرة ، وتقدر الغرة بنصف عشر الدية ، اى بثمن خمس من الابل " (١)

ومع اتفاق الفقهاء على وجوب الغرة أخذا من النصوص الشرعية المقررة للعقوبة ، فانهم اختلفوا في وقت وجوبها الى ثلاثة آراء:

الرأى الاول :

ذهب الحنفية وابن رشدمن المالكية الى انه تجب الغرة بعد نفخ الروح في الجنين . وأما قبل نفخ الروح فيرون آن فيها حكومة (٢) .

وقد تكلم ابن عابدين في هذه المسألةقائلا : " لو القت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقاتمن القوابل انه مبدأ خلق آدمي ، ولو بقي لتصور فلا غرة فيه ، وتجب فيه عندنا حكومة "(٣)

---

(١) بداية المجتهد : حـ ٢ ، ص ٤١٥ .

(٢) المراد بالحكومة : قال الاصمعي : اصل الحكومة رد الرجل عن الظلم ، ومعناها في آرش الجراحات التي ليست فيها الدية معلومة كأن يجرح الانسان في موضع من بدنه مما يبقي شينة ، ولايبطل العضو ، فيقاس الحاكم أرشه .

( انظر : لسان العرب ) جـ ١٢ ص : ١٤٥

(٣) حاشية ابن عابدين: حـ ٦ ، ص ٥٩٠ ، بدائع الصنائع : حـ ٧ ص٣٢٣

وقال الكاساني [١] : " وان لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه ، لانه ليس بجنين ، انما هو مضغة " [٢]

ومن هنا نرى الحصكفي يقول : " وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا أو انثى فلا شيء عليه كما اذا القى بلا رأس فانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولاتنفخ من غير رأس " [٣]

وقال في موضع آخر : " ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين " [٤]

---

(١) الكاساني : هو ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني علاء الدين ، فقيه من أهل حلب ، ونسبته الى الكاسان ، وهي بلدة كبيرة بتركستان .
من مصنفاته : " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " ، و " السلطان المبين في اصول الدين " .
توفي سنة ( ٥٨٧ هـ )
( انظر : الفوائد البهية : ابوالحسنات : ص ٥٣ ، ٥٨ ، الاعلام للزركلي : حـ ٢ ص ٧٠ ).

(٢) البدائع : حـ ٧ ، ص ٣٢٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين: حـ ٦ ص ٥٨٩ .

(٤) المصدر السابق : حـ ٣ ، ص ١٧٦ .

وقد اناط ابن رشد وجوب الغرة بنفخ الروح بقوله : " والاجود ان يعتبر نفخ الروح فيه أعني أن يكون تجب فيه الغرة اذا علم ان الحياة قد كانت وجدت فيه "(١)

أدلة أصحاب الرأي الأول :

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول ، وهو أن الجنين قبل نفخ الروح لا حياة فيه ، فلا جناية ولا حرمة ، واذا لم تكن جناية فلا تجب فيه الغرة(٢) .

---

(١) بداية المجتهد : ج ٢ ص ٣١٢ .

(٢) فتح القدير ظ ج ١٠ ص ٣٠٦ ، حاشية ابن عابدين : ج ١ ص ٣٠٢ .

الرأي الثاني :

وذهب الشافعية والمالكية في المشهور عنهم والحنابلة الى ان الغرة تجب باجهاض الجنين بجناية على آمه اذا تبين شيء من خلقه وان لم ينفخ فيه الروح[(١)] .

وهذا قول آكثر آهل العلم منهم عمر بن الخطاب ، وعطاء والشعبي والنخعي ، والزهري ، والثوري ، واسحاق ، وأبو ثور[(٢)]

---

(١) مغنى المحتاج : جـ ٤ ص ١٠٤ ، بداية المجتهد : جـ ٢ ص ٣١٤ كشاف القناع : جـ ٦ ص ٢٣ ، المغني : جـ ٧ ص ٨٠٢ ، المدونة الكبرى : جـ ٦ ، ص ٤٠ .

(٢) المغنى : جـ ٧ ص ٨٠٢ .

وأبو ثور : هو ابراهيم بن خالد بن آبي اليمان الكلبي = =

قال الزرقاني من فقهاء المالكية : " في الجنين يقتل في بطن امه ذكرا أو انثى أو خنثى [1] ولو مضغة أو علقة أو مايعلم انه ولد ، عند مالك ، بغرة عبد أو وليدة " [2]

وجاء في المدونة الكبرى مانصه :

" تجب الغرة في الجنين ان انفصل ميتا بجناية على أمه الحية ، موءثرة فيه ، سواء كانت الجناية بالقول كالتهديد او التخويف المفضي الى سقوط الجنين ، أم بالفعل كأن يضربها ، اويوجرها دواء أو غيره ، فتلقي جنينا ، ام بالترك كأن يمنعها الطعام او الشراب ، وكانت الاجنة تسقط بذلك " [3]

---

= = البغدادي ، ابو ثور ، فقيه ، صاحب الامام الشافعي ، قال ابن حبان : كان احد ائمة الدنيا فقها وعلما وورعا . من مصنفاته : " كتاب الذكر " فيه اختلاف مالك والشافعي . توفي ببغداد سنة ( ٢٤٠ هـ ) .
( انظر الاعلام : حـ ١ ص ٣٧ ، طبقات الشافعية : ص ٢٢ - ٢٣ ، وفيات الاعيان : حـ ١ ص ٢٥ ) .

(١) الخنثى : الذى لايخلص لذكر ولا لانثى ، او الذى له مالرجال والنساء جميعا .
( انظر : لسان العرب : جـ ٢ ص : ٤٥ ٢٨١ ) .

(٢) شرح الزرقاني : حـ ٤ ، ص ١٨٢ .

(٣) المدونة الكبرى : حـ ٦ ص ٤٠٠ .

وقد جاء في الام للامام الشافعي :

" وأقل مايتبين به السقط جنينا فيه غرة ان تبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة . كأصبع ، او ظفر ، او عين ، او مابان من خلق بني آدم " (١)

وعلى ذلك نرى الخطيب يقول : " وكذا لحم القته امرأة بجناية عليها يجب فيه غرة اذا قالت القوابل ، وهن أهل الخبرة ، مافيه صورة خفية ، وهذه الصورة لايعرفها سواهن لحذقهن ... أفهم تعبيره باللحم تصوير المسألة في المضغة ، فلو القت علقة لم يجب فيها شيء قطعا .(٢)

وقال في موضع آخر : " تظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار ، ويكفي تصور اصبع ... وتجب الغرة في القاء لحم لاصورة فيه أصلا ، تعرفها القوابل ، ولكن قلنا : انه لو بقي ذلك اللحم لتصور اى تخلق " (٣)

وقال البهوتي في : " كشاف القناع " : "" واذا القت المجنى عليها ماتصير به الأمة ام ولد ، وهو ماتبين فيه خلق انسان ولو خفيا بجناية او مافي معناها غرة عبد أو آمة "" (٤)

---

(١) الام : حـ ٦ ، ص ١١٦ .

(٢) مغني المحتاج : حـ ٤ ، ص ١٠٤ .

(٣) المصدر السابق : حـ ٤ ، ص ١٠٤

(٤) كشاف القناع : حـ ٦ ، ص ٢٣ .

وتكلم ابن قدامة في هذه المسألة قائلا : " وان اسقطت ماليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه ، لانا لانعلم انه جنين ، وان القت مضغة فشهد ثقاة من القوابل ان فيه صورة خفية ففيه غرة ، وان شهدن انه مبتدأ خلق آدمي ولو بقي تصور ففيه وجهان : أصحهما أنه لاشيء فيه لانه لم يتصور فلم يجب كالعلقة ، ولان الاصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك .

والثاني : " فيه غرة لانه مبتدأ خلق آدمي اشبه مالو تصور وهذا يبطل بالنطفة والعلقة " (١)

وقال ابن رشد : " واختلفوا في هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة ، فقال مالك : كل ماطرحته من مضغة او علقة مما يعلم انه ولد ففيه غرة " (٢)

آدلة أصحاب الرآى الثانى :

والذين يقولون بوجوب الغرة فيما تبين فيه خلق آدمي ، ولو خفيا استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والاجماع .

فمن السنة :

١ - ماروا ه ابو هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين : " ان امرآتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها بغرة عبد أو أمة " (٣)

---

(١) المغني : حـ ٧ ، ص ٨٠٢ .
(٢) بداية المجتهد : حـ ٢ ص ٣١٢ .
(٣) الحديث : سبق تخريجه ص : ٢٠٣ هامش رقم (٢)

٢ - ماروى البخارى عن المغيرة بن شعبة عن عمر - رضي الله عنه - أنه استشارهم في املاص المرأة ،فقال المغيرة : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة ، فشهد محمد ابن مسلمة انه شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى به ".

وجه الدلالة :

هذه الاحاديث تفيد وجوب الغرة في الجنين المجنى عليه اذا تبين فيه صورة الادمي ولو خفيا ومالم يكن كذلك فلا غرة فيه .

---

(١) الحديث : اخرجه البخارى في " كتاب الديات " - باب جنين المرأة " : ج ٩ ، ص ١٤ .
واخرجه ابو داود في : " كتاب الديات - باب دية الجنين " حـ ٦ ، ص ٣٦٩ .
واخرجه النسائي في : " كتاب الديات - باب دية جنين المرأة " حـ ٨ ص ٣٤٠ ، واخرجه ابن ماجة في " باب دية الجنين " : حـ ٢ ، ص ٨٨٢ ، واخرجه البيهقي في كتاب " الديات - باب دية الجنين " حـ ٨ ، ص ١١٤ .

والاجمـــــاع :

وجاء في شرح الزرقاني : " قال مالك : ولم اسمع أحـــداً يخالف في أن الجنين لايكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا " (١)

الرأى الثالث :

ذهب الظاهرية ورواية عن المالكية الى انه تجب الغـــرة باسقاط الجنين مطلقا بجناية على أمه عمدا أو خطأ .(٢)

ويقول ابن حزم في كتابه المحلى : " عند كلامه في هـــذه المسألة " ان الغرة تجب باسقاط الجنين بجناية عمدا او خطـــأ ان كان لم ينفخ فيه الروح ، وكذا اذا سقط خطأ بعد نفخ الـــروح . اما اذا سقط عمدا بعد نفخ الروح ففيه القصاص ، لانه قتل نفـــس موءمنة عمدا ، فهو نفس بنفس - والقصاص على الجانـــي ولـــو كانت الام ، الا اذا القته بعد موتها فلا شيء عليها لانه لاحكم علـــى الميت " (٣)

---

(١) شرح الزرقاني: جـ ٤ ، ص ١٨٢ .

(٢) المحلى : جـ ١١ ، ص ٣٣ ، شرح الزرقاني: جـ ٤ ، ص ١٨٢.

(٣) المحلى : جـ ١١ ، ص ٣١ .

وقد نقل ذلك الزرقاني من فقهاء المالكية في كتابـــــه " شرح الموطأ " وآقره باعتبار ماذهب اليه ، يقول : " فالذى في البطن ذكرا كان أو انثى او خنثى ولو مضغة أو علقة او مايعلم انه ولد عند مالك بغرة عبد أو وليدة " (١)

وكلام الامام الزرقاني في موافقته ابن حزم على ذلك ان الغرة تجب بما هو في بطن امه ولو كان نطفة .

أدلة أصحاب الرأى الثالث :

واستدلوا على ذلك بدليل من السنة :

ماروراه البخارى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (٢) ، " ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قضى في الجنين يقتل فـــي

---

(١) شرح الزرقاني: ح ٤ ، ص ١٨٢ .

(٢) سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب ابن عمرو بن عائذ بن عمران مخزوم بن يقظه القرشي . ولـد بعد ان استخلف عمرو بأربع سنين ، وهو احد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه ، والزهد والورع ، وكان احفظ الناس لاحكام عمر وأقضيته حتى سمي راوية عمر . توفي وهو ابن اربع وثمانين سنة وقيل اثنين وسبعين . ( انظر:طبقات ابن سعد: ح ٥ ،ص ٨٨ ، الاعلام للزركلي :١٠٢/٣)

بطن امه بغرة : عبد أو وليدة. فقال الذى قض عليه : كيف أغرم مالا أكل ولا شرب ، ولا نطق ولا استهل (١)، ومثل ذلك يطل(٢) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : انما هذا من اخوان الكهان " (٣)

---

(١) استهل : استهل الصبي بالبكاء : رفع صوته عند الولادة ، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل .
( انظر : لسان العرب : حـ ١١ ص ٧٠١ ، وحملة الجمهور على ان المراد امارة الحياة ، وعبر بالاستهلال لانه المعتاد الذى يعرف به الحياة عادة .
( انظر : سنن ابن ماجة : حـ ٢ ص ٢٣ )
قال الشيخ ابن القيم: استهل : معناه رفع صوته بأن يصرخ او يبكي وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به "
( انظر : سنن ابي داود : حـ ٤ ص ١٨٧ ).

(٢) يطل : بفتح الطاء وتشديد اللام ، اى يهدر ، يقال طل دم فلان هدرا اذا ترك الطلب بثأره . ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر " بطل " بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان ، كذا رأيته في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر . وزعم عياض انه وقع هنا للجميع بالموحدة ، قال : وبالوجهين في الموطأ ، وقد رجح الخطابي انه من البطلان ، وانكره ابن بطال فقال : كذا يقوله اهل الحديث . وانما هو طل الدم اذا هدر : قلت : وليس لانكاره معنى بعد ثبوت الرواية ، وهو موجه ، راجع الى معنى الرواية الاخرى .
( انظر فتح الباري : حـ ١٠ ، ص ٢١٨ ، شرح النووى : حـ ١١ ص ١٧٨ ).

(٣) انما هذا من اخوان الكهان : اى لمشابهة كلامه كلامهم .
(انظر: فتح الباري: العسقلاني حـ ١٠ ، ص ٢١٨ ).

وجـــــه الـدلالـــــة :

وبذلـك يكون الحديث موجبا الغرة بالحمل مطلقا ، ولايحتاج الى القول بغير ذلك ، لان الجنين هو الحمل في بطن امه ولو كان في طور النطفة (١)

---

== الحديث آخرجه البخاری في : " كتاب الطب ـ باب الكهانة " فتح الباری : حـ ١٠ ، ص ٢١٦ ،
واخرجه مسلم بلفظ مقارب فيه " كتاب القسامة ـ باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ " حـ ١١ ص ١٧٧ .
واخرجه الامام احمد في " كتاب القتل والجنايات والدماء ـ باب ماجاء في دية الجنين " الفتح الرباني: حـ ١٦ ص ٥٦ .

(١) شرح الزرقاني : حـ ٤ ، ص ١٨٢ .

الترجيح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم فالذي يظهر لي أن الغرة تجب بالحمل مطلقا ، سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى ولو نطفة أو مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد وان لم ينفخ فيه الروح ، وذلك لان ما استندوا من الحديث الصحيح ذكر اسم الجنين ، واسم الجنين يطلق على ما في بطن الأم(١) وربما يؤيد هذا الترجيح ما قاله الامام القرطبي في تفسير قوله تعالى : واذ انتم أجنة في بطون أمهاتكم(٢)

أجنة : جمع جنين وهو الولد مادام في بطن أمه - أما الرأي القائل بأن الغرة لاتجب الا بعد نفخ الروح في الجنين ، أما قبل نفخ الروح لايعتبر جنينا ، ولا حياة فيه فلا جناية ولا حرمه فدليلهم كان من المعقول فلا يقوى رأيهم ٠

أما الرأي القائل بأن الغرة تجب بأقل ما يتبين السقط جنينا ، أي يتبين شيء من خلقه كأصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق بني آدم ، ليس لديهم دليلا يقوى ماذهبوا اليه - والله تعالى أعلم ٠ ٠

---

(١) تفسير القرطبي : جـ ١٧ ص ١١٠ ، فتح الباري : جـ ١٣ ص ٢٤٧ ٠

(٢) الآية ٣٢ من سورة النجم ٠

## المطلب الثالث

## من يدفع الغرة في اسقاط الجنين

اختلف الفقهاء في من يلزم بدفع الغرة الى رأيين :

### الرأى الاول :

ذهب الحنفية الى أن الغرة تتحمل مسئولية دفعها العاقلة [١] والى هذا ذهب المالكية في الخطأ اذا بلغ ثلث الدية .

---

(١) العاقلة : العقل ، الدية ، وعقل القتيل بعقله عقلا : وداه ، وعقل عنه : أى جنايته ، يقال : عقلت عن فلان اذا أعطيت عن القاتل الدية ، والعاقلة هم العصبة ، وهي القرابة من قبل الأب ، الذين يعطون دية القتل ، وسميت عاقلة لان القاتل كان يكلف أن يسوق الدية الى فناء ورثة المقتول ، فيعقلها بالعقل ويسلمها الى اوليائه .

( انظر لسان العرب: حـ ١١ ، ص ٤٦٠ - ٤٦١ ، الصحاح : حـ ٥ ، ص ١٧٦٩ ) .

والشافعية في الخطأ والعمد ، والحنابلة في موت الجنين مع أمه بجناية واحدة ، والظاهرية في الخطأ بعد نفخ الروح . (١)

وقد تعرض فقهاء الحنفية لهذه المسألة ، وفيها مايقول الحصكفي : " وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطته ميتا بدواء أو فعل ، كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن لاغرة لعدم التعدى " (٢)

---

(١) بدائع الصنائع : حـ ٧ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ ، تبيين الحقائق : حـ ٦ ، ص ١٤٠ ، مجمع الأنهر : حـ ٢ ص ٢٤٩ الدسوقي والشرح الكبير : حـ ٤ ص ١٤٠ ، بداية المجتهد: حـ ٢ ص ٤١٦ ، منح الجليل : حـ ٤ ص ٣٩٩ ، الام : حـ ٦ ص ١١٧ ، مغني المحتاج : حـ ٤ ص ١٠٥ ، البجيرمي على الخطيب : حـ ٤ ص ١٣٠ ، روضة الطالبين : حـ ٩ ص ٣٧٧، القليوبي: حـ ٤ ص ١٦٠-١٦١ ، عميرة: حـ ٤ ص ١٦١ ، حاشية الشرقاوى: حـ ٢ ص ٣٨٠ ، المغني: حـ ٧ ص ٨٠٠ ، شرح منتهى الارادات : حـ ٣ ص ٣١٠ ، كشاف القناع : حـ ٦ ص ٢٣ ، المقنع : حـ ٨ ص ٣٥٦ ،- ٣٥٧ ، المحلى: حـ ١١ ص ٣١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : حـ ٦ ، ص ٥٩٠ - ٥٩١ .

وقال صاحب الشرح الكبير في هذا المقام : " ويكون في مال الجاني الا ان تبلغ ثلث ديته فعلى عاقلته " (١)

وكذا تكلم عليها البهوتي الحنبلي في " كشاف القناع " قائلا: " ولا تحمل العاقلة مادون ثلث الدية الكاملة ، وهي دية الذكر الحر المسلم ... الا غرة جنين مات مع امه بجناية واحدة ، او مات بعد موتها لان الجناية واحدة فتتبعها مع زيادتها مع الثلث" (٢)

وقال الشافعي : " واذا جنى رجل على امرأة عمدا أو خطأ فألقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة عبدا أو أمة ، يؤدون أيهما شاؤوا " (٣)

وقد جاء في المحلى لابن حزم : " وان كان قد نفخ فيه الروح فان كانت لم تتعمد قتله فالغرة على عاقلتها . فان ماتت هي فكل ذلك قبل القاء الجنين فالغرة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجاني ، هي كانت او غيرها . وكذلك في العمد قبل ان ينفخ فيه الروح " (٤)

---

(١) الدسوقي والشرح الكبير : حـ ٤ ، ص ٢٦٩ .

(٢) كشاف القناع : حـ ٦ ص ٢٣ .

(٣) الام : حـ ٦، ص ١١٧ - ١١٨ .

(٤) المحلى : حـ ١١ ، ص ٣١ .

نأخذ من هذه النصوص : أن التعويض في هذه المسألة انما هو على العاقلة.

الرأى الثاني :

قال الامام مالك : ان الغرة لايتحمل مسئولية دفعها غير الجاني ما لم يبلغ ثلث ديته فعلى عاقلته (١).

والى هذا ذهب الحنابلة في موت الجنين دون امه ، والظاهرية اذا لم ينفخ فيه الروح او نفخ وقد تعمد قتله (٢).

فاذا ضرب احد امرأة حبلى فألقت مافي بطنها ميتا فلا تحمله العاقلة ، وانما يجب على الجاني ان يدفع الغرة وهي عبد أو وليدة. (٣)

قال شارح " مختصر خليل " : " اذا كان الجاني هو الأب فتجب عليه الغرة ، ولا يرث منها ، وكذلك الام اذا كانت هي التي أسقطت فان الغرة تجب عليها ولا ترثها (٤)

---

(١) المدونة الكبرى: حـ ٦ ص ٤٠٠ ، بلغة السالك : حـ ٢ ص ٣٩٧ ، الفواكه الدواني: حـ ٢ ص ٢٧١ ، مختصر خليل : جـ ٦ ص ٢٥٨.

(٢) المغني: حـ ٧ ص ٨٠٦ ، المحلى : حـ ١١ ص ٣١ ،

(٣) المدونة الكبرى : حـ ٣ ص ٤٠٠ ، بلغة السالك : حـ٢ ص ٣٩٧ الفواكه الدواني: حـ ٢ ص ٢٧١ ، مختصر خليل: حـ ٦ ص ٢٥٨

(٤) الخرشي على مختصر خليل : حـ ٦ ص ٢٥٨.

الادلـــة ومنـاقشتهـــا :

استدل القـائلون بـان الغرة تتحملـها العـاقلة بـأدلـــــة من السنـة والمعقول .

فمن السنـــة :

أولا : مـارواه البخارى ومسلم عن ابي هريرة " - رضي اللـه عنـه - ان رسول اللـه - صلى اللـه عليـه وسلم -: قضى في جنيـــن امرأة من بنـي لحيـان بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التـي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول اللـه - صلى اللـه عليـه وسلم - ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها [١]

وجـــه الدلالـــة:

فـالحديث يقضي بتوزيع العقل على العاقلة متى وجدت بمقتضـى مابينهم من التنـاصر.

---

(١) الحديث اخرجه البخارى في: " كتاب الديات - باب جنين المرأة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد " : صحيح البخارى: حـ ٩ ص ١٤ ، واخرجه مسلم في " كتاب القسامة - باب دية الجنين " صحيح مسلم بشرح النووى : حـ ١١ ص ١٧٦ ، ١٧٨ ، واخرجه ابو داود في كتاب " الديات - باب ديـــة الجنيـــــن : حـ ١٢ ص ٣٠٨ ، واخرجه البيهقي فـــي: " كتاب الديات - باب من العاقلة التيتغرم " السنن الكبرى: للبيهقي: حـ ٨ ص ١٠٦ .

ثانيا : ماروواه مسلم بسنده عن المغيرة بن شعبة قال : " ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط ، وهي حبلى فقتلهها ، قال: واحداهما لحيانية ، قال : فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها ، فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " أسجع كسجع الاعراب قال : وجعل عليهم الدية " (١)

وجه الدلالة :

فالحديث قرر الغرة في الجنين وأوجب ضمانها على عاقلة المرأة مما يدل على ان التعويض في النفس انما هوعلىعاقلة الجاني. (٢)

ومن المعقول :

أن الهدف من تحميل العاقلة التعويض هو المواساة والمعونة تحقيقا لمبدأ مسئولية الاسرة بعضهم عن بعض ، ومن هنا وجب على اولياء الجاني دفع الغرة.

---

(١) الحديث : اخرجه مسلم في كتاب " القسامة - باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ " صحيح مسلم: حـ ١١ ص ١٧٨-١٧٩ ، واخرجه الترمذى في " كتاب الديات - باب ماجاء في دية الجنين " سنن الترمذى : حـ ٤ ص ٢٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، واخرجه البيهقي عن أبي هريرة في " كتاب الديات - باب العاقلة السنن الكبرى: حـ ٨ ص ١٠٧ .

(٢) بدائع الصنائع : حـ ١٠ ، ص ٤٨ ، المغني: جـ ٧ ص ٨٦ ، مجمع الانهر : حـ ٢ ص ٤٩ .

واستدل القائلون بأن الغرة لايتحمل مسئولية دفعها غير الجاني بأدلة من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب :

قوله تعالى ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

هذه الآيات الكريمات ظاهرة الدلالة في أن مسئولية الجناية يتحملها الجاني وحده ولايوءاخذ غيره بجنايته ايا كان ذلك الغير ، وكيفما كانت تلك الجناية ، فلا مسئولية على العاقلة .

ومن السنة :

ماروواه البخاري عن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قض في الجنين يقتل في بطن

---

(١) الآية ( ٣٨ ) من سورة النجم

(٢) الآية ( ٣٩ ) من سورة النجم.

امه بغرة : عبد أو وليدة . فقال الذى قضى عليه : كيف أغرم مالا آكل ولا شرب ، ولا نطق ، ولا استهل ، ومثل ذلك يطل ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " انما هذا من اخوان الكهان " (١)

وجه الدلالة :

الحديث ظاهر الدلالة على أن مسئولية دفع الغرة على الجاني لا على العاقلة ، لان مفهوم اللفظ يدل على واحد معين ، اذ لو كان المراد به العاقلة لقيل : فقال الذين قضى عليهم (٢).

اعتراض :

اعترض اصحاب الرأى الاول على اصحاب الرأى الثاني وقالوا : يحتمل ان الذى تكلم هو احد العصبة من العاقلة ، او ليس لها الا عاقل واحد ، فهو يدافع عن نفسه حينما الزم بدفع الغرة. (٣)

---

(١) الحديث : اخرجه البخارى في " كتاب الطب – باب الكهانة – فتح البارى : ح ١٠ ص ٢١٦ ، وسبق تخريجه في ص : ٢٣٤

(٢) شرح الزرقاني : ح ٤ ص ١٨٢ ومابعدها .

(٣) بدائع الصنائع : ح ٧ ص ٣٢٧ ، مجمع الانهر : ح ٢ ص ٦٤٩ ، تبيين الحقائق : ح ٦ ص ١٤٠ ، الدسوقي والشرح الكبير: ح ٤ ص ٢٦٨ ، الام : ح ٦ ص ١١٧ ، مغني المحتاج : ح ٤ ص ١٠٥ ، كشاف القناع : ح ٦ ص ٢٣ ، المغني لابن قدامة : ح ٨ ص ٨٠٦ ، المحلى لابن حزم : ح ١١ ص ٣١ .

ورد هذا الاعتراض بما رواه مسلم عن طريق عبدالرزاق عن أبي سلمة عن ابي هريرة قال : " اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن دية جنينها غرة عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم "(١)

فالحديث فيه دليل بأن المرأة الجانية هي التي غرمت فلا تتضمن العاقلة .

الترجيح :

مما سبق يتضح لي رجحان مذهب الامام مالك القائل بأن الغرة لايتحمل مسئولية دفعها غير الجاني وحده ولا يؤاخذ غيره بجنايته أيا كان ذلك الغير ، مالم تبلغ ثلث ديته ، والحنابلة في موت الجنين دون أمه ، والظاهرية اذا لم ينفخ فيه الروح ، وذلك لقوة ما استندوا اليه من أدلة الكتاب والسنة ، ولان تحميل الجاني مسئولية دفع جنايته تحقيقا لما جاء في قوله تعالى ﴿ ألاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإنسَانِ إلاَّ مَا سَعَى ﴾

أما الرأي القائل بأن الدية تتحمل دفعها العاقلة لأن الهدف هو التعويض والمواساة لم يكن من أدلتهم ما يقوى رأيهم - والله تعالى أعلم-

---

(١) الحديث : سبق تخريجه : ص ٢٢١ هامش رقم ٢ .

## المطلب الرابـــع

## لمـــن تدفـــع الغـــــرة ؟

اختلف الفقهاء في من تدفع الغرة اليه على رأيين:

### الرأى الاول :

ذهب جمهور الفقهاء [1]: الاحناف والمالكية والشافعيــة والحنابلة الى ان الغرة تدفع الى ورثة الجنين ولايرث منها القاتـــل ، لان التوارث بين الاقارب يقوم على اساس مايكون بينهم من المــــوالاة والمناصرة ، والقتل يقطع هذا الاساس المتين .

ويمكن ان يدفع قيمتها اذا قبلوا . وتقدر الغرة بنصف عشر الدية ، اى بثمن خمس من الابل .

---

(١) مجمع الانهر : حـ ٢ ، ص ٦٥٠ ، بدائع الصنائع : حـ ٧ ص ٣٢٦ ، تبيين الحقائق : حـ ٦ ص ١٤٠ - ١٤١ ، المبسوط : حـ ٦ ص ٨٨ حاشية الدسوقي: حـ ٤ ص ٢٦٩ ، اسهل المدارك : ص ١٤٣ ، بداية المجتهد : حـ ٢ ص ٤١٧ ، الفواكه الدواني: حـ ٢ ص ٢٧١ حاشية العدوى : حـ ٢ ص ٢٨٥ ، بلغة السالك : حـ ٢ ص ٣٩٩ ، منح الجليل : حـ ٤ ص ٤٠٢ ، مغني المحتاج: حـ ٤ ص ١٠٣-١٠٥ ، الام : حـ ٦ ص ١١٥ ، البجيرمي على الخطيب : حـ٤ ص ١٣٠ ، الاقناع : حـ ٢ ص ١٧١ ، روضة الطالبين: حـ ٩ ص ٣٧٧ ، منهاج الطالبين: حـ ٤ ص ١٦٠ ، المغني: حـ ٧ ص ٨٠٥ ، الاقناع للحجاوى : حـ ٤ ص ٢١٠ ، المبدع: حـ ٨ ص ٣٥٦ ، كشاف القناع : حـ ٦ ص ٢٣١ ، المقنع : خـ ٨ ص ٣٥٨ ، شرح منتهى الارادات : حـ ٣ ص ٣١١ .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة ، منها :

ماروواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان دية جنينها غرة عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم " (١)

وجه الدلالة :

هذا الحديث ظاهر الدلالة على ان الغرة عقوبة على من اعتدى على نفس بغير حق ، وبدل النفس يكون ميراثا ويدفع الى الورثة . قال ابن رشد : " وقال مالك : هي لورثة الجنين وحكمها حكم الدية في أنها موروثة " (٢)

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بلفظ مقارب لهذه الرواية التي رواها مسلم في " كتاب الديات - باب جنين المرأة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد " صحيح البخاري : حـ ٩ ص ١٤ ، واخرجه مسلم في " كتاب القسامة - باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ " صحيح مسلم بشرح النووي: حـ ١١ ص ١٧٧.

(٢) بداية المجتهد : حـ ٢ ص ٣١٢ .

الرأى الثاني :

قال ابن حزم : " ان لم يوقن انه قد تجاوز مائة وعشرين ليلة فالغرة لامه فقط "(١).

واستدل ابن حزم الظاهري القائل بأن الغرة للأم بدليل من المعقول :-

ان الجنين بعد مائة وعشرين ليلة حي بنص خبر الصادق المصـ وق - ملى الله عليه وسلم - واذ هو حي فهو قتيل ، قد قتل بلا شك ، واذ هو قتيل بلاشك فالغرة التي هي ديته واجبة أن تسلم الى أهله بنص القرآن، وقد اتفقت الامة على أن الورثة الذين يسلم لهم الدية يقتسمونها على سنة المواريث بلاخلاف ، وأما اذا لم يوقن أنه تجاوز مائة وعشرين ليلة فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط فاذا لم يحيا قط ، ولا كان له روح بعد ولا قبل وانما هو ماء أو علقة أو مضغة من عضل أو عضام ولحم فهو في كل بعض أمه ، فان ليس حيا بلاشك فلم يقتل لأنه لايقتل موات ، ولا ميت وان لم يقتل فليس قتيلا فليس لديته حكم دية القتيل لان هذا قياس والقياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، وانما يقاس عند أهل القياس الشيء على نظيره لا على ضده ومن ليس قتيلا فهو غير مشبه للقتيل فلا يجوز القياس هاهنا على أصول أصحاب القياس ، واذ ليس قتيلا فهو بعض من أبعاضها ودم من دمها ولحم من لحمها وبعض حشوتها بلاشك فهي المجني عليها فالغرة لها(١)

---

(١) المحلى : ج ١١ ص ٣٣ - ٣٤ .

## الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى ترجيح رأي الجمهور القائل بأن الغرة تدفع الى ورثة الجنين ولا يرث منها القاتل ، لان التوارث بين الأقارب يقوم على أساس مايكون بينهم من الموالاة والمناصرة ، وذلك لان ما استندوا اليه من الحديث الصحيح أن الغرة عقوبة على من اعتدى على نفس بغير حق وبدل النفس يكون ميراثا أي أن الغرة حكمها حكم الدية في أن تورث .

ولان الهدف من التعويض تخفيف عن الورثة فيما أصابهم من الخسارة والفقد ، ومعاونة للمحتاج منهم .

أما رأي الظاهرية القائل بأن الدية للأم فقط ان لم يوقن أنه تجاوز مائه وعشرين ليلة فهو ماء أو علقه من دم أو مضغة من عضل أو عظام ولحم فهو في كل ذلك بعض حشوة امه فالغرة لها ، فدليلهم على هذا كان من المعقول فلا يقوى على الاحتجاج - والله تعالى أعلم .

## المبحث الثاني

## عقوبة الدية في اسقاط الجنين

ويتضمن مطلبين :

- المطلب الاول : آراء الفقهاء في دية الجنين.
- المطلب الثاني : كيفية اثبات حياة الجنين.

.....

## المطلب الاول

## آراء الفقهاء في دية الجنين

اتفق جمهور الفقهاء [1] : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، على ان من ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ، ففيه دية [2] كاملة ان كان حرا او قيمته ان كان عبدا ، وذلك لانه مات من جنايته بعد ولادته فأشبه مالو قتله بعد ولادته .

---

(١) مجمع الانهر : حـ ٢ ص ٦٤٩ ، بدائع الصنائع : حـ ٧ ص ٣٢٦ تبيين الحقائق : حـ ٦ ص ١٤٦ ، المبسوط : حـ ٦ ص ٩٠ ، حاشية الدسوقي : حـ ٤ ص ٢٦٩ ، اسهل المدارك : ص ١٤٣ ، بداية المجتهد : حـ ٢ ص ٤١٦ ، الفواكه الدواني : حـ ٢ ص ٢٧١ ، بلغة السالك : حـ ٢ ص ٣٩٨ ، مغني المحتاج: حـ ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤ ، الام : حـ ٦ ص ١١٧ ، المجموع التكملة الثانية: حـ ١٩ ص ٥٥ ، الاقناع للشربيني : حـ ٢ ص ١٧١ ، روضة الطالبين : حـ ٩ ص ٣٦٧ ، القليوبي : حـ ٤ ص ١٦٠ ، الوجيز : حـ ٢ ص ١٥٦ ، حاشية الشرقاوى : حـ ٢ ص ٣٨٠ - ٣٨١ المغني: حـ ٧ ص ٨١١ ، المبدع : حـ ٨ ص ٣٦٠ - ٣٦١ ، شرح منتهى الارادات : حـ ٣ ص ٣١١ - ٣١٢ ، الاقناع للحجاوى : حـ ٤ ص ٢١١ .

(٢) الدية: حق القتيل ، ودية القتيل دية اذا اعطيت ديته . ( انظر : لسان العرب : حـ ١٥ ص ٣٨٨ ، الصحاح : حـ ٦ ص ٢٥٢١، مختار الصحاح : ص ٧١٥ ) .

واليه ذهب زيد بن ثابت من الصحابة وعروة والزهرى واسحاق[1]

قال ابن المنذر[2] : " اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيا من الضرب دية كاملة "[3]

---

(١) اسحاق : هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزى ، أبو يعقوب بن راهويه ، ولد سنة ( ١٦١ هـ ) أحد أئمة الاسلام ، جمع بين الحديث والفقه ، ومن كبار الحفاظ أخذ عنه الامام احمد بن حنبل والبخارى ومسلم والترمذى والنسائي ، له تصانيف منها : " المسند " توفي سنة ( ٢٣٨هـ ) .

( انظر : وفيات الاعيان : حـ ١ ص ٩٩- ١٠٠ ، الاعلام : حـ ١ ص ٢٦٢ ) .

(٢) ابن المنذر : هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ابو بكر ، ولد سنة ( ٢٤٢ هـ ) مجتهد من الحفاظ . من تصانيفه : " المبسوط " في الفقه ، و " الاوسط " في السنة ، و " الاجماع " و " الاختلاف " و " تفسير القرآن " و " اختلاف العلماء " . توفي بمكة سنة ( ٣١٩ هـ ).

( انظر : الاعلام : حـ ٥ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، شذرات الذهب : حـ ٢ ص ٢٨٠ ، طبقات الشافعية : الحسيني : ص ٢٥٩"

(٣) المغني : حـ ٧ ص ١١٨ .

قال البهوتي في كشاف القناع : " وان سقط الجنين حيا ثم مات ففيه دية حر ان كان حرا ذكراً وأنثى ، ان كان انثى ، او قيمته ان كان مملوكا " (١)

واذا ضرب امرأة فألقت اجنة ففي كل واحد دية . وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة واسحاق وابن المنذر .

قال ابن قدامة : " ولا احفظ عن غيرهم خلاف" هذا" وذلك لانه ضمان آدمي ، فتعدد كالديات " (٢)

ومثل الضرب كل شيء يؤدى الى الاسقاط .

ومن الفقهاء من يرى ان من فعل ذلك عليه مع الدية كفارة .

عملا بقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (٣)

وقد سبق ذكر الادلة في مبحث الغرة ، وان العاقلة هم الذين يدفعون الدية فلا داعي للتكرار .

---

(١) كشاف القناع : حـ ٦ ص ٢٨.

(٢) المغني : حـ ٧ ص ٨١١ ، مجمع الانهر : حـ ٢ ص ٦٤٩ ، حاشية ابن عابدين: حـ ٦ ص ٥٨٨ ، حاشية الدسوقي : حـ ٤ ص ٢٦٩ بلغة السالك : حـ ٢ ص ٣٩٨ ، الام : حـ ٦ ص ١١٧ ، مغني المحتاج : حـ ٤ ص ١٠٤ .

(٣) الآية ( ٩٢ ) من سورة النساء .

## المطلب الثاني

## كيفية اثبات حياة الجنين

قد تكلم الفقهاء على مسألة حياة الجنين فعرفوها وبينوا طرق اثباتها ، وقد اختلفوا في ذلك على رأيين:

### الرأى الاول :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى انه تثبت حياة الجنين بالاستهلال ، أو عطس ، او بكاء ، او رضع ثديي امه ، او تنفس وطال زمن التنفس ، او وجد منه حركة طويلة ، لان هذه الاشياء دليل على الحياة المستقرة ، وتجب فيه دية نفس كاملة على الجاني.[1]

قال ابن عابدين: " فان القته حيا تثبت حياته بكل مايدل على الحياة من الاستهلال والرضاع والتنفس والعطاس وغير ذلك . اما لو تحرك عضو منه فلا ، لانه يكون من اختلاج او من خروج من ضيق فلاتجب دية كاملة " [2]

---

(١) حاشية ابن عابدين: حـ ٦ ص ٨٨ ، روضة الطالبين: حـ ٩ ص ٣٦٧ مغني المحتاج : حـ ٤ ص ١٠٤ ، المجموع : حـ ١٦ ص ٥٥ ، المغني: حـ ٧ ص ٤١٥ - ٤١٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين : حـ ٦ ص ٨٨ .

واضح من هذا النص ان الحركة اذا كانت قصيرة فلا تـــدل على الحياة المستقرة ، ولا تجب فيه الدية.

واستدلوا على ذلك بدليل من السنة ، وهو : ماروى عـــن ابي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " اذا استهل المولود ورث " (١)

وفي رواية للنسائي عن المغيرة بن شعبة عن أبي الزبيـر : " اذا استهل المولود صلى عليه وورث " (٢)

وجـــه الدلالـــة :

الحديثان فيهما دلالة على ان الاستهلال برفع الصوت بالصياح ومايتبعه من حركات طويلة ، دليل على الحياة المستقرة ، فتثبت لـــه احكام الحياة فيصلى عليه ويرث ويورث.

---

(١) الحديث : اخرجه ابي داود في : " كتاب الفرائض - باب المولود يستهل ثم يموت - " . سنن ابي داود : حـ ٤ ص ١٨٧ .
واخرجه ابن ماجة بلفظ " اذا استهل المولود صلى عليه وورث " في " كتاب الفرائض - باب اذا استهل المولود ورث : " سنن ابن ماجه : حـ ٢ ص ٢٣ .

(٢) الحديث اخرجه النسائي في " كتاب الفرائض - باب الصلاة على الطفل " : حـ ٢ ص ٢٠٢ ،
واخرجه الحاكم في مستدركه : حـ ٤ ص ٣٤٨ - ٣٤٩ ، واخرجه البيهقي : حـ ٨ ص ٨ ، والدارمي في الفرائض : ص ٤٠٧ موقوفا . انظر: نصب الراية : حـ ٢ ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

ويشترط لوجوب الدية الكاملة ان تلده لستة أشهر ، وهي أقل مدة الحمل ، اما اذا سقط لاقل من ستة اشهر فحكمه حكم الميت لانه لاحياة فيه .(١)

الرأى الثاني :

ذهب المالكية ورواية عن الحنابلة ان الحياة المستقرة انما تكون بالاستهلال والقسامة (٢) .

فان امتنع اولياء الدم عن القسم بان الجنين مات متأثرا بالجناية على أمه فلا تجب فيي الدية .

جاء في الشرح الكبير : " لاغرة لان الجنين اذا استهل صار من جملة الاحياء فلم يكن فيه غرة " وعدم الدية لتوقفها على القسامة وقد امتنع الاولياء عنها " (٣)

---

(١) المغني : ح ٧ ص ٤١٥ ، كشاف القناع : ح ٦ ص ٨٦ ،

(٢) حاشية الدسوقي : ج ٤ ص ٢٦٩ ، بداية المجتهد: ح ٢ ص ٤١٦ ، بلغة السالك : ح ٢ ص ٣٩٨ ، الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٢٧١ ، المغني : ح ٧ ص ٨١١ .

(٣) الدسوقي والشرح الكبير : ح ٤ ص ٢٦٩ .

**الترجيح :**

أرى ترجيح رأي الحنفية والشافعية والحنابلة القائل بأن حياة الجنين تثبت بكل مايدل على الحياة ، سواء كان بالاسهلال أو عطس أو بكاء ، أو رضع ثدى ، أو تنفس وطال زمن التنفس ، أو وجد منه حركة طويلة لان هذه الاشياء دليل على الحياة المستقرة ، ولقوة ما استندوا اليه من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" اذا استهل المولود صلى عليه وورث "

وهذا دليل على الحياة ،فحينئذ تثبت له أحكام الحياة ولان في العمل بهذا الرأي تتحقق المصلحة للأولياء بتعويضهم عن الضرر .

أما رأي المالكية القائل بأن الحياة تثبت بالاستهلال والقسامة ليس لديهم دليلا يقوي ماذهبوا - والله تعالى أعلم .

...........

## المبحث الثالث

## عقوبة الكفارة في اسقاط الجنين

### عقوبة الكفارة [1] وآراء العلماء فيها :

تكلم الفقهاء في هذه العقوبة اخذا من النصوص الواردة فيها ، ولهم في ذلك رأيان :.

### الرأى الاول :

ذهب الحنفية والمالكية [2] الى أن الكفارة غير واجبة في الجنين.

(١) الكفارة : ماكفر به من صدقة او صوم او نحو ذلك ، وسميت الكفارات ، كفارات لانها تكفر الذنوب اى تسترها ، مثل كفارة الايمان ، وكفارة الظهار ، والقتل الخطأ ، وقد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده ، وتكرر ذكر الكفارة في الحديث اسما وفعلا ، مفردا وجمعا ، وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة ، اى : تمحوها وتسترها .
( انظر لسان العرب: حـ ٥ ص ١٤٨ - ١٤٩ ، الصحاح : حـ ٢ ص ٧ - ٨ ).

(٢) مجمع الأنهر : حـ ٢ ، ص ٦٥٠، بدائع الصنائع : حـ ٧ ص ٣٢٦ ، تبيين الحقائق : حـ ٦ ص ٤٢ ، المبسوط : حـ ٢٦ ص ٨٨ ، بداية المجتهد : حـ ٢ ص ٤١٧ ، المدونة : حـ ٦ ص ٤٠٠ .

وفي مذهب المالكية نجد مايفيد انها من باب الاستحسان وعند الحنفية مندوبة .

قال في شرح " الدر المختار " وهو يتكلم على مسألة الكفارة :

" ولا كفارة عندنا وجوبا بل ندبا " (١)

وقال السرخسي (٢) : " قلنا لاتجب الكفارة على الضارب الا ان يتبرع بها احتياطا " (٣)

---

(١) الدر المختار: ج ٦ ص ٥٩، تبيين الحقائق : جـ ٦ ص ٤٢ ، مجمع الانهر : جـ ٢ ص ٦٥٠ ، المبسوط : جـ ٢٦ ص ٨٨.

(٢) السرخسي : هو محمد بن احمد بن سهل ، ابو بكر شمس الائمة قاض من كبار الحنفية ، مجتهد ، من أهل سرخس في خراسان .
من مصنفاته : " المبسوط " في الفقه و " التشريع " في ثلاثين جزءا ، الفه وهو سجين بالجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان . وله ايضا " شرح الجامع الكبير " للامام احمد ، و " الاصول " مختصر الطحاوى . توفي بفرغانة بعدما اطلق سراحه سنة ( ٤٣٨ هـ )
( انظر الفوائد البهية : ص ١٥٨ - ١٥٩ ، الاعلام للزركلي: جـ ٥ ص ٣١٥ ) .

(٣) المبسوط : جـ ٢٦ ص ٨٨ ومابعدها .

وفي " بداية المجتهد " يقول ابن رشد عن مالك :
" واما مالك فلما كانت الكفارة لا تجب عنده في العمد ، وانما تجب في الخطأ ، وهذا الامر متردد عنده بين العمد والخطأ ، استحسن فيه الكفارة ولم يوجبها " . (١)

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية (٢) الى ان الكفارة واجبة في الجنين لانه آدمي معصوم ، والى هذا ذهب الحسن وعطاء والزهرى والحكم واسحاق .

قال ابن المنذر : " وكل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنينا الرقبة مع الغرة . (٣)

وجاء في "نهاية المحتاج " : " يجب بالقتل كفارة بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وجنين " (٤)

---

(١) بداية المجتهد : حـ ٢ ص ٤١٦ - ٤١٧ ، المدونة : حـ ٦ ص ٤٠٠

(٢) حاشية الشرقاى : حـ ٢ ص ٣٨٠ - ٣٨١ ، نهاية المحتاج : حـ ٧ ص ٣٦٥ ، المغني: حـ ٧ ص ٨١٥ ، ٨١٦ ، المحلى : حـ ١١ ص ٢٩ - ٣١ .

(٣) المغني : حـ ٧ ص ٨١٥ .

(٤) نهاية المحتاج : حـ ٧ ص ٣٦٥ .

قال البهوتي : " ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا او حيا ثم مات ، فعليه الكفارة ، لانه قتل نفسا محرمة ، فأشبه قتل الآدمي بالمباشرة .(١)

هذا الرأى معناه أن من فعل ذلك فعليه مع الغرة أو الدية كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين .

الأدلة ومناقشتها :

استدل اصحاب الرأى الأول بأدلة من السنة والمعقول :

فمن السنة :

ماروواه الامام احمد بسنده عن المغيرة بن شعبة قال :

" ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال : واحداهما لحيانية ، قال : فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها ، فقال رجل من عصبة القاتلة : ايغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أسجع كسجع الاعراب " قال : وجعل عليهم الدية " (٢)

---

(١) كشاف القناع : حـ ٦ ص ٢١١ - ٢١٢ .

(٢) الحديث : سبق تخريجه ص : ٢٤١ هامش رقم ١ .

وجــه الدلالــــة :

فالحديث يدل على ان المسئولية في الجناية على عاقلـــة الجاني ، لكن لم يبين ان مع الغرة كفارة ، ولو كانت واجبـــة لبينها .

اعتـــراض :

اعترض الجمهور على الاحناف فقالوا : " ان ما استدللتم به من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ لايدل على عدم وجوب الكفارة مع الغرة او الدية ، لان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر الدية في مواضع ولم يذكر الكفارة وهي واجبة ، وهذا واضح فـــي الحديث الذى روى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ . " وفي النفس مائة من الابل " (١)

وكذلك الحديث الذى قضى فيه بدية المجنى عليها علـــى عاقلة الجانية ، ولم يذكر الكفارة وهي واجبة ، فكذا هنا فـــي الجنين . ولأن الآية الواردة فيها الكفارة صريحة فأغنت عن ذكرهـــا في مواضع اخرى " (٢)

---

(١) الحديث : اخرجه مالك في " كتاب العقول " موطأ الامـــام مالك : ص ٦١١ ، وهو حديث مرسل صحيح الاسناد :
( انظر : ارواء الغليل : ج ٧ ص ٣٠٣ ) .

(٢) المغني : ج ٧ ص ٨١٦ .

قال الله تعالى :

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (١)

ثانيا – من المعقول :

ان وجوب الكفارة متعلق بالجناية على النفس بالقتل وبأمور اخرى يتعذر وجودها في الجنين ، من الايمان والكفر حقيقة او حكما .(٢) وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (٣) ، وقال الله تعالى :

﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (٤)

وعلى كل حال فالايمان والكفر لايتحققان من الجنين لانهما انما يتحققان بواسطة الحياة والجنين لم تعرف حياته بعد. (٥)

---

(١) الآية ( ٩٢ ) من سورة النساء .

(٢) بدائع الصنائع : جـ ٧ ص ٣٢٦ ، المبسوط : جـ ٢٦ ص ٨٨ ، تبيين الحقائق : جـ ٦ ص ٤٢

(٣) الآية ( ٩٢ ) من سورة النساء .

(٤) الآية ( ٩٢ ) من سورة النساء .

(٥) نفس المراجع السابقة.

اعتـــــــراض :

وردّ الجمهور على الاحناف فقالوا : " ان ما استدللتم به ليس بقطعي الدلالة في عدم وجوب الكفارة ، ووجب ان تقدم الآيـــــــة والاحاديث المطلقة عليه ، قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (١) وقال صلى الله عليه وسلم " واني خلقت عبادى حنفاء كلهم " (٢)

وهذه النصوص بعمومها تفيد أن الجنين في بطن امه حنفـــي المعتقد فيجب فيه الكفارة .

وشيء آخر ، هو أن الكفارة أمر توقيفي ، ومن هنا قـــال صاحب " الكنز " وشارحه : " لان الكفارة من باب المقاديـــــر لاتعرف بالرأى والاجتهاد ، بل الامر فيها توقيفي بالكتاب والسنة والاجماع ، ولم يوجد في الجنين الذى القى ميتا شيء من ذلـــــك فلا تجب فيه الكفارة (٣) " .

---

(١) الآية ( ٣٠ ) من سورة الروم.

(٢) الحديث : اخرجه مسلم في كتاب " الجنة " ونعيمها واهلها۔ باب الصفات التي تعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار " صحيح مسلم : حـ ٤ ص ٢١٩٧ ، واخرجه الامام احمد في مسنده : حـ ٤ ص ١٦٢ .

(٣) تبيين الحقائق : حـ ٦ ص ١٤١ – ١٤٢ ، شرح الدر المختار وحاشيته : ابن عابدين : حـ ٦ ص ٥٩٠ .

اعتـــــراض :

ونوقش هذا الاستدلال بان القرآن الكريم قد قرر الكفارة وحدد مقدارها في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ (١) وبذلك وجب على المسلم اذا قتل غيره خطأ كفارة ، والجنين بعد نفخ الروح متكامل الخلق حنيفي المعتقد بنص الحديث المروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - واني خلقت عبادى حنفاء كلهم ، (٢) فتجب فيه الكفارة (٣).

أدلـة اصحاب الرأى الثاني :

استدل اصحاب الرأى الثاني بأدلة من الكتاب والسنة ، والآثار :

اولا - من الكتـاب :

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (٤)

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ (٥)

---

(١) الآية ( ٩٢ ) من سورة النساء.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٦٣ هامش رقم (٢)

(٣) المغني : حـ ٧ ص ٨١٥

(٤) الآية ( ٩٢ ) من سورة النساء.

(٥) الآية ( ٩٢ ) من سورة النساء.

وجـــه الدلالـــة :

الآية ظاهرة الدلالة في وجوب الكفارة على من قتل مؤمنـــا خطأ ، والجنين الذى نفخت فيه الروح محكوم بايمانه بالنص ، فتجب فيه الكفارة ، بعتق رقبة ، وان لم توجد فصيام شهرين متتابعين .

ثانيا : من السنة :

ماروواه الامام احمد في مسنده عن واثلة بن الاسقع قال : أتينا النبي – صلى الله عليه وسلم – في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال : " اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منهـــا عضوا من النار " (١)

وجـــه الدلالـــة :

دل الحديث بارشاده الى ان الكفارة اذا قتل المسلم مؤمنـا وقاية له من النار ، وقاتل الجنين الذى نفخت فيه الروح قاتل لنفس مؤمنة فتجب عليه الكفارة وقاية له من النار .

---

(١) الحديث : اخرجه ابو داود في " كتاب العتق " – باب ثواب العتق " حـ ١٠ ص ٥٠٩ .
واخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عامر في " كتاب العتق – وقال : هذا حديث صحيح الاسناد – حـ ٢ ص ٢١١ .

ثالثا : من الآثـــــار :

ماروى عن ابن جريج [1] : قال " قلت لعطاء : ما علـى من قتل من لم يستهل ؟ فقال : ارى ان يعتق أو يصوم " [2]

وجـــه الدلالـــة :

هذا الاثـر ظاهر الدلالة على وجوب الكفارة على من اعتدى على الجنين وهو في بطن امه .

الترجيـــح :

ارى ترجيح رأى الفريق الثاني الذى يقول بوجوب الكفارة في الجنين اذا سقط حيا ثم مات من أثر الضربة لقوة ما استدلوا به ، ولان في العمل به أكثر تحر للعدل بتعويض الضرر . ـ والله تعالـى أعلم ـ ..

.......

---

(١) ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموى المكي ، ثقة ، فقيه فاضل ، توفي سنة ( ٥٠ هـ أو بعدها . ) وقد جـــاوز السبعين وقيل : المائة ، ولم يثبت روى له الجماعة . ( انظر : التقريب : حـ ١ ص ٥٢٠ ).

(٢) الاثر : اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه في كتاب الحدود باب ـ من قتل من لم يستهل " : حـ ١٠ ص ٦٣ .

# الخاتمة

أشكر الله عز وجل على هديه وتوفيقه لي على اكمال هذا البحث الذى عشت معه مدة طويلة ، أعدها أهم لحظات عمرى ، اذ المشغلة بشيء يتصل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - أكرم ماتبذل فيه الجهود ، وفي ذلك خير كثير ، وفضل كبير .

وكان موضوع بحثي : " موقف الشريعة الاسلامية من الاجهاض وموانع الحمل " .

وسلكت في هذا الموضوع مسلكا منهجيا اقتضى أن يكون البحث في ثلاثة أبواب ، يسبقها مقدمة وتقفوها خاتمة .

وفي المقدمة : تحدثت عن رعاية واهتمام الاسلام بالنسل منذ نشأته في بطن أمه الى أن يصير شيخا كبيرا ، ثم بينت الأسباب الرئيسية التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع ، وهي تخطيط الغرب لتحديد النسل في الدول الاسلامية تخطيطا شاملا ، وذلك بتمويلها بالمنح وقروض مشاريع تحديد النسل ، بحجة أن الاكثار من النسل تخلف ، ويؤدى الى الانفجار السكاني ، في حين أن هذا التخطيط في البلاد الاسلامية للحد من النسل يشجع على اكثاره في بلادها ، وهو الأسلوب المسيطر على عقولهم .

والعمل على زيادة النسل هو أسلوب التقدم ، كما

أنها تمنح للأسر علاوات اجتماعية ، طبقا لعدد الأطفال الذين تعولهم الأسرة ، كما أنها اصدرت تشريعات واجراءات قضائية وبوليسية واسعة المدى للحيلولة دون الاجهاض

ثم انتقلت الى الحديث عن الباب الأول ، وقسمته الى فصلين :

ففي الفصل الأول تحدثت عما شرعه الاسلام للمحافظة على النسل قبل الولادة ، ويبتدىء بتحريض الفرد وترغيبه على الزواج ، لأن الغاية الاساسية منه ايجاد النسل ، ولايتحقق ذلك الا برابطة الزواج ، وهو العامل الأساسي في استمراره وبقائه ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (٢) .

وقال جل شأنه : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (٣)

---

(١) الآية ( ٧٢ ) من سورة النحل .

(٢) الآية ( ١ ) من سورة النساء .

(٣) الآية ( ٣٨ ) من سورة الرعد .

وقال تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ (١)

وقال عز وجل : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٢)

وقد وضع الفقهاء أهمية الزواج كوسيلة مشروعة لتحصيل النسل.

قال السرخسي - رحمه الله - : " ان الله حكم العالم الى قيام الساعة ، وهذا البقاء انما يكون ببقاء الجنس وبقاء النفس ، فبقاء الجنس بالتناسل باتيان الذكور الاناث في موضع الحرث ، والانسان المقصود بذلك ، فشرع التناسل طريقا لافساد فيه ولا ضياع ، وهو طريق الازدواج " (٣)

وقال القرافي : " ان كل سبب لايحصل مقصوده لايشرع ، والنكاح سبب شرع للتناسل والمكارمة والمودة " (٤)

وقال الاطباء : " مقاصد النكاح ثلاثة : حفظ النسل ، واخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن ، ونيل اللذة (٥).

---

(١) الآية ( ٣٨ ) من سورة آل عمران .

(٢) الآية ( ٤٦ ) من سورة الكهف .

(٣) اصول السرخسي : حـ ١ ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٤) الفروق للقرافي : حـ ٣ ص ١٧١

(٥) اعانة الطالبين جـ٣ ص ٢٥٢ .

وبعدما توصلت الى أن النسل انما يتحقق بالزواج اتضح لي أن الشارع الحكيم بعدما رغب فيه ، وحث عليه ، وضع له الأحكام الكثيرة ، ومكنه قواعده التي يقوم عليها ، وجعل له الأركان والشروط .

فعلى الرجل البحث قبل كل شيء عن الزوجة الصالحة الملائمة لحاله دينا وخلقا ، وعلما ، ونسبا ، ومالا ، وحالا ، فلا يكون هم الرجل الاقتران بزوجة ذات ثراء أو جاه بلا نظر الى خلقها ودينها ، وحث على اختيار ذات الدين والخلق ، كما حث المرأة وأولياءها على اختيار الرجل الصالح التقي ، لأن مقاصد الزواج لاتتحقق الا اذا اكتمل الدين في الزوجين .

وأمر الشارع الزوجين بحسن العشرة والاخلاص والمودة طوال حياتهما الزوجية ، وبالصبر والأناة .

فعقد الزواج يتميز عن سائر العقود بأنه عقد يتعلق بذات الانسان ، لهذا اعتنى به الشارع ، وبين أحكامه من حين التفكير فيه الى انتهائه بالموت أو الانفصال ، وذلك على خلاف العقود الأخرى .

ومن خلال تحدثي عن حكم الزواج عند الفقهاء استنتجت أنه سنة مؤكدة في حق الشخص المعتدل ، لانه لو كان واجبا في كل حال ، كما قال أهل الظاهر ، لذكره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جملة الواجبات ، لكنه لم يذكره من جملتها ، فلا يكون واجبا الا في حالة الضرورة.

وحرصا من الشارع الحكيم على المحافظة على الجنين قبل ولادته أباح الفطر في شهر رمضان للحامل والمرضع باتفاق الفقهاء ، مع لزوم الفدية والقضاء.

كما اتفق الفقهاء على تأخير اقامة الحد على الحامل حتى تضع حملها ، وذلك لأن الاسلام حرم العدوان على الجنين منذ تخلقه بأى لون من ألوان العدوان ، كضرب أمه أو تعذيبها.

ثم انتقلت الى الفصل الثاني ، وبينت فيه أيضا ما شرعه الاسلام للمحافظة على الجنين بعد الولادة ، واستنتجت أن الاسلام ، كما اهتم بالأولاد قبل المولد ، اهتم بهم ايضا بعد مولدهم ، فأوصى الآباء أن يتخيروا للولد من الأسماء أحسنها ، لأنهم يدعون يوم القيامة بها ، وأن الطفل له الحق في الرضاع ، والام تجبر على ارضاعه ، لان نشأة الرضيع مع أمه هي الأساس الذى يجدر الاهتمام به ، بحيث يجعل للأم الولاية الأساسية على رضيعها ، ثم تأتي المرضعات بعد ذلك في مرتبة تالية ، فالأم هي اقرب الناس الى ولدها ، واكثرهم شفقة وحنانا عنيه ، ولبنها أفضل له مما عداه باتفاق الاطباء ، لما يشتمل عليه من العناصر التي تلائم حال الولد .

ان الأم لا تستحق أجرة الرضاع ، لأ ن الرضاع واجب على الأم من حيث الأصل ، فلا تستحق الأجرة ان أرضعت .

وكان من رحمة الله - عز وجل - أن أحاط الولد بالزام النظر في أمره حيث حجر على الوالدين في تربية ولدهما ، وأرشدهما الى مايصلحه وكل مايلزمه في حياته ، من جلب المنافع ودفع المضار لما به من العجز عن النظر لنفسه ، والقيام بحوائجه ، لذا جعل الشارع الحكيم حق الطفل في الحضانة مشروعا بالكتاب والسنة والاجماع ، كما اتفق الفقهاء على أن حق الحضانة للام وليس للاب ، في المدة التي لايستغني فيها الولد عن تربية النساء .

ولكي تستحق الام الحضانة يجب أن تكون بالغة عاقلة قادرة على القيام بشؤونه ، غير عاجزة عن ذلك ، كتقدمها في السن ، أو أن يكون بها مرض كالبرص أو الجذام .

ثم تحدثت عن عدم استحقاق الام الفاسقة حضانة ابنها الا في مدة الرضاع فقط لان ذلك أنفع وأفضل للصغير ،كما (إن في هذا الصبي لم يبلغ مبلغ الاستغناء ولم يبلغ مبلغ الفهم ولايفرق بين البر والتقوى ولا بين الاثم والعدوان .

وكذلك الكافرة تستحق الحضانة الا في مدة الرضاع أما بعد اتمام الحولين الكاملين ينزع منها خوفا على دينه .

وعن استحقاق الامة لحضانة ولدها ، لانها اقدر على القيام بشئونه .

وعن استحقاق الام لحضانة ابنها اذا كان من تزوجته ذا رحم محرم منه لانها تمسكه عند من لاينظر اليه شذرا ، بل يعطف عليه ولايمقته وبذلك تتحقق المصلحة للولد .

كما تحدثت عن استحقاق الام الاجره على حضانة ولدها في جميع الاحوال لأنها تقوم بتربية الصغير وسانته وحفظه ، والقيام بمؤونته في مبيته وطعامه ولباسه ومضجعه ، وتنظيف جسمه .

كما درست تخيير الصبي بعد سن التمييز بين أبويه ، لان الصبي في هذه السن يدرك من يحقق له المصلحة ، والأصلح للولد هو أن تقوم بشؤونه أمه ، مادامت قادرة على ذلك لعاطفتها التي لاتوجد في انسان غيرها .

وأنهيت هذا الباب بالحديث عن تهيئة البيئة الصالحة للطفل ، وتوصلت في ذلك الى أن الاسلام اولى عناية خاصة للطفل ، في مراحل عمره الاولى ، لما في ذلك من الاثر الحميد في نشأتهم وتربيتهم على تعاليم الدين الحنيف ، التي يلقنها الآباء لاولادهم.

وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم- كيف تكون طبيعة العلاقة بين الآباء والابناء ، فضرب المثل الاعلى لاصحابه في رحمة هؤلاء الاطفال ، وأرشدهم الى أمرهم بالصلاة حتى يعتادوا على ادائها ، وتدريبهم على الصوم لانه رياضة نفسية وتربية للضمير ، وتقويم السلوك الانساني.

ومن ذلك كله استنتجت ان البيئة الصالحة للطفل هي المرحلة الاولى ، التي يبدأ فيها الانسان حياته ، فانها تعد من أهم المراحل التي يكتسب فيها انماط سلوكه ونماذجها ، فهي الأساس التي تتفق فيها مواهب الانسان ، وتبرز مؤهلاته ، وتنمو مداركه ، وتتحدد اتجاهاته نحو الخير أو الشر .

وانتقلت بعد ذلك الى الباب الثاني ، وموضوعه " موانع الحمل وحكم كل منها " واستنتجت من ذلك :

أولا : " حكم العزل " والذي غلب على ظني بعد البحث ، وذلك من أقوال الفقهاء تحريم العزل لانه يناقض المقصد الضروري من الزواج وهو النسل والذي حث عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليباهي بنا الامم يوم القيامة .

وأنهيت هذا الباب بالكلام عن " حكم موانع الحمل الاخرى كالحبوب وغيرها من المحسوسات " التي منها مايقطع الحمل من أصله ، ومنها مايحدث عقما مؤقتا .

وتوصلت الى تحريم تعاطي ما يقطع الحمل من أصله ، لقوة الادلة الواردة في الكتاب والسنة وآثار الصحابة ، ولان الدراسات والابحاث الطبية تؤكد وجود اضرار بليغة من جراء تناول أقراص منع الحمل وغيرها ، كما انها تزيد من فرص تشوه الاجنة ، بالاضافة الى مايصيب الامهات من اضرار نتيجة تناولهن لهذه الحبوب .

وبعدما انتهيت من بيان حكم موانع الحمل انتقلت الى الباب الثالث : وهو في حكم الاجهاض :

أولا : حكم الاجهاض الاختياري في أطوار النطفة ، والعلقة ، والمضغة :
واستنتجت أن الراجح من أقوال الفقهاء هو التحريم الا للضرورة ، ( وقد وضحت حكم الاجهاض الاضطراري في فصل ) • وأن العمل بالتحريم فيه الحيطة والتحرز من الوقوع في الاثم •

ثانيا : حكم الاجهاض الاضطراري بعد نفخ الروح في الجنين محرم باتفاق الفقهاء لأنه جناية على حي ، أما قبل نفخ الروح فيه ، وفي حالة الضرورة فهو جائز بشرط أن يكون وجود الجنين في الرحم وأمه في حالة تستدعي ازالته منها •

وأنهيت هذا الباب بالكلام على العقوبات المقررة في الشريعة الاسلامية باسقاط الجنين ، وقد قسمتها الى ثلاثة أقسام : الغرة - الدية - الكفارة ، وذلك بما يتفق مع العقوبات المقررة عند الفقهاء •

واستنتجت أن الغرة واجبة باسقاط الحمل مطلقا ، لان الجنين يطلق على مافي بطن الأم ، وفيه أيضا مراعاة لحرمة الجنين •

وأن الغرة يتحمل مسئولية دفعها الجاني لا العاقلة ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ﴾ (١)

واستنتجت كذلك اتفاق الفقهاء على أن من ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنينا حيا ثم مات من الضربة ففيه الدية الكاملة ان كان حرا ، أو قيمته ان كان عبدا ، لانه مات من الجناية بعد ولادته ، فأشبه مالو قتله بعد ولادته.

وأن حياة الجنين تثبت بكل مايدل على الحياة من الاستهلال ، ومص ثدى ، وغير ذلك.

وأن وجوب الكفارة في الجنين اذا سقط حيا ثم مات من أثر الضربة ، لان العمل به أكثر تحر للعدل بتعويض الضرر .

فهذه أهم النتائج التي ترجحت عندى بعدما انتهى بي المطاف في البحث عن حكم الاجهاض وموانع الحمل .

والله هو الهادى الى سواء السبيل وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

........

---

(١) الآية (١٦٤) من سورة الانعام .

# فهرس الآيـــــــــات

## تابع : فهرس الآيـــــات

تابع : فهرس الآيـــــات

## فهرس الاحـــــــــاديث

## تابع : فهرس الاحـــــاديث

تابع : فهرس الاحاديث

## تابع : فهرس الاحاديث

## فهرس الاعـــــلام

## تابع : فهرس الاعـــــلام

تابع : فهرس الاعـــــلام

# المصادر والمراجـع

## أولا : القرآن الكريم وتفسيره :


١ - القرآن الكريم ٠

٢ - احكام القرآن

تاليف الامام ابي بكر احمد الرازى الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠هـ - الناشر : دار الفكر - بيروت

٣ - احكام القرآن

تاليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفي سنة ٥٤٣ هـ ٠

تحقيق علي محمد البجاوى - الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت ، لبنان ٠

٤ - تفسير الفخر الرازى

المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ٠

تاليف الامام محمد الرازى فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين المشتهد بخطيب الرى المتوفي سنة ٦٠٤ هـ ٠

الطبعة الاولي - عام ١٤٠١ هـ ١٩٨١م - الناشر : دار الفكر ،بيروت

٥ - تفسير القرآن العظيم :

تاليف : الامام الحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤هـ (( قوبلت هذه

الطبعة علي عدة نسخ خطيه بدار الكتب المصرية وصححها نخبه من العلماء .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ،لبنان ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

٦ - الجامع لاحكام القرآن :
تاليف ابي عبد الله محمد أحمد الانصارى القرطبي . المتوفي سنة ٦٧١ هـ - الطبعة الثانية .
الناشر : دار الكتب المصرية .

ثانيا : مصادر السنة الشريعة :

٧ - ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل .
تاليف : محمد ناصر الدين الالباني .
اشراف : محمد زهير الشاويش .
الطبعة الاولي سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
الناشر : المكتب الاسلامي .

٨ - التعليق المغني علي الدارقطني .
تاليف المحدث العلامة آبي الطيب شمس الحق العظيم آبادى
" مطبوع مع سنن الدارقطني "

٩ - التلخيص
تاليف : الحافظ الذهبي .
" مطبوع مع المستدرك علي الصحيحيه "
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

١٠ - تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير .

تأليف الامام ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني - المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .

عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينه عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

١١ - جامع الاصول في احاديث الرسول :

تاليف : الامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزرى المتوفي سنة ٦٠٦ هـ .

حقق نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه عبد القادر الارناؤوط طبعة عام ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م .

نشر وتوزيع مطبعة الملاح .

١٢ - الجامع الصحيح :

وهو سنن الترمذى .

تاليف : أبي عيسي محمد بن عيسي بن سوره - المتوفي سنة ٢٩٧ هـ .

تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي .

الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

١٣ - جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد

الجامع كتب السنة المطهره .

تاليف : الامام محمد بن سليمان الروداني المغربي .

الطبعة الاولي عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

الناشر : مشروع المكتبه الجامعة اختيار وتنفيذ ابراهيم امين فوده مكة المكرمة .

١٤ - سبل السلام ،شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام .
تاليف : الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني
المعروف بالامير المتوفي سنة ١١٨٢ هـ .
راجعه وعلق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي .
الناشر : مكتبه الرسالة الحديثه .

١٥ - سنين الترمذى . بشرح عارضة الاحوذى .
للامام ابي عيسي محمد بن عيسي الترمذى المتوفي سنة ٢٩٧ هـ .
" مطبوع مع عارضة الاحوذى " .

١٦ - سنن الدارقطني
تاليف : الامام الكبير علي بن عمر الدارقطني . المتوفي
سنة ٣٨٥ هـ .
عني بتصحيحه وتنسيقة وترقيمه وتحقيقه السيد عبدالله هاشم يماني
المدني بالمدينه المنورة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
الناشر : دار المحاسن للطباعة .

١٧ - سنن ابي داود :
تأليف : الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني
الأزدى - المتوفي سنة ٢٧٥ هـ .
راجعه علي عدة نسخ وضبط احاديثه وعلق علي حواشيه محمد محي
الدين عبد الحميد .
الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت .

١٨ - السنن الكبرى

تاليف : امام الحدثين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي - المتوفي سنة ٤٥٨ هـ .

الناشر : دار الفكر .

١٩ - سنين ابن ماجه

تأليف : أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - المتوفي سنة ٢٧٥هـ

حقق نصوصه ورقم كتبه وابوابه واحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .

الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٠ - سنن النسائي : بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندى .

تاليف : الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن دينار النساتي - المتوفي سنة ٣٠٣ هـ .

الطبعة الاولي : سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠هـ .

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت .

٢١ - شرح الزرقاني علي موطأ الامام مالك .

تاليف : العلامة محمد الزرقاني .

صححت هذه الطبعة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

٢٢ - صحيح البخاري :
تاليف : الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيره البخاري الجعفي .
الناشر : دار احياء التراث - بيروت .

٢٣ - صحيـــح مســـلم :
تاليف الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري - المتوفي سنة ٢٦١ هـ .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

٢٤ - صحيـــح مسلـــم بشرح النووي :
للامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري .
طبع بتصريح من الاستاذ محمد محمد عبد اللطيف صاحب المطبعة المصرية .
الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٢٥ - عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي
تاليف : الامام الحافظ ابن العربي المالكي .
المتوفي ســـنة ٥٤٣ هـ .

٢٦ - فتح الباري شرح صحيح البخـــاري
تأليف : أحمد بن علي بن حجر العســـقلاني .
المتوفي ســـنة ٨٥٢ هـ .
رقم كتفه وابوابه واحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ،وقام باخراجـــه وتصحيح تجاربه واشرف علي طبعة محب الدين الخطيب .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٧ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ٠
تاليف : أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ٠
اعادة طبعة : دار احياء التراث العربي ، بيروت ٠

٢٨ ـ فتح المبدى شرح مختصر الزبيدى ـ التجريد الصحيح لاحاديث الجامع الصحيح ٠
تاليف : شيخ الاسلام عبد الله بن حجازى الشرقاوى ـ المتوفي سنة ١٢٢٦
الناسر: دار المعرفة للطباعة والنشر ٠

٢٩ ـ الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار
تاليف : الامام الحافظ عبد الله بن محمد بن ابي شيبه ابراهيم بن عثمان ابي بكر ابي شيبة الكوفي العيسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ ٠
حققه وصححة الاستاذ عامر العمرى الاعظمي ٠
واهم مطباعته ونشره مختار احمد الندوى السلفي ٠
الناشر : الدار السلفية الهند ٠

٣٠ ـ كنز العمال في سنن الاقوال والافعال :
تاليف : العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندى ـ المتوفي سنة ٩٧٥ هـ ٠
ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكرى حياني ٠
صححه ووضع فهارسه : الشيخ صفوة السقا ٠
طبعة عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ٠
الناشر : مؤسسة الرسالة ٠

٣١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
تأليف : الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي - المتوفي
سنة ٨٠٧ هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر .
الطبعة الثالثه عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ،لبنان .

٣٢ - المستدرك علي الصحيحين .
تأليف : الامام الحافظ ابي عبد الله الحاكم النيسابورى .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٣٣ - المصنف :
تأليف : الحافظ الكبير ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
المتوفي سنة ٢١١ هـ .
عني بتحقيق نصوصه وتخريج احاديثه والتعليق عليها حبيب الرحمن
الاعظمي .
الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
الناشر : المكتب الاسلامي بيروت .

٣٤ - موطأ الامام مالك بن أنس الاصبحي .
رواية يحيي بن يحيي الليثي .
اعداد : أحمد راتب عرموش .
الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
الناشر : دار النفائس - بيروت .

٣٥ - نصب الراية لاحاديث الهداية
تأليف : العلامة جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي - المتوفي سنة ٧٦٢ هـ .
الطبعة الثانية عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .
الناشر : المكتبه الاسلاميه .

٣٦ - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار
تأليف : الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني - المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ .
الناشر : دار الفكر .

ثالثا: مصادر اللغة :

٣٧ - الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية .
تأليف : اسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق احمد عبد الغفورالعطار
الناشر : دار العلم للملايين - بيروت
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

٣٨ - القاموس المحيط
تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى .
الناشر : المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت .

٣٩ - لسان العـــــرب :
تأليف : العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن الشيخ نجيب الدين المعروف بابن منظور الافريقي المصرى الانصارى الخزرجي - المتوفي سنة ٧١١هـ .
الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر الدار المصرية للتأليف والترجمة (( طبعة مصوره عن طبعة بولاق معها تصويبات وفهارس متنوعة .

٤٠ - مختـــار الصحـــاح :
للشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازى - المتوفي سنة ٦٦٦ هـ .
الناشر : دار الفكر .

٤١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .
تأليف : أحمد بن علي المغربي الفيومي - المتوفي سنة ٧٧٠ هـ .
صححة علي النسخة المطبوعة بالمطبعة الاميرية مصطفي السقا الاستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة فؤاد الاول .
الناشر : مطبعة دار الفكر بيروت - لبنان .

٤٢ - معجم مقاييس اللغـــة .
تأليف : ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا - المتوفي سنة ٣٩٥ هـ
تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون .
الناشر : مكتبه ومطبعة مصطفي البابي الحلبي واولاده بمصر
الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م .

رابعا : مصـــادر أصول الفقـــه :

٤٣ ـ أصول الفقـــه
تـأليف : الامام محمد أبو زهـــرة
النـاشر: دار الفكر العربـــــي .

٤٤ ـ أصـول الفقـه
تـأليف : محمد ابو نور زهـــــير .
النـاشر: دار الطباعة المحمديه بالازهر ـ القاهرة .

٤٥ ـ الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعيه
تـأليف : جلال الذين السيوطي ـ المتوفي سنة ٦١١
الطبعة الاخيره ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩ م
النـاشر: شركة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي بالقاهرة .

٤٦ ـ الاشباه والنطائر علي مذهب ابو حنيفه
تـأليف : ابن نحـــيم المتوفي سنة ٩٧٠ هـ .
تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل .
النـاشر : مؤسسة حلبي بالقاهرة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م .

٤٧ ـ الموافقات
تـأليـــف : ابي اسحاق الشاطبي المتوفي سنة ٧٩٠ هـ
بتعليق الشيخ عبد الله دراز .
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م .
النـاشـــر : دار المعرفة ـ بيروت .

٤٨ ـ المنشور في القواعد للزركشي بدر الدين نهادر الشافعي ٠
تحقيق ٠ الدكتور تيسير فائق احمد محمود ٠
الطبعة الاولي : ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ٠
الناشر : مؤسسة الغليج ٠
ـنسبة الطالب : / الفروق للقرافى
ـأصول السرخسى:

خامسا : مصادر الفقه الاسلامي :

أ ـ المذهب الحنفي :

٤٩ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق
تأليف زين الدين ابن بخيم الحنفي ٠
الطبعة الثانية
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ٠

٥١ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
تأليف : علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٠الملقب
بملك العلماء المتوفي سنة ٥٨٧ هـ ٠
الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ٠
الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ٠

٥٢ ـ البناية شرح الهداية :
تأليف :ابي محمد محمود بن احمد العيني ٠
تصحيح : المولوى محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرافعورى
قامت باخراجها وتصحيحها دار الفكر العربي للطباعة والنشر
الطبعة الاولي ـ عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ٠

٥٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
تأليف : عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
الطبعة الثانية
الناشر : دار المعرفة - بيروت .

٥٤ - حاشية رد المحتار علي الدر المختار
تأليف : خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين
الطبعة : الثانية عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م
الناشر : دار الفكر بيروت .

٥٥ - الدر المختار شرح تنوير الابصـار
تأليف علاء الدين الحمكفى .
" مطبوع مع حاشية رد المحتار "

٥٦ - شرح العناية علي الهدايه
تأليف : الامام محمد بن محمود البابرتي - المتوفي سنة ٧٨٦ هـ .
" مطبوع مع شرح فتح القدير .

٥٧ - شرح فتح القدير علي الهداية شرح بداية المبتدى
تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى
المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ هـ .
الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
الناشر : دار الفكر .

٥٨ - المبسـوط
تأليف : شمس الدين السـرخسي
الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

٥٩ - مجمع الانرهـ في شرح ملتقي الابحـــر

تأليف : عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامـــاد افندى .

الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت .

٦٠ - الهداية شرح بداية المبتدى .

تأليف : برهان الدين أبي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ .

الطبعة الاخيره

الناشر : مكتبه مصطفي البابي الحلبي بمصر .

ب - المذهب المالكـــي :

٦١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد

تأليف : ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشـــد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفـــي سنة ٥٩٥ هـ .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٦٢ - بلغة السالك لاقرب المســالك علي الشرح الصغير للدردير

تأليـف : أحمد الصـــاوري

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

٦٣ - التاج والاكليل لمختصر خليل

تأليف : أبي عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدرى

الشهير بالمداق - المتوفي سنة ٨٩٧ هـ .

" مطبوع مع مواهب الجليل .

٦٤ - جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل

تأليف : الشيخ صالح عبد السميع الآبي الازهرى .

الناشر : دار الفكر - بيروت ، لبنان .

٦٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

تأليف : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي .

الناشر : دار الفكر - بيروت ، لبنان .

٦٦ - حاشية الامام الزاهوني علي شرح الزرقاني لمختصر خليل .

تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني .

- الطبعة الاولي بالمطبعة الاميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

الناشر : دار الفكر .

٦٧ - حاشية العدوى علي شرح ابي الحسن لرسالة ابي زيد القيرواني

تأليف : العلامة الشيخ علي الصعيدى العدوى .

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٦٨ - حاشية العدوى علي الخرشي .

تأليف : العلامة الشيخ علي الصعيدى العدوى .

" مطبوع بهامش شرح الخرشي "

٦٩ - شرح الخرشي علي مختصر سيدى خليل .
تأليف : العلامة ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي .
الناشر : دار صادر - بيروت .

٧٠ - الشرح الصغير للقطب
تأليف القطب الشهير " احمد الدردير .
مطبوع مع بلغة السالك

٧١ - الشرح الكبير
تأليف : أبي البركات احمد الدردير .
مطبوع مع حاشية الدسوقي

٧٢ - فتح العلي المالك في الفتوى علي مذهب الامام مالك
تأليف : أبي عبد الله محمد بن احمد عليش المتوفي سنة ١٢٩٩ هـ
الناشر: دار المعرفة بيروت .

٧٣ - الفواكه الدواني علي رسالة ابي زيد القيرواني
تأليف : العلامة الشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النغزاوى المالكي - المتوفي سنة ١١٢٥ هـ
الناشر: دار الفكر - بيروت .

٧٤ - المدونة الكبرى
للامام مالك بن انس الاصبحي ، رواية الامام سحنون بن سعيد التنوحي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت .

٧٥ - منح الجليل شرح علي مختصر خليل .

تأليف : الشيخ محمد عليش

الطبعة الاولي - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

الناشر : دار الفكر - بيروت .

٧٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

تأليف : ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي

المعروف بالخطاب - المتوفي سنة ٩٥٤ هـ .

الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

جـ - المذهب الشافعي :

٧٧ - اعانة الطالبين علي حل الفاظ فتح المعين

تأليف : العلامة ابي بكر المشهور بالسيد البكرى ابن السيد

محمد شطا الدمياطي .

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٧٨ - الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع .

تأليف : شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع .

٧٩ - الأم :

للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي - المتوفي سنة ٢٠٤ هـ .

الطبعة الاولي - سنة ١٤٠ هـ - ١٩٨٠ م .

الناشر : دار الفكر بيروت .

٨٠ - بجيرمي علي الخطيب

حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماه بتحفة الحبيب علي شرح الخطيب المعروف بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع .

الطبعة الاخيرة عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

الناشر : دار الفكر

٨١ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تأليف شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي الشافعي

" مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم .

٨٢ - حاشية الشرقاوى علي تحفة الطلاب بشرح تحرير تفتيح اللباب .

تأليف : الشيخ عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشافعي الازهرى الشهير بالشرقاوى المتوفي سنة ١٢٢٦ هـ .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٨٣ - حاشية شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي - المتوفي سنة ١٠٦٩ هـ .

علي شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي .

الناشر : دار الفكر

٨٤ - حاشية شهاب الدين احمد البريسي الملقب بعميره - المتوفي سنة ٩٥٧ هـ علي شرح جلال الدين المحلي .

" مطبوع مع حاشية القليوبي .

٨٥ - حاشية العلامة الشيخ ابراهيم الباجورى علي شرح ابن القاسم الغزي .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٨٦ - شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي - المتوفي سنة ٨٦٤ هـ علي منهاج الطالبين .

" مطبوع بهامش حاشيتا القليوبي وعميره "

٨٧ - شرح روض الطالب من اسني المطالب

تأليف الامام ابي يحيي زكريا الانصارى

الناشر: المكتبة الاسلامية .

٨٨ - مغني المحتاج الي معرفة معاني الفاظ المنهاج " علي متن منهاج الطالبين .

تأليف : الشيخ محمد الخطيب الشربيني .

الناشر : دار الفكر .

٨٩ - منهاج الطالبين

تأليف : الامام ابي زكريا بن شرف النووى

" مطبوع مع مغني المحتاج "

٩٠ - المهذب

تأليف : الشيخ الامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى .

الناشر : دار الفكر .

٩١ - نهاية المحتاج الي شرح المنهاج

تأليف : شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي المتوفي المصرى الانصارى الشهير بالشافعي المغير المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ .

الناشر : دار الفكر .

٩٢ - الوجيز

تأليف : حجة الاسلام محمد بن محمد ابي حامد الغزالي .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

## د - الفقة الحنبلي :

٩٣ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع - في فتة امام السنة احمد بن حنبل الشيباني .

تأليف : منصور بن يونس البهوني .

الطبعة السادسة .

٩٤ - زاد المعاد في هدى خير العباد

تأليف : الامام الحافظ ابي عبد الله بن القيم الجوزى - المتوفي سنة ٧٥١ هـ .

الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

الناشر : دار الفكر .

٩٥ - شرح منتهي الارادات
تأليف : العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي - المتوفي سنة ١٠٥١ هـ .
الناشر : المكتبه السلفيه بالمدينة المنوره .

٩٦ - الفروع
تأليف : شمس الدين المقدسي ابي عبد الله محمد بن مفلح - المتوفي سنة ٧٦٣ هـ .
راجعة : عبد الستار احمد فراج
الطبعة الثالثة : ١٣٨٨ هـ .
الناشر : عالم الكتب بيروت .

٩٧ - الاقناع
تأليف : ابي النجا شرف الدين موسي الحجاوى المقدسي المتوفي سنة ٩٦٨ هـ .
تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسي السبكي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

٩٨ - الكافي
تأليف : شيخ الاسلام ابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي .
تحقيق زهير الشاويش .
الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .
الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .

٩٩ - كشاف القناع عن متن الاقناع

تأليف : الشيخ منصور بن يونس ادريس البهوتي . المتوفي سنة ١٠٤٦ هـ .

الناشر : مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

١٠٠- المبدع شرح المقنع

تأليف : ابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح المتوفي سنة ٨٨٤ هـ .

طبعة عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

الناشر : المكتب الاسلامي .

١٠١- المحرر

تأليف : الامام مجد الدين ابي البركات .

المتوفي سنة ٦٥٢ هـ .

الناشر : دار الكتاب العربي .

١٠٢- مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيميه الحراني المتوفي سنة ٧٢٨ هـ

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى الحنبلي

وساعده ابنه محمد .

الطبعة الاولي ١٣٨٦هـ .

طبع بامر حضرة صاحب الجلاله الملك المعظم بمطبعة الحكومة .

١٠٣- المغني " علي مختصر الخرقي "

تأليف الشيخ موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامه المتوفي سنة ٦٣٠ هـ

طبعة جديده بالاوفست بعناية جماعة من العلماء سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م

الناشر : مكتبه الرياض الحديثة .

١٠٤ - المقنــــــــع

تأليـف : الامام ابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي

" مطبوع مع المبدع "

١٠٥ - الانصاف في معرفة الراجح من الخــلاف

تأليــف : علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوى صححـــــــه

وحققه محمد حامد الفقي

الطبعة الاولي سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م .

واعادة طبعة دار احياء التراث العربي .

هـ - المذهب الظاهـــــرى :

١٠٦ - المحلـــــي

تأليــف : ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هـ

طبعة مصححه ومقابلة علي عدة مخطوطات ونسخ معتمده .

الناشر : دار الفكـــر .

سادسـا : المراجع الحديثـــة :

١٠٧ - الاجهـــــاض

تأليف : الدكتور ماهر مهـــران

الناشر: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر .

١٠٨ - التربية الاسلامية بين الاصالة والمعاصره
تأليف : الدكتور احمد قدحان
الناشر : دار الفرقان

١٠٩ - الزواج والعلاقات الاسرية
تأليف : الدكتوره : سناء الخولي
الناشر: دار المعرفة الجامعية

١١٠ - الزواج
تأليف : عمر رضا كحاله
حقوق الطبع محفوظه ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م .

١١١- الزواج في الشريعة الاسلامية
تأليف : الدكتور / علي حسب الله .
الناشر : دار الفكر العربي .

١١٢ - اختيار الزوجين في الاسلام
تأليف : الدكترو / حسين محمد يوسف .
الناشر : دار الاعتصام

١١٣ - الاسرة ومشكلتها
تأليف : محمود حسن
الناشر : دار النهضه العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

١١٤ - العقـــــم

تـألـيـف : الـدكتــور / محمد طلعــت

الـنـاشر : منشورات اقرأ بيـــروت .

- المرأة في سن الاخصاب وسـن الـيأس .

تألـيف : الدكتور / أمين زويحـــه .

الـنـاشر: دار القلم ببيـــروت - لبنـــــان .

١١٥ - النســل والعنـاية بـه

تـألـيـف : الـدكتور / محمد رضا كحالـه .

الطبعة الاولي .

الـنـاشر : مكتبه الرسالة الحديثــــه .

١١٦ - تربية الاولاد في الاســـلام

تـألـيف : عبد الله نـاصح علـــوان .

الـنـاشر : دار السلامة للطبـاعة والنشر والتوزيع .

١١٧ - تنظيم الاسلام للمجتمـــع

تـألـيف : الامام محمد ابو زهرة .

الـنـاشر : دار الفكر العربي ببيـــروت .

١١٨ - تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثه .

تـألـيف : الدكتور / سيبرو فاخورى

الـنـاشر : دار العلم للمـــــلايين .

١١٩ ـ حركة تحديد النســــل

تأليف : ابي الاعلي المودودى .

الناشر: مؤسســة الرســالة .

١٢٠ ـ خلق الانسان بين الطب والقــــرآن .

تأليف : الدكتور / محمد علي البــار

الطبعة الاولي عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع .

١٢١ ـ ذكاء الجنــــين

تأليف : الدكتور محمد احمد النابلســي .

الناشر : دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان .

١٢٢ ـ علاقة الاباء بالابنــاء

تأليف : الدكتوره / سعاد ابراهيم صالح .

الطبعة الاولي ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٠م .

١٢٣ ـ قضية تحديد النسل فى الشريعة الاسلامية .

تأليف : أم كلثوم يحي مصطفي الخطيب .

الناشر : السعودية للنشر والتوزيع .

١٢٤ ـ مشكلة الاجهاض دراسة طبيه فقهيه

تأليف : الدكتور / محمد علي البــاز .

الناشر: الدار السعودية للنشر والتـــوزيع .

١٢٥ ـ نظام الاسرة في الاســلام .

تأليف : الدكتور / محمد عقله ـ الطبعة الاولي .

الناشر: مكتبه الـ رسالة الحديثة .

سابعا : مصـــادر الاعـــلام :

١٢٦ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابـــه
تأليف : عز الدين بن الاثير ابي الحسن علي بن محمـــد
الجزرى ـ المتوفي سنة ٦٣٠ هـ ٠
تحقيق وتعليق محمد ابراهيم البنا ومحمد احمـد
عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد ٠
الناشر: دار الشـعب ٠

١٢٧ ـ الاعـــلام
تأليف : خير الدين الزركلـــي
الطبعة الخامســة ١٩٨٠م ٠
الناشر : دار العلم للمـــلايين ٠

١٢٨ ـ البداية والنهايـــة
تأليف : ابو الفدا الحافظ ابن كثير - المتوفي سنة ٧٧٤هـ
الطبعة الثانية ١٩٧٧م ٠
ضبطت وصححت هذه الطبعة علي عدة نسخ وزيلت بشروح
قامت بها هيئة باشراف الناشـر ٠
الناشر: مكتبة المعارف ببيروت ٠

١٢٩ ـ تهذيب التهـــذيب
تأليف : الامام الحافظ شهان الدين ابي الفضل احمد بـــن
علي بن حجر العسقلاني ـ المتوفي سنة ٨٥٢هـ ٠
الطبعة الاولي بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية
بالهند ٠
الناشـر : دار الفكـر العربي ٠

١٣٠ - جمهرة الاولياء

تأليف : السيد محمد ابو الفيض المنوفي الحسيني

الطبعة الاولي عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

الناشر: موسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهره .

١٣١ - حلية الاولياء وطبقات الاصفياء

تأليف : الحافظ ابي نعيم احمد بن عبد الله الاجهاني - المتوفي سنة ٤٣٠ هـ .

طبع للمرة الاولي بنفعة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م .

الناشر : مطبعة السعادة .

١٣٢ - الرياض المستطابه في جمله من روى الصحيحين من الصحابه .

تأليف : يحيي بن ابي بكر العامرى اليمني .

صححه عمر الديراوى ابو جطة .

الطبعة الاولي : مكتبه المعارف - بيروت ١٩٧٤م .

١٣٣ - شذرات الذهب في اخبارمن ذهب

تأليف : المورخ الفقيه الاديب ابي الفلاح عبد الحي بن العمار الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩ هـ .

" منشورات دار الافاق الجديدة - بيروت .

١٣٤ - طبقات الشافعية

تأليف : ابي بكر هداية الله الحسيني المتوفي سنة ١٠١٤ هـ

حققه وعلق عليه عادل نونمهض .

الطبعة الثانية عام ١٩٧٩ م

الناشر : دار الافاق الجديدة - بيروت .

١٣٥ ـ طبقات الشافعية الكبرى

لشيخ الاسلام تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي

الطبعة الثانية ـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ

بيروت ـ لبنان ٠

١٣٦ ـ الطبقات الكبرى

تأليف محمد بن سعد كاتب الواقدى ٠

الناشر: مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ـ القاهرة ٠

١٣٧ ـ مشايخ بلخ من الحنفيه وما انفردوا به من المسائل الفقهيه

تأليف : الدكتور محمد محروس عبد اللطيف المدرس ٠

الجمهورية العراقيه = وزارة الاوقاف ٠

احياء التراث الاسلامي ، الدار العربية للطباعة بغداد ـ شارع

الاعظم ( رسالة دكتوراه ) ٠

١٣٨ ـ وفيات الاعيان ٠ وانباء ابناء الزمان ٠

تأليف : ابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان

٦٠٨ ـ ٦٨١ هـ ٠

حققه الدكتور : حسان عباس

الناشر : دار صادر ١٩٧٧ـ ١٣٩٧ ـ بيروت ٠

## فهـــرس الموضوعـــــات